



Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.410
30 January 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والثلاثون

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦)

موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في
اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة
خلال دورتها الحادية والأربعين ، أعدته
الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	٤ - ١	مقدمة
٧	٢٧ - ٥	موجز المواضيع
٧	٢٧ - ٥	ألف - تعليقات عامة على أعمال لجنة القانون الدولي وعملية التدوين
١٩	٢٥٠ - ٢٨	باء - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
١٩	٥٣ - ٢٨	١ - ملاحظات عامة
٢٣	٧٩ - ٥٤	٢ - ملاحظات على مشروع المواد في مجموعه
٣١	٢٥٠ - ٨٠	٣ - تعليقات على أحكام محددة من مشروع المواد
٣١	١٢٩ - ٨١	(أ) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الأول (مقدمة)
٤٣	١٦٢ - ١٣٠	(ب) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الثاني (مبادئ عامة)

<u>المحتويات</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المفحة</u>
(ج) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الثالث [القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] حصانة الدول	١٦٣ - ١٨٦	٥٠
(د) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الرابع (حصانة الدولة من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات)	١٨٧ - ٢٢٣	٥٦
(هـ) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الخامس (أحكام متنوعة)...	٢٢٤ - ٢٥٠	٦٧
جيم - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها	٢٥١ - ٢٦٠	٧١
١ - ملاحظات عامة	٢٥١ - ٢٦٨	٧١
٢ - تعليقات على أحكام محددة في مشروع المواد	٢٦٩ - ٢٦٠	٧٦
(أ) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الاول (أحكام عامة)	٢٧٠ - ٢٧٤	٧٦
(ب) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الثاني (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائفة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية)	٢٧٥ - ٢٩٠	٧٧
(ج) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الثالث (مركز الحقيبة الدبلوماسية) ..	٢٩١ - ٢٢٢	٨٢
(د) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الرابع (أحكام متنوعة)	٢٢٣ - ٢٦٠	٩٢
دال - مسؤولية الدول	٣٦١ - ٤٧٠	١٠٠
١ - ملاحظات عامة	٣٦١ - ٣٧٩	١٠٠
٢ - تعليقات على أحكام محددة في مشروع المواد	٣٨٠ - ٤٧٠	١٠٣
(أ) تعليقات على مشاريع مواد الواردة في الباب الاول	٣٨٠	١٠٣

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

		(ب) تعليقات على مشاريع مواد الواردة في
١٠٤	٤٠٨ - ٣٨١	الباب الثاني
		(ج) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في
١٠٩	٤٧٠ - ٤٠٩	الباب الثالث
		هاء - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية
١٢٣	٦٦٧ - ٤٧١	وأمنها
١٢٣	٤٨٤ - ٤٧١	١ - ملاحظات عامة
		٢ - تعليقات ذات طابع عام تتمثل بنطاق مشروع
١٢٥	٥٠٣ - ٤٨٥	القانون وهيكله
١٢٥	٤٩٢ - ٤٨٥	(أ) نطاق مشروع القانون من حيث الاشخاص
		(ب) نطاق تطبيق مشروع القانون من حيث
١٢٧	٤٩٧ - ٤٩٣	الموضوع
		(ج) مسألة تصنيف الجرائم ، الجرائم ضد
		الانسانية ، والجرائم المخلة بالسلم ،
١٢٨	٥٠٣ - ٤٩٨	وجرائم الحرب
		٣ - مسألة الافعال التي يتعين ادراجها في تصنيف
		الجرائم ضد الانسانية والجرائم المخلة بالسلم
١٣٠	٥٥٧ - ٥٠٣	وجرائم الحرب
١٣٠	٥٣٤ - ٥٠٣	(أ) الجرائم ضد الانسانية
١٣٥	٥٣٨ - ٥٣٥	(ب) الجرائم المخلة بالسلم
١٣٦	٥٥٠ - ٥٣٩	(ج) جرائم الحرب
١٣٨	٥٥٧ - ٥٥١	(د) الجرائم الاخرى
١٣٩	٥٨١ - ٥٥٨	٤ - المبادئ العامة
١٤٤	٥٨٤ - ٥٨٢	٥ - تعليقات على أحكام محددة من مشروع المواد

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

		(أ) تعليقات على مشاريع المواد الواردة
١٤٥	٥٨٥ - ٦٢٤	في الفصل الأول
		(ب) تعليقات على مشاريع المواد الواردة
		في الفصل الثاني (الجرائم المخلة بسلم
١٥٢	٦٢٥ - ٦٦٧	الانسانية وأمنها)
		واو - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة
١٦٢	٦٦٨ - ٦٨٢	عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
١٦٢	٦٦٨ - ٦٧٢	١ - ملاحظات عامة
١٦٥	٦٧٢ - ٦٧٧	٢ - نطاق الموضوع
١٦٦	٦٧٨	٣ - مفهوما "الأفعال" و "الأنشطة"
١٦٦	٦٧٩ - ٦٨٢	٤ - مفهوما "المنع" و "التعويض"
		زاي - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في
١٦٧	٦٨٢ - ٧٥٤	الأغراض غير الملاحية
١٦٩	٦٩١ - ٧٠٧	١ - النهج العام المتبع إزاء الموضوع
١٧٤	٧٠٨ - ٧٤٩	٢ - الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص
		(أ) تعريف "المجرى المائي الدولي" (المادة ١
١٧٤	٧٠٩ - ٧١٧	المعروضة حاليا على لجنة الصياغة)
		(ب) امكانية انطباق مفهوم "الموارد الطبيعية
		المشتركة" (المادة ٦ المعروضة حاليا على
١٧٧	٧١٨ - ٧٢٧	لجنة الصياغة)
		(ج) ادراج قائمة بالعوامل الكفيلة بتحديد
		الاستخدام المعقول والمنصف للمجاري المائية
		الدولية (المادة ٨ المعروضة حاليا على
١٧٩	٧٢٨ - ٧٣٨	لجنة الصياغة)
		(د) العلاقة بين فكرة الاستخدام المنصف والالتزام
		بالامتناع عن إلحاق ضرر ملموس (المادة ٩
١٨٢	٧٣٩ - ٧٤٩	المعروضة حاليا على لجنة الصياغة)

المحتويات (تابع)

الفقرات المصححة

١٨٥	٧٥٤ - ٧٥٠	٣ - تعليقات على مشاريع المواد ١٠ الى ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص
١٨٧	٧٩٣ - ٧٥٥	حاء - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
١٨٧	٧٨٧ - ٧٥٥	١ - برنامج اللجنة وأساليب عملها
١٩٧	٧٩٠ - ٧٨٨	٢ - التعاون مع هيئات أخرى
١٩٧	٧٩٣ - ٧٩١	٣ - حلقات دراسية معنية بالقانون الدولي

مقدمة

١ - في الدورة الحادية والأربعين ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين" (١) (البند ١٣٠) في جدول أعمال الدورة وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٢٧ الى ٢٤ ، و ٢٦ الى ٤٤ و ٥١ المعقودة في الفترة بين ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (٢) . وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.6/41/L.18 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي" وأوصت الجمعية العامة باعتماده .

٣ - واعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، القرار ٨١/٤١ على النحو الذي أوصت به اللجنة السادسة . وبموجب الفقرة ١٢ من هذا القرار ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة . وامتثالا لهذا الطلب ، أعدت الامانة العامة هذه الوثيقة التي تتضمن موجزا لمواضيع تلك المناقشة . وتجدر الإشارة الى أن اللجنة لم تتمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من دراسة موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" . ولذا لم تتمكن اللجنة السادسة من التقدم بتعليقات فنية على هذا الموضوع .

٤ - وقررت اللجنة السادسة النظر في البند ١٣٠ (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين) بالاقتراح مع البند ١٢٥ (مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) على أن يكون مفهوما أن الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيان مستقل عن البند ١٢٥ يمكنها أن تقوم بذلك قرب نهاية الفترة المخصصة لهذين البندين (٣) . وهكذا أعد الجزء هاء (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها) من هذا الموجز لمواضيع المناقشة مع مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها في اللجنة السادسة أثناء نظرها في البندين ١٣٠ و ١٢٥ .

موجز المواضيع

الف - تعليقات عامة على أعمال لجنة القانون الدولي وعملية التدوين

٥ - هنا عدد من الممثلين لجنة القانون الدولي على الأعمال التي أنجزتها في دورتها الثامنة والثلاثين ، وأعربوا عن الارتياح لأن اللجنة تمكنت ، على الرغم من الازمة المالية ، من تنفيذ جميع القرارات التي اتخذتها في دورتها السابعة والثلاثين ، ولأنها امتثلت امتثالاً تاماً للتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٠ ، وخصوصاً القيام ، في القراءة الأولى ، باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بموضوعين من المواضيع المدرجة في جدول أعمالها . وعلى الرغم من تقصير مدة دورة اللجنة بسبب تلك الازمة ، فإن دورتها لعام ١٩٨٦ كانت مثالية من ناحية النتائج والاستخدام العملي للوقت المتوفر والتسهيلات المتاحة .

٦ - ومع ذلك فقد أعرب عن القلق لعدم إحراز مزيد من التقدم في الأعمال المتعلقة ببعض المواضيع ، مثل موضوع مسؤولية الدول ، ولعدم معالجة بعض المسائل بصورة أكثر تفصيلاً ، بسبب تقصير مدة الدورة .

٧ - وشدد بعض الممثلين على أن للقانون الدولي دوراً حيوياً يؤديه في العلاقات الدولية المعاصرة . وقيل إن الفهم الصحيح للعلاقة بين السياسات الدولية والقانون الدولي هو عنصر أساسي من عناصر الفكر الجديد في هذا العصر النووي ، وأن لجنة القانون الدولي قد أسهمت ، خلال الأربعين عاماً تقريبا من وجودها ، إسهاماً كبيراً في تعزيز دور القانون الدولي . وأكد البعض أنه كيما تؤدي اللجنة وظيفتها في العالم الحديث ، ينبغي إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمهامها المتعلقة بضمان السلم والأمن . فالعالم الحديث يقتضي من جميع الدول أن تحترم احتراماً تاماً قواعد القانون الدولي ويستلزم التطوير النوعي للقانون الدولي لمصالحة الأمن العالمي ، ومن ثم كان لأعمال لجنة القانون الدولي أهمية قصوى . فغالبا ما تنحى أن السلم والتعاون المنسّق بين الدول لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق القانون . وينبغي أن تتركز الجهود على وقت الاتجاه صوب الفوضى في العلاقات الدولية وتحكم سلطان القوة ، وأن يتم ذلك على أساس نهج موحد في تطوير القانون الدولي .

٨ - وكان شمة تأكيد على أن احترام القانون الدولي ووفاء الدول بالتزاماتها الدولية من الأمور ذات الأهمية المتزايدة لتحقيق مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين .

فالتعاون الدولي الذي تدعمه القواعد القانونية لا غنى عنه للبلدان التي تعمل جاهدة لتعزيز تنميتها الاقتصادية وتحقيق رفاهية شعوبها . وقيل ، علاوة على ذلك ، أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي هما أسى تعبیر عن التقدم الحضاري للدول ؛ فقد اكتسب الإنسان بعدا جديدا وأساسيا في الحياة الدولية بوصفه هدف وموضوع القانون الدولي في نهاية المطاف .

٩ - وأكد عدد من الممثلين عزمهم على الاشتراك بشكل بنّاء في الأنشطة التشريعية للأمم المتحدة والمحافظة على موقفهم الأساسي المتمثل في الاعتماد على الآليات القانونية في تسيير علاقاتهم الخارجية . وقيل بالإضافة الى ذلك ، ان قيام تعاون منسّق بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية من شأنه أن يعزز الى حد كبير إمكانية تعليق المزيد من الأهمية على القانون الدولي ، الذي هو السبيل الوحيد للفوضى الدولية .

١٠ - ومع ذلك فقد أُشير الى أن ١,٧ في المائة فقط من الميزانية العادية للأمم المتحدة تخصص للأنشطة المتمثلة بالقانون الدولية . وفعالية العملية التشريعية المتعدد الاطراف مهددة بمزيد من القيود المالية . وأعرب البعض عن أملهم ألا يكون للمشاكل المالية التي تواجهها الأمم المتحدة آثار سلبية على الأعمال المقبلة فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

١١ - وقيل ، فيما يتعلق بدور اللجنة ، انها تعد ، الى حد بعيد ، محط آمال المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وأبديت ملاحظة مفادها أن عملية التشريع المعاصر هي عملية دينامية تسعى الى التوفيق بين مصالح مجموعة متنوعة من الدول . ومن الضروري إيلاء الاعتبار الواجب لمختلف المطالبات المقدمة لكي يتم التوصل الى مبادئ وقواعد تتفق مع التوقعات المشروعة للدول . فميدان القانون الدولي يتسم بالحركة الدائمة والتغير . واللجنة تواجه تحديا يتمثل في تحقيق التطوير التدريجي للقانون الدولي والتوفيق ، في الوقت نفسه ، بين الضغوط في اتجاه التغيير من جهة والقيم الأساسية المتمثلة في الاستقرار واليقين وإمكانية التنبؤ والإنصاف من جهة أخرى . والدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة في المجتمع الدولي يحظى بالتقدير ، وطولب بالاعتماد الثابت على عملية إعداد المعاهدات داخل الأمم المتحدة ، وخاصة تلك التي تقوم بها اللجنة .

١٢ - وأكد الممثلون وجوب عدم تجاهل الإنجازات الهامة التي حققتها اللجنة خلال الـ ٢٨ عاما من وجودها . فهي قد انتجت نموا أساسية اعتمدتها الدول ، ولم تتردد ،

بموافقة الجمعية العامة ، عن الجمع بين عناصر القانون النافذ (Lex Lata) والقانون المنشود (Lex ferenda) في إعداد مشاريع مواد تتعلق بمواضيع معينة استجابة للاحتياجات المتغيرة للمجتمع الدولي . وليس من خطأ اللجنة أن الاتفاقيات التي وضعتها لم تصبح كلها نافذة أو لم تحظ كلها بالقبول على نطاق واسع . وعلى الجمعية العامة أن تشجع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية التي شاركت هذه الدول نفسها في وضعها . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد لوحظ أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، التي اعتمدت مؤخراً قد بينت أن الدول لا تزال تملك روح الالتزام والإرادة السياسية لمواصلة عملية التدوين والتطوير التدريجي استجابة للتحديات والاحتياجات الجديدة في هذا العصر .

١٣ - وقيل ، علاوة على ذلك ، أن فترة عضوية الأعضاء الحاليين للجنة القانون الدولي قد أشرفت على نهايتها وأن الجمعية العامة ستقوم بانتخاب أعضاء جدد في دورتها الحالية ، ومن ثم يبدو أن الوقت ملائم تماماً للتذكير بأن لجنة القانون الدولي قد حققت خلال السنوات الخمس الماضية نتائج ملموسة في ميدان التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي . ولم تكن المهمة سهلة بسبب التنوع الشديد في النظم الاجتماعية والقانونية والثقافية في العالم الحديث . فلجنة القانون الدولي ، التي تضم ممثلين للأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم ، لا تستطيع إنجاز مهامها التدوينية إلا بالعمل على إيجاد توازن بين هذه النظم والمراعاة اللازمة للحقائق المعاصرة ومصالح جميع الأطراف . فالصوك القانونية التي تعدها لجنة القانون الدولي تحظى بالترحيب الحار والدعم العام من جميع الدول ، ولا سيما الصغيرة منها والمتوسطة الحجم ، ما دامت تؤدي عملها بهذه الروح .

١٤ - وأكد أحد الممثلين أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تمارس دورها بصورة كاملة في عملية إقامة نظام قانوني دولي يحظى بالقبول العام . فقد أسهمت اللجنة خلال العقدين الأوليين من وجودها إسهاماً كبيراً في تقدم القانون الدولي عن طريق وضع الأسس لنظام قانوني دولي . غير أن المعاهدات المتعددة الأطراف إنما هي جزء فقط من هذه الأسس . فلقد آثرت اللجنة ، في الماضي ، أن تدون القواعد المعترف بها فعلاً ، أو أن تفصلها في أفضل الحالات ، عوضاً عن أن تقوم عملياً بتطوير القانون . ولعل ذلك هو السبب في أن هناك تهافتاً متزايداً في نظام الأمم المتحدة التشريعي ككل . ومن أجل تعزيز مفهوم السلم والتعاون من خلال القانون لا بد من تحديد احتياجات المجتمع الدولي في تطوير القانون الدولي من زاوية صيانة السلم والأمن الدوليين وتشجيع التعاون الودي ذي النفع المتبادل بين الدول ، فضلاً عن تعزيز الاتساق والكفاءة في عملية التشريع داخل منظومة الأمم المتحدة . وسيكون من المفيد وضع نظام شامل قائم

على الحاسبات الالكترونية يغطي تشريعات الدول وعلاقاتها اتعاهدية ، وذلك من أجل تعزيز المعرفة بالحالة الجارية للأنظمة القانونية وتسهيل تحديد مجالات الخلاف وصياغة القواعد القانونية . وسيكون من المفيد أيضا العمل على تنسيق الأنشطة بصورة أفضل في العملية التشريعية ، بإجراء دراسة استقصائية شاملة لأنشطة المنظمات والمؤسسات الدولية تشمل نطاق القانون الدولي العام برمته . ويمكن توسيع ولاية اللجنة لتشمل المسؤولية عن تنسيق هذه الأنشطة . ويمكن أن تدرج في الفصل الخاص بتعاون اللجنة مع الهيئات الأخرى من تقرير اللجنة معلومات عن الجوانب الموضوعية لعمل مؤسسات قانونية مثل اللجنة الأولوية للتعاون القانوني ، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، واللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية . ويمكن أن تشمل "الحولية القانونية للأمم المتحدة" على استعراض لهذه الأنشطة . وفي حين تسهل الخطوات المشار إليها أيضا تطوير القانون الدولي وتجعله أكثر فعالية ، واستجابة لاحتياجات العالم المتغير ، فإنها لا تتعدى كونها أدوات إجرائية . أما العامل الحاسم في نجاح العملية فهو إرادة وتصميم جميع الدول على إنشاء نظام قانوني دولي شامل ومستقر .

١٥- وقال ممثل آخر إنه ينبغي على اللجنة أن تعمل في الإطار القانوني الدولي القائم ، فالحالة الراهنة هي ، إلى حد ما ، نتيجة لتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة مواضيع تتطلب ، بالمقارنة بما كان عليه الحال سابقا ، قدرا أقل من التدوين وقدرا أكبر كثيرا من التطوير التدريجي للقانون . وقال إنه يعتقد أنه لا ينبغي للجنة السادسة أن تحيل إلى لجنة القانون الدولي سوى المواضيع ذات المعالم الواضحة في ممارسة الدول ، وإنه ينبغي تجنب المواضيع التي توجد بشأنها خلافات سياسية مستحكمة .

١٦- وأكد أحد الممثلين بمفة خاصة الدور الرئيسي الذي تقوم به اللجنة السادسة بوصفها هيئة سياسية دولية لوضع القوانين . وقال إن إنتاجية لجنة القانون الدولي تضاءلت في السنوات الأخيرة ، ويعزى ذلك عموما إلى الانتهاء من عملية تدوين القانون الدولي في مجالات عديدة - ويرجع جزء كبير من الفضل في ذلك إلى جهود اللجنة ذاتها - والاهتمام يتحول الآن إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي . وهذه مهمة شديدة التعقيد ، وتتطلب تحقيق الانسجام بين الكثير من المصالح المختلفة للدول وتنسيق الإرادة السياسية للدول لكي تظطلع بالتزاماتها تحقيقا لمصالح المجتمع الدولي ككل . وليس بمقدور لجنة القانون الدولي ، كهيئة قانونية محضة ، أن تؤدي هذه المهمة ، على الرغم من إنجازاتها الملحوظة والمقدرة العظيمة التي يتمتع بها أعضاؤها ، وإن على اللجنة السادسة أن تقوم بذلك . فالمعاهدات الدولية العديدة التي تمت

صياغتها داخل اللجنة السادسة تشهد على خبرتها في هذا الميدان . ولذلك فإن من رأي وفده أن تعطى الأولوية في المستقبل للأنشطة المتعلقة بوضع القوانين مباشرة والتي تظلم بها اللجنة السادسة في المجالات الرئيسية للتطوير التدريجي للقانون الدولي . وينبغي أيضا التركيز على ما تقوم به اللجنة السادسة سنويا من النظر في تقرير لجنة القانون الدولي كوسيلة لتعريف أعضاء لجنة القانون الدولي بمواقف الحكومات ، ومن ثم مساعدتهم على إصدار مشاريع ذات طابع له بالفعل مقومات البقاء .

١٧- وعندما قام رئيس لجنة القانون الدولي بعرض تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين أمام اللجنة السادسة أكد أهمية حلقات الاتصال بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء ، وخصوصا الممثلين في اللجنة السادسة . وقال إن التعليقات التي يدلي بها كل عام أعضاء اللجنة السادسة ، بوصفهم ممثلين لدول ذات سيادة ، على تقرير لجنة القانون الدولي تزود اللجنة ، وهي هيئة خبراء في القانون ، بالتوجيهات اللازمة لمواصلة أعمالها . وحث جميع الممثلين على الإعراب عن آرائهم ، لأن ذلك هو أفضل ضمان وأقوى تشجيع للجنة في اضطلاعها بدورها الذي هو تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . وحث أيضا الحكومات على الاستجابة لطلبات اللجنة بتقديم تعليقات وإبداء ملاحظات على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى .

١٨- وأشار ممثلون عديدون أيضا إلى أهمية العلاقة بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء وممثلها في اللجنة السادسة . وقيل إن الآراء التي يُعرب عنها في اللجنة السادسة تيسر اعتماد اتفاقيات جديدة عامة متعددة الاطراف تكمل وتعزز الصرح القانوني الذي أقامته منظمة الأمم المتحدة من أجل إقرار السلم عن طريق القانون . وفي الواقع ان أحد أسباب النجاح في أعمال لجنة القانون الدولي يكمن في تبادل وجهات النظر بين اللجنة والحكومات ، مما يجعل البحث والتفكير المبدع مقرونيين بإدراك الحقائق السياسية . وإن ما تحتاج إليه اللجنة وما تستحق الحصول عليه من اللجنة السادسة هو التوجيه السياسي وإجابات محددة إلى أقصى حد ممكن على الاسئلة التي توجهها في مسائل حساسة سياسية مثل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وموضوع مسؤولية الدول ، وفي بعض المسائل التي تجد نفسها أحيانا قد وصلت إلى طريق مسدود بشأنها . وقد يكون التصور السائد بين ممثلي الدول في اللجنة السادسة هو العامل الحاسم للخروج من هذه المأزق . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تقتصر البيانات المدلى بها أمام اللجنة السادسة على التوجيه الذي تطلبه لجنة القانون الدولي بصورة محددة . فاللجنة السادسة ليست هي المحفل الذي تجري فيه دراسة مفصلة للمواضيع المختلفة ، فهذه يجب أن تكون وظيفة الردود والتعليقات الخطية الموجهة

إلى لجنة القانون الدولي . وفي هذا الصدد أشار بعض الممثلين إلى عزم حكوماتهم تقديم تعليقات وملاحظات خطية على مجموعتين من مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام ١٩٨٦ ، كما طلبت لجنة القانون الدولي .

١٩- ورؤي أن النقطة الأساسية التي يتعين فهمها هي أن النظر سنويا في تقرير لجنة القانون الدولي ليس مجرد مهمة روتينية ولكنه يشكل مرحلة هامة للغاية في عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . وهو يتيح أيضا فرصة الاشتراك في الحوار والمشاورات المميزة للدبلوماسية المتعددة الأطراف . وذكر أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي عملية ديمقراطية تتم في إطار مجتمع دولي ديمقراطي ، ويتعين على جميع الدول أن تشارك من خلالها في الإعداد التقني والاعتماد السياسي لأي مك يهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية .

٢٠- ولوحظ مع ذلك أن تعليقات عدد من الوفود تنم عن شعور عميق بعدم الارتياح وعدم الرضاء لا عن برنامج لجنة القانون الدولي وأساليب عملها ولا عن إدارة اللجنة السادسة للمناقشة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي . وأعلن البعض أن الإجراء الذي بمقتضاه تخصص اللجنة السادسة سنويا جزءا كبيرا من وقتها للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي ليس ، على ما يبدو ، أنجع وسيلة لمساعدة لجنة القانون الدولي على إنجاز مهمتها . وينبغي ترشيد المناقشات المتعلقة بالتقرير . وأعرب عن الأمل في أن تلقى المسألة كل ما تستحقه من عناية وأن يتم التوصل إلى اتفاق على أفضل الطرق لتمكين أعضاء لجنة القانون الدولي من الاستفادة من الملاحظات التي تبدي في اللجنة السادسة .

٢١- ووجه أحد الممثلين بصفة خاصة سؤالا عن الطريقة التي تدير بها اللجنة السادسة مناقشتها لتقرير لجنة القانون الدولي . وقال إن وفده تساءل أثناء استعداده للمناقشة عما إذا كانت الطريقة التقليدية في تناول هذا البند فعالة حقا أم لا ، ولاسيما في ضوء حالة الضيق التي تعاني منها ميزانية المنظمة . وأعلن أن البند مضيق جدا للوقت ، حيث أنه ينطوي على بيانات مطولة ليس في وسع أعضاء اللجنة دائما إيلاءها الاهتمام الكافي . وإن من الأنسب في كثير من الأحيان أن يدرس المرء نص البيان المكتوب ، بدلا من متابعتها أثناء الإدلاء به . وفي الوقت ذاته ، فإن البيانات رغم أنها قد تشتمل على عدة صفحات ، لا تكون مفصلة دائما من حيث الجوهر ، ونادرا ما تكون شاملة ، وبالتالي لا تتلقى لجنة القانون الدولي دائما التوجيه السياسي والقانوني التفصيلي الذي من حقها أن تتوقعه .

٢٢- وأوضح أن وفده يؤيد بقوة مقترحات اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية ، الوارد في الوثيقة A/41/437 ، كما يؤيد المقترح الذي يقول بإمكانية تقديم التعليقات على تقرير لجنة القانون الدولي كتابة إلى اللجنة مباشرة وتوزيع نصوصها بوصفها من وثائق الجمعية العامة . وأضاف أن ميزة هذا المقترح ، الذي طبق في الوثيقة A/41/406 ، هو أن التعليقات تُعد في العواصم المعنية وخصوصا لمصلحة اللجنة ، وهذا إجراء من شأنه أن يساعد على القيام باستعراض يتسم بمزيد من التفصيل في الوزارات المختصة ، ويمكن بعد ذلك عرض النتائج بشكل غير رسمي وموجز وعملي . واستطرد قائلا إن هناك عيبا بسيطا في الطريقة التي يقترحها وهو أن جمع تعليقات الحكومات وإصدارها كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة يتطلب بعض الوقت . ومع ذلك ، فإن وفده لا يرى أن ثمة أية عقبة تحول دون تحديد تاريخ لإقفال باب تقديم التعليقات ، كأن يكون ، مثلا ، خلال شهر كانون الأول/ديسمبر . وفي وسع كل حكومة أيضا ، إذا رغبت في ذلك ، أن تعمم تعليقاتها بمبادرة خاصة منها .

٢٣- ومضى يقول إن اقتراحه هو أنه ينبغي عقد مناقشة استراتيجية تتسم بمزيد من التركيز بشأن مختلف القضايا التي تتناولها لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة لتوفير المزيد من التوجيه بشأن الإمكانيات والتوقعات للبنود المختلفة في جدول أعمال كل من الهيئتين . وإنه ينبغي أن تجرى المناقشة في وقت يتقرر مسبقا بفترة كافية وأن تكون المناقشة مركزة بحيث تتيح لأعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين الرئيسيين ورؤساء الإدارات القانونية بوزارات خارجية الدول الأعضاء أن يشاركوا في المناقشة بأسرها . وقال إن الأخذ بإجراء على هذه الأسس لا يعني أبدا إلغاء المناقشة التي تجريها اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي . بل على العكس فهو يعني قيام نوع مختلف من المناقشة - أي مناقشة حقيقية ، مكرسة أساسا لتزويد اللجنة بالمبادئ التوجيهية ذات الطابع العام لما ستقوم به من أعمال في المستقبل . فالمناقشة من هذا النوع تكون أمتع وأفيد بكثير ، وفي الوقت نفسه ، أقصر بكثير . ومن شأنها أيضا أن تتيح القيام بدراسة عامة لأعمال اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي وتوزيع الموضوعات بينهما وبين عدة لجان مخصصة ، بغية تحقيق أقصى درجة من الفعالية في الأعمال التي تجري في الميدان القانوني ككل .

٢٤- واسترسل قائلا إن وفده لا يرى معنى لتكريس قدر كبير من وقت اللجنة ، في الدورة الحالية ، لمناقشة مجموعتي مشاريع المواد التي طلبت تعليقات بشأنها . وإن أفضل طريقة يمكن للجنة أن تحسن بها كفاءة التشغيل الإداري والمالي للأمم المتحدة هي اتباع طريقة تقديم التعليقات والملاحظات كتابة قبل موعد محدد . وقال إنه يود ، في الواقع ، أن يقترح حظر أية مناقشة في اللجنة السادسة لأي موضوع اعتمدت لجنة

القانون الدولي بشأنه مجموعة كاملة من مشاريع المواد في القراءة الاولى ، إلى أن يتم تقديم التعليقات المكتوبة ضمن المهلة التي تحددها لجنة القانون الدولي .

٢٥- وأكد في الختام أن جميع المقترحات التي قدمها لتوه تتمشى مع توصيات اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية ، كما تتمشى مع المقترحات والبيانات التي قدمها ممثلو كثير من الوفود التي تنتمي إلى مجموعات مختلفة . فليس هناك نقص في الآراء الحسنة التي تستهدف جعل أعمال اللجنة أكثر كفاءة . ولعل نقطة الخلاف هنا لا تعدو كونها مسألة تنسيق لما يعتمل فعلا في أذهان كل الوفود . وعلى أي حال ، فإن وفده يرى أنه قد آن الاوان لاتخاذ إجراءات تكفل توجيه أعمال اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي وجهة تحقق لها مزيدا من الكفاءة .

٢٦- وأيد بعض الممثلين الاقتراحات التي أبداهـا ذلك الممثل حسبما وردت في الفقرات السابقة . وقيل إن تلك الاقتراحات التي ترمي إلى تحسين الفعالية بالنسبة إلى التكاليف و "الفعالية بالنسبة إلى الوقت" فيما يتعلق بمناقشة تقرير لجنة القانون الدولي هي اقتراحات مناسبة جدا . ويمكن تنفيذها بقدر من المرونة لمراعاة وضع الدول الصغيرة ، التي لا يمتلك كثير منها موارد كافية لتقديم الآراء كتابة في الوقت المناسب . وأشار أيضا فيما يخص العلاقة بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي إلى أن تحسين أساليب عمل إحدى الهيئتين لن ينجح إلا إذا صاحبه تحسين مسووان في طرق عمل الهيئة الأخرى . وكـي تنجح عملية التدوين لآبد من وجود علاقة تكافل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بشأن موضوع العمل وأساليبه أيضا . ويمكن للجنة القانون الدولي أن تساعد اللجنة السادسة بتوضيح المجالات التي تحتاج فيها إلى تعليقات من اللجنة السادسة ، ولكن يجب على اللجنة السادسة أيضا أن تدرك الحاجة إلى إجراء تحسينات . ولآبد من وجود شيء من الانضباط الذاتي . وينبغي لأعضاء اللجنة السادسة أن يقوموا في عام ١٩٨٧ بإجراء مناقشة رشيدة حول تقرير لجنة القانون الدولي وأن يعملوا معها على نحو يتسم بالانسجام .

٢٧- وأكد ممثل آخر على العلاقة التي تربط بين مناقشة اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي وبرنامج لجنة القانون الدولي وأساليب عملها . وشدد على أنه ينبغي ، من أجل بلوغ الأهداف المنشودة من التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، أن تظل الهياكل الوظيفية المتعلقة بتسيير أعمال لجنة القانون الدولي وتسيير مناقشة تقريرها في اللجنة السادسة ، قيد الاستعراض بصورة مستمرة . غير أن ضرورة تحسين هذه الهياكل توازيها ضرورة التمكين من إجراء حوار ومشاورات بأكبر قدر من التفصيل وعلى أوسع نطاق ممكن سواء ذلك داخل لجنة القانون الدولي ذاتها

أو بينها وبين الدول الأعضاء . كما أنه لا يجوز إضعاف الصلات بين لجنة القانون الدولي من جهة وبين الدول الأعضاء في اللجنة السادسة وحكوماتها من جهة أخرى ، فهي تضمن التكامل الذي هو أحد العناصر الأساسية لعملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي .

٢٨- وقال إنه من الواضح ، بعد مرور ٢٨ سنة على إنشاء لجنة القانون الدولي ، أن التغييرات التي طرأت على الحياة الدولية والقيود المالية الثقيلة الوطأة على أعمال اللجنة تستدعي إجراء استعراض وتقييم شاملين . ومن واجب اللجنة السادسة أن تأخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بالسعي إلى إدخال تحسينات . ويجب في هذا الصدد ، أن يوضع في الاعتبار ، عند النظر في اختيار لجنة القانون الدولي للمواضيع ، وفي أساليب عملها ودرجة نجاحها ، أن اللجنة التي هي بحكم نظامها الأساسي جهاز من أجهزة الجمعية العامة ، تطبق ، عادة ، التوجيهات الواردة في القرارات التي تتخذها اللجنة السادسة كل سنة . ويجوز للجنة القانون الدولي بموجب المادة ١٦ من نظامها الأساسي أن تختار المواضيع التي تملح للتدوين وأن تقدم توصيات بهذا المعنى إلى الجمعية العامة . وفي الواقع ، فإن المقترحات المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي لا تصدر عن لجنة القانون الدولي ، وإنما تحيلها إليها الجمعية العامة أو ، كما هو منصوص عليه في المادة ١٧ ، الدول الأعضاء أو الأجهزة أو الوكالات أو الهيئات المأذون لها بذلك .

٢٩- وشدد على أنه ينبغي للجنة السادسة أن تسارع إلى الاعتراف بأنه لا يمكن أن تصبح إدارة لجنة القانون الدولي فعالة ما لم تكن اللجنة السادسة ذاتها مستعدة لتحسين بعض التقاليد المترسخة أو تغييرها أو ، حتى التخلص منها عند الضرورة . وقال إن وفده يعلق أهمية خاصة على ترشيد إجراءات اللجنة السادسة وأنه قدم مساهمات هامة في هذا المجال . وقد عمل ، في جملة أمور ، مع اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية لتحقيق هذه الغاية ، والأعمال الناتجة مسجلة في البوشتين A/C.6/38/8 و A/40/726 المعممتين في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٥ ، على الترتيب . وقال إن وفده يسلم ، خاصة ، بأن الطريقة التي تناقش بها اللجنة السادسة تقرير لجنة القانون الدولي ، لا توفر بشكل كاف التوجيه السياسي والقانوني المفصل بوضوح والذي تحتاج إليه لجنة القانون الدولي لكي تحقق نتائج خلال فترة معقولة من الوقت . وإذا أريد إجراء مناقشة حقيقية يحل فيها الحوار والمشاورات محل الإدلاء ببيانات ، فلا بد من استيفاء شروط أساسية معينة .

٣٠- واستطرد يقول إنه ينبغي أن تفضل لجنة القانون الدولي ، قبل كل شيء ، بالدور الرئيسي المتمثل في دراسة التحسينات المقترحة إدخالها على أساليب عملها ، لكي يتسنى لها أن تبرز بصورة أوضح المسائل التي تود أن تحصل على توجيهات سياسية وقانونية ملموسة بشأنها . وفي هذا الصدد ، قد يكون من المفيد أن تتضمن تقاريرها في المستقبل فصلا خاصا عن المسائل المشاركة بشأن كل موضوع والتي تود أن تحصل على آراء وتوجيهات بشأنها ..

٣١- وفيما يخص اللجنة السادسة ، قال إنه لابد من تخطيط المناقشات ومراعاة الاعتدال فيما يتعلق بطول البيانات . وقال إن الاقتراح الرامي إلى دراسة تقرير لجنة القانون الدولي فصلا مع إدلاء الوفود بعدد أكبر من البيانات القصيرة ، اقتراح هام جدا . كما أن الاقتراح القاضي بتقديم رسائل مكتوبة تتضمن الآراء ذات الطابع التقني بدرجة أكبر أو الأكثر تفصيلا قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة هو اقتراح جذاب ، وإن كان يُشكُّ في إمكان تنفيذه نظرا للوقت الذي تحتاج إليه إدارة خدمات المؤتمرات لإنتاج الوثائق اللازمة . وأضاف قائلا إن وفده يرحب بالاقتراح القاضي بحظر إجراء أي مناقشة بشأن أي موضوع عندما تكون مشاريع المواد المتعلقة به قد اعتمدت في القراءة الأولى وأُرسلت إلى الحكومات لتبدي تعليقاتها عليها . بيد أنه لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن تبادل الآراء بشكل عام في اللجنة السادسة يتيح لوفود البلدان النامية إدراك الحالة العامة ، وبالتالي ، تقديم آرائها المكتوبة ذات الطابع التفصيلي والتقني بدرجة أكبر قبل انتهاء الوقت المحدد . ومن الملفت للنظر أنه حتى البلدان التي تتوفر فيها دوائر قانونية متطورة بدرجة كبيرة تعرب عن الصعوبات التي تواجهها في الاضطلاع بالمهام القانونية الملقاة على عاتقها . ولا بد ، علاوة على ذلك ، من دراسة مسألة تكاليف مثل هذا الإجراء .

٣٢- وفي ختام بيانه ، قال إنه يتعين على شعبة التدوين ، بعد أن تنجز اللجنة السادسة مهمتها ، أن تبذل الجهود الضرورية لإعلام المقرررين الخاصين ولجنة القانون الدولي بالنتائج . وأضاف قائلا إن وفده لا يشعر بأي قلق في هذا الصدد لأن شعبة التدوين وإدارة الشؤون القانونية أثبتتا على الدوام تمتعهما بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية .

٣٣- ويرد في الفرع جاء - ١ أدناه موجز للملاحظات أو الاقتراحات الأخرى التي أبداه الممثلون فيما يتعلق بأساليب عمل لجنة القانون الدولي وكيف يمكن للتحسينات أو التغييرات فيها أن تساعد بشكل بناء في تنظيم مناقشة اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي .

٣٤- وتطرق أحد الممثلين إلى مسألة نشر القانون الدولي على نطاق أوسع ، فقال إن وفده يرغب في تهنئة لجنة القانون الدولي على الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي قامت برعايتها . وأضاف قائلا إن وفده قد شدد قبل ذلك على ضرورة نشر أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى فضلا عن اللغتين الرسميتين للمحكمة ، وهما الانكليزية والفرنسية . فإن مثل هذه الخطوة من شأنها أن تؤدي إلى الفعالية العالمية للقانون الدولي وتسهم في نشره على نطاق أوسع ، وأن تعود بفائدة جمة على لجنة القانون الدولي والمحكمة ذاتها وعلى الدول ومسؤوليها ، بما فيهم الدبلوماسيون والخبراء وأساتذة القانون الدولي وطلابه في سائر أرجاء العالم . ولذا تلقت حكومته بعظيم الارتياح تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "منشورات محكمة العدل الدولية" (A/41/591) . وأعلن أن حكومته تؤيد التقرير تأييدا تاما وحارا ، وأنها تعتزم التقدم باقتراح محدد في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة .

٣٥- ومضى قائلا إن أعظم إنجاز حققه التقرير هو تعيينه صيفا محددة لترجمة ونشر أحكام المحكمة وفتاواها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى دون تكبد تكاليف إضافية . وينبغي توجيه الشناء إلى المفتشين المسؤولين عن التقرير لمهارتهم في إيجاد بدائل صالحة . وليس هناك عذر في عدم انتهاز الإمكانية التي يقدمها التقرير لبلوغ الأهداف الهامة دون تكلفة إضافية . ولذا يعرب وفده عن أمله في أن تقوم كل من لجنة القانون الدولي والجمعية العامة بحث وحدة التفتيش المشتركة على إنتاج الصورة النهائية لدراساتها موضحة فيها الآثار المترتبة على توصياتها بعبارة اقتصادية محددة كي تتخذ أساسا لمشروع القرار الذي يرغب وفده في تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة . وسيستند مشروع القرار إلى التوصيات التالية التي ستؤدي إلى تحقيق وفورات تصل إلى ٥٠ في المائة من التكاليف الفعلية لمنشورات المحكمة على الأقل : ينبغي أن تنظر المحكمة في الحد من عدد نسخ الأحكام والفتاوى المنشورة باللغتين الانكليزية والفرنسية . وينبغي للمحكمة أيضا أن تنظر في نشر نسخ مستقلة بكل من هاتين اللغتين حسب الحاجة ؛ وينبغي للمحكمة أن تنظر في جمع كل أحكامها في طبعة ذات غلاف ورقي وبكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛ وينبغي بذل الجهود لتخفيض تكاليف الطباعة التي تتكبدها المحكمة عن طريق الطرح في مناقصات واستخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية الطباعة ؛ وينبغي أن تستخدم المحكمة الوفورات التي يحققها تنفيذ بعض التوصيات لتغطية التكاليف الأخرى ؛ وينبغي للمحكمة أيضا ، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في العالم أن تدرس كيفية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من القراء لأعمالها ؛ وينبغي للأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل عملية ترجمة

وطبع أحكام المحكمة وفتاواها باللغات الرسمية الأخرى ، إذا رغبت المحكمة في ذلك . وأعلن أن وفده سيعمل بحماى لضمان الأخذ بهذه التوصيات لمصلحة المنظمة ، وجميع أعضائها ، وتحقيق مستقبل يبشر بمزيد من الخير للقانون الدولي وإقامة العدل .

٣٦- وأكد ممثل آخر أن جميع أعضاء اللجنة السادسة ، ولجنة القانون الدولي ، واللجان القانونية الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك أساتذة الجامعات والباحثين القانونيين في جميع أرجاء العالم يعملون على إقامة حكم القانون بوصفه مبدأ التعايش المتحضر في مجتمع الأمم . وكل شيء يساعد على زيادة تفهم قانون الأمم وييسر تطبيقه إنما هو في مصلحتها . ولذلك فإن وفده يؤيد أيضا الاتجاه العام للوثيقة A/41/591 ، والتوصية القائلة بأنه ينبغي أن تنشر الأحكام والفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية في نسختين منفصلتين واحدة باللغة الفرنسية والأخرى بالانكليزية ، كما ينبغي أن تنشر بغلاف ورقي بكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة . ويعتبر هذا الإجراء إجراء منصفاً إذ يجب أن تعامل جميع لغات الأمم المتحدة على قدم المساواة . كما أنه سيكون إجراء عملياً لأنه سيسمح بتعميم أوسع للقانون الدولي وسيتيح للباحثين القانونيين فرماً أفضل للوصول إلى قرارات المحكمة . وقال ممثل آخر إن توصيات وحدة التفتيش المشتركة لها أهمية كبيرة في سياق الجهود الرامية إلى جعل أعمال أعلى هيئة قانونية في الأمم المتحدة معروفة في جميع أنحاء العالم .

(وبعد اختتام مناقشة هذا البند ، عمت في الوثيقة A/41/591/Add.1 تعليقات الأمين العام وملاحظات محكمة العدل الدولية حول تقرير وحدة التفتيش المشتركة المذكور أعلاه) .

٣٧- وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٢٤ عضواً أثناء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، رأى بعض الممثلين أن توسيع اللجنة في عام ١٩٨١ بغية مراعاة مختلف النظم القانونية في العالم قد كان أمراً مفيداً . وأعرب عن الأمل في أن تؤدي المشاركة الأوسع والنظر في نظم وتجارب قانونية مختلفة إلى تمكين اللجنة من إحراز نتائج أكثر توفيقاً من ذي قبل . وقال أحد الممثلين إنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة تمثيل الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية في العالم تمثيلاً متوازناً عند انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي للسنوات الخمس القادمة . ورأى ممثل آخر أنه ينبغي ، بالنسبة للترتيبات المتعلقة بانتخابات أعضاء اللجنة مستقبلاً ، الالتزام بالقواعد المنطبقة فيما يتعلق بتسمية المرشحين ، ومواعيد تقديم

الترشيحات ، وغيرها ضمانا لتحقيق النظام والعدالة . وينبغي تشجيع المنافسة الحرة وتوسيع نطاق الاختيار إلى أقصى حد ممكن ، كما ينبغي في المستقبل مراعاة القواعد السارية ما لم تنقح أو تعدل .

باء - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

١- ملاحظات عامة

٣٨- أشار عدد من الممثلين في بياناتهم إلى الأهمية العملية لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وقيل إن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ذو أهمية كبرى للمجتمع الدولي في سعيه لإنهاء الاختلافات بين الأنظمة القانونية المختلفة وحل المشاكل العملية في الحياة الدولية .

٣٩- ورأى بعض الممثلين أن تعقد الموضوع يرجع إلى أن القانون العرفي الدولي في هذا المجال محدود إلى حد ما ، وإلى أن الاتفاقيات القائمة لم تكن ناجحة تماما ، وإلى أن القوانين الوطنية مختلفة وغالبا ما تكون نتيجة لقرارات تتخذ في المحاكم الوطنية حيث تكون الآراء عرضة للتغيير .

٤٠- وقيل إنه لا ينبغي الاقرار من مدى تعقد الموضوع في ضوء التنمية والتكافل الاقتصاديين المتزايدين ، وفي ضوء تباين ممارسات الدول بين البلدان الصناعية والاشتراكية والنامية . وقرارات المحاكم الوطنية بشأن نطاق وتطبيق القانون القائم المتعلق بحصانة الدول تسبب نزاعا في العلاقات الدولية . فالموضوع يمكن طرده بنهج سياسية مختلفة كما أنه يتصل بالقانون العام والخاص على السواء .

٤١- وقيل إن تعليقات الدول بشأن مشروع المواد الذي أعدته اللجنة ذو أهمية كبرى وأنه يتعين على اللجنة ، بعد أن تطرح جانبا الاعتبارات النظرية الخالصة ، أن تأخذ في كامل الاعتبار تلك التعليقات وأن تسعى إلى التوصل إلى حلول ينتظر أن تحظى بموافقة عامة .

٤٢- وقال الممثلون إن عمل اللجنة في إعداد مشروع المواد كان كبيرا ، وأعرب عن التقدير لما قدمه المقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوشاريثكول ، من إسهامات قيّمة .

٤٣- وأعرب عدد من الممثلين ، قبل شروعهم في التعليق على أحكام مشروع المواد ، عن آراء عامة في موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

٤٤- وأعرب بعض الممثلين عن رأي قوامه أن حصانات الدول من ولاية محاكم دول أخرى تستند الى مبدأ تساوي الدول في السيادة ، وهو مبدأ ، عالميته وأهميته واضحان تماما . وبالطبع قد توافق دولة ما ، في ممارستها لسيادتها ، على الخضوع لولاية محكمة في دولة أخرى ، ولكن ينبغي أن يجري التعبير بوضوح عن هذه الموافقة إما بالاشارة الى حالة خاصة أو عن طريق اتفاق دولي بين الدول المعنية . وقيل إن الطابع القانوني لحصانة دولة ما من ولاية محاكم دول أخرى يقوم على مبدأ "لا سلطان لنظير على نظيره" وهو مبدأ معترف به بصورة عامة ومستتب منذ زمن طويل .

٤٥- وأعرب بعض الممثلين عن رأي مؤداه أن تطوير أنشطة الدول في ميادين تقع خارج الاطار العادي لنشاط الدولة يشير الى أن من المناسب اجراء بعض التعديلات في تطبيق المفهوم التقليدي للحصانة المطلقة . غير أن بعض النظم الأساسية الوطنية وبعض القرارات التي اتخذتها المحاكم الوطنية ذهبت الى أبعد مما ينبغي في عدم اعترافها بحصانة الدول وتجاهلت باستخفاف ، فيما يبدو ، المبدأ الأساسي المتمثل في تساوي الدول في السيادة . وقد نشأت حالة تتسم بالغوض ولذا فإن المجتمع الدولي في حاجة الى خلاصة وافية للقواعد الأساسية كيما يتسنى إعادة اقرار شيء من النظام في ميدان ذي أهمية قصوى . ولا يمكن أن يتم ذلك إلا باقامة توازن دقيق بين الممارسات المستتبة منذ زمن طويل والاحتياجات الناشئة .

٤٦- وذكر أيضا أنه غالبا ما يصعب عمليا التمييز بين أنشطة الدول التي تفضل مع بها في إطار ممارسة سلطتها السيادية (الاعمال التي تتم بموجب حق السيادة) التي تشملها الحصانة ، والأنشطة التي تقوم بها الدول كما لو كانت كيانات تجارية خاصة (الاعمال التي تتم بموجب الإدارة) ، حيث لا ينبغي أن تتمتع بالحصانة . وقيل إنه جرت بعض المحاولات على المستوى الاقليمي للتغلب على هذه المصاعب ، على غرار ما جرى في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لعام ١٩٧٢ . والامل معقود على أن يفضي مشروع المواد الذي تقوم اللجنة باعداده حاليا الى اعتماد أحكام مقبولة عالميا في نهاية الامر .

٤٧- وأعرب ممثل عن رأي مغاده أنه لا يبدو أنه قد وضع بعد بصورة نهائية تحديد دقيق لأنشطة الدول التي تتمتع بالحصانة ؛ وأن القانون الصرفي الدولي القائم يتزايد تفسيره ليعني أن أعمال الإدارة مستبعدة من الحصانة .

٤٨- وقال ممثل آخر إن مهام الدولة ، التي اقتصر تقليديا على الشؤون السياسية والدبلوماسية ، قد امتدت لتشمل مجموعة من الأنشطة الاقتصادية والتجارية المختلفة . وقد أدى هذا ، بالطبع ، الى التساؤل حول مسألة المعاملة المتساوية لجميع الكيانات المشتركة في هذه الأنشطة سواء كانت كيانات حكومية أو غير حكومية . ولا شك أن عنصر تحقيق الأرباح ذو أهمية ؛ ولكن من الحقيقي أيضا أنه يجوز لدولة ما ، في معرض جهودها التي تبذلها للوفاء باحتياجات شعبها ، أن تقوم ، في ظروف معينة ، بالاشتراك في أنشطة تجارية لا تنطوي في الواقع على تحقيق أي أرباح ؛ ويمكن القول بأن هذه الأنشطة التجارية قد تعتبر مهمة من مهام الدولة تستحق التمتع بحصانات من ولاية دولة أخرى .

٤٩- وذكر ممثل آخر أن وفده ما يزال يعتقد أن مفهوم الحصانة المطلقة له أهمية بسيطة نظرا لجنوح أنشطة الدول باطراد الى الخروج عن الاطار المألوف للمهام الحكومية . لذلك يجب الابقاء على التمييز بين الاعمال السيادية والاعمال الادارية ، ولو أنه ينبغي ، اذا ما اقتضى الامر الابقاء على صياغة أحكام مشروع المواد مرنة الى حد ما .

٥٠- وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن من الواضح أن هناك نهجين مختلفين في معالجة هذا الموضوع وإن كان من غير المجدي الادعاء بأن أحد هذين النهجين يحظى بتأييد بلدان القانون العام وأن النهج الآخر يحظى بتأييد بلدان القانون المدني ، أو الحكم بأن هناك انقسامًا بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية أو حتى الإشارة الى أن هناك موابق أكثر تؤيد بلدان القانون العام أو أنصار فكرة الحصانة الأكثر تقييدا . فقد تم في عام ١٩٧٩ ارسال استبيان الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بهدف جمع معلومات عن هذه المسألة ، وقدمت الوثائق التي وردت في الرد على هذا الاستبيان الى لجنة القانون الدولي . ثم أوضح أن وجود نهجين مختلفين لا يعني أن أعمال لجنة القانون الدولي لا يمكن أن تفضي الى نتائج ايجابية أو أن نطاق هذه النتائج محكوم عليه بأن يكون محدودا للغاية . فليس من المستحيل اتخاذ موقف محايد يقع وسطا بين هذين النهجين .

٥١- وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن من الواضح أن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية موضوع دقيق حيث أنه يتوقف على العلاقة بين تطور الممارسة الدولية في هذا الميدان والنظرية التقليدية للحصانة المطلقة للدولة . فالتشريع الوطني لبعض الدول والممارسة المتبعة في محاكمها فيما يتعلق بممتلكات دول أخرى

لا يأخذان في الحسبان مبدأ الحصانة الذي يرتبط ، بطبيعة الحال ، بمبدأ تساوي الدول في السيادة . ثم أضاف قائلا إنه يرى أنه سيكون من الصعب ، خصوصا في ضوء المشاكل المعقدة التي تتسم بطابع عملي أكثر منه نظري ، التوصل الى صيغة توفيقية تحقق توازنا مرضيا بين الممارسات الجديدة والممارسات المعمول بها .

٥٢- وكان من رأي ممثل آخر أنه لا ينبغي استخدام مبدأ واحد كنقطة انطلاق . فمشروع المواد ينبغي أن يكون مقبولا من جميع الدول ؛ ومن ثم فينبغي بذل محاولة للتوفيق بين مصالح جميع الدول بما في ذلك مصالح البلدان النامية . وأضاف قائلا أنه على الرغم من الميل نظريا الى الأخذ بمفهوم الحصانة المقيدة ، فإن الحصانة المطلقة هي التي تتذرع بها أغلب الدول في حالة وجود نزاع . ولذلك يبدو من الواضح أنه ما زال يتعين احراز تقدم قبل أن يتسنى ايجاد صيغة مقبولة عموما .

٥٣- وأعرب ممثل آخر أيضا عن رأي مفاده أن الاختلافات النظرية ينبغي أن تولى أهمية أقل من تلك التي تولى الى انتاج النتائج العملية ؛ وأن من المهم أن يجري تطوير القانون على أساس التوفيق عمليا بين نهجين يقومان على مفهومين مختلفين (مفهوم الحصانة المطلقة ومفهوم الحصانة المقيدة) من خلال روح التكيف الواقعي مع المتطلبات المعاصرة .

٢- ملاحظات على مشروع المواد في مجموعه

٥٤- أبدى عدد من الممثلين ، قبل الاعراب عن آرائهم بشأن أحكام معينة واردة في مشروع المواد ، واعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، تعليقات عامة على هيكل وطابع مشروع المواد في مجموعه .

٥٥- وذكر بعض الممثلين انهم يعتبرون مشروع المواد اساسا جيدا للأعمال المقبلة ، في مجال اعداد صك دولي بشأن الموضوع وان كانوا غير راضين تماما عن كل أحكام مشروع المواد .

٥٦- وأعرب عن رأي مفاده أن مهمة المقرر الخاص لم تكن سهلة . فالصعوبات المتأصلة في محاولة ترجمة ممارسات الدول المتفاوتة ، التي تكون متعارضة في بعض الأحيان ، الى صك دولي موحد ووحيد غنية عن البيان . ومثال لذلك ، أشير اليه في التعليق على الباب الرابع ، أن الاجراءات الجبرية المعروفة في ممارسة الدول تتفاوت

تفاوتا كبيرا ومن الصعب لهذا السبب ، ان لم يكن من المستحيل ، ايجاد مصطلح يشمل كل اسلوب ممكن أو اجراء من الاجراءات الجبرية في جميع النظم القانونية . ومما يزيد من تعقيد هذه الصعوبة أن هذه الممارسات المتفاوتة ، مع انعدام وجود أحكام من المحاكم الدولية وندرة الممارسة الدبلوماسية ، لابد بالضرورة أن توفر الجزء الرئيسي من مصدر مادة التدوين والتطوير التدريجي لقانون حصانة الدول . لذلك فإن نجاح المقرر الخاص في اعداد مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الاولى هو نجاح باهر .

٥٧- وأعرب عن رأي مفاده أن نهج اللجنة بالنسبة لموضوع الحصانات من الولاية ، وهو بيان مبدأ الحصانة وتعريفه وتحديدته عن طريق وضع استثناءات معينة ، هو نهج مقبول . فمن الضروري تحديد حالات معينة لا ينبغي أن يكون للدولة فيها حصانة . فقد أقامت عدة دول آلية الهدف منها منع الدولة في مثل هذه الحالة من القيام باجراءات بموجب حق الادارة . ومن المحتمل أن يؤدي ذلك الاسلوب الى حل لمشكلة الحصانة يتمشى مع النهج الذي اتخذته اللجنة في مشروع المواد .

٥٨- وقيل أن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية تعد ذات أهمية لجميع الدول ، سواء الدول التي تقوم وكالاتها بأنشطة تجارية أو الدول التي ترفع فيها قضايا ضد الكيانات الأجنبية . وان انتشار الاقتصادات المختلطة في العالم يعني أن معظم الدول يمكن أن تندرج تحت أي من الفئتين . وقد اعتمد المقرر الخاص في محاولته تحديد الظروف التي لا تنطبق فيها القاعدة العامة المتعلقة بحصانة الدولة ، اعتمادا جزئيا على الممارسة المتطورة للحصانة المقيدة . وتستمر الممارسات في المستقبل في تفضيل اتباع هذا النهج العادل أساسا في التعامل بين الحكومات والافراد العاديين أو الكيانات التجارية . وحيث تظهر هذه الممارسة ، فإنه ينبغي لمشروع المواد أن يستهدف تيسير العملية . وينبغي للجنة أن تسترشد بهذا الاعتبار في أعمالها اللاحقة بشأن الموضوع .

٥٩- وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه بالنظر الى اختلاف مواقف الدول ازاء موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، فإن الموضوع يشير الخلافات كما يتضح من الاقواس المعقوفة الموضوعة حول النصوص البديلة في مشروع المواد . وبذلك فإن هناك حاجة ، في رأيهم ، لكثير من العمل الاضافي بشأن مشروع المواد قبل أن يتسنى وضع الصيغة النهائية لاتفاقية دولية بخصوص هذا الموضوع تكون مقبولة لدى المجتمع الدولي بأسره .

٦٠- وقال ممثل آخر إن الموضوع دقيق حيث يتوقف على العلاقة بين تطور الممارسات الدولية في هذا المضمار وبين النظرية التقليدية المتعلقة بالحماية المطلقة ومن ناحية أخرى فإن التشريعات الوطنية لبعض الدول وممارسات محاكمها ازاء ممتلكات دول أخرى لم تأخذ في اعتبارها مبدأ الحماية ، وهو مبدأ مرتبط بمبدأ المساواة في سيادة بين الدول .

٦١- وكان من رأي بعض الممثلين أن مشروع المواد غير مقبول كأساس للتدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن الموضوع . وهم يرون أن مشروع المواد لا يتماشى مع المبدأ الاساسي لمساواة الدول في السيادة ، الذي أوضح أنه لا يمكن لدولة ما ان تمارس الولاية فيما يتعلق بدولة أخرى دون موافقة الاخيرة . ويستند مشروع المواد الى مفهوم الحماية المحدودة أو الوظيفية للدول ، والى تفرقة مصطنعة بين الاعمال التي تتم بموجب حق السيادة والاعمال التي تتم بموجب حق الادارة . وقيل إن الكثير من مشاريع المواد تنبع من الرأي القائل بأنه يمكن لدولة ما أن تعمل ، استنادا الى المهام المؤداة ، بصفات مختلفة ، وأن تتمتع أو لا تتمتع ، بالتالي ، بالحماية . وأجرت مشاريع المواد تفرقة بين أعمال الدولة فهناك الاعمال المستندة الى القانون العام والاعمال التي لها طابع القانون الخاص . وهذه الغرضية غير مقبولة كما أنها تتعارض مع مبدأ مساواة الدول في السيادة في جميع مجالات الأنشطة . وذكر أن مشاريع المواد تحاول أن تميز ما يسمى بالأنشطة التجارية وأن تضع تلك الأنشطة جانبا على أساس أنها ليست أنشطة خاصة بالدولة وأن من الواضح أن ذلك أمر غير مقبول .

٦٢- وفي هذا الصدد ، أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن الدولة ، وسلطة الدولة ، كل لا يتجزأ ، وأن جميع أجهزة الدولة وبعثاتها تتصرف على أساس سلطة الدولة في حدود حقوقها والتزاماتها التي أنشأتها الدولة . ولا يمكن استبعاد أي جهاز من أجهزة الدولة من النظام العمومي أو استثنائه منه أو ايجاد تضارب بينه وبين الأجهزة الأخرى . فالبعثات التجارية التابعة للدولة تتصرف ، شأنها شأن الأجهزة الأخرى التابعة للدولة ، باسم الدولة ، وتتمتع بالحماية من الولاية الأجنبية . كما أن الأنشطة الاقتصادية للدولة ، بما في ذلك الأنشطة التي تظطلع بها عن طريق العقود التجارية ، لا تقل في أهميتها بالنسبة للدولة عن أشكال النشاط الأخرى . فالدولة تظطلع بالأنشطة الاقتصادية ، لا بوصفها فردا عاديا ، بل بوصفها كيانا ذا سيادة . ويوجد قطاع من الاقتصاد تابع للدولة في جميع البلدان . وفي البلدان الاشتراكية ، يكون هذا القطاع هو القطاع الغالب ، وفي كثير من الدول المستقلة حديثا ، تتناقص قوة هذا القطاع باطراد .

٦٣- وقال الممثل ذاته انه من غير المقبول ان تنظر محكمة في أنشطة دولة أجنبية وأن تصفها بطريقة أو بأخرى دون إيلاء أي اعتبار لرأي تلك الدولة ذاتها . وهذا في حد ذاته يشكل تدخلا غير مقبول في الشؤون الداخلية للدول . ومن الخطأ مساواة الدولة بالأشخاص الطبيعيين بحرمانها من الحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي يزعم أنه يمكن لأفراد القيام بها . وعند القيام بأية معاملة يحكمها القانون المدني ، تتصرف الدولة بوصفها كيانا خاصا خاضعا للقانون المدني من حيث أنها لا تتصرف من منطلق الربح الشخصي الذي يستهدفه الأفراد ، بل من منطلق مصلحة الدولة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعبها .

٦٤- وذكر أيضا أحد الممثلين أنه ينبغي ، لمشروع المواد أن يستند الى مفهوم الحصانة التامة لا الحصانة المحدودة أو الوظيفية . وهذا النهج لازم بموجب مبدأ مساواة الدول في السيادة وهو مبدأ رئيسي في القانون الدولي . وان الاستخدام الثابت لمفهوم الحصانة الكاملة لدى صياغة جميع المواد شرط مسبق هام اذا أريد للاتفاقية المقبلة أن تكون ذات معنى وأن تكون مقبولة عموما من جانب الدول ذات النظم الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة . وأضاف قائلا ان هناك اتجاهًا لاستخدام مفهوم الحصانة المحدودة للدول في نصوص مشاريع مواد معينة . وهناك قصور عام آخر في مشاريع المواد ويتمثل في عدم المراعاة الكافية لتشريعات وتجارب البلدان الاشتراكية والنامية . وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن مشروع المواد في مجموعه غير مرض . وقد صيغ مشروع المواد محبذا الحصانة الوظيفية للدول استنادا الى تفرقة مطمئنة بين الأعمال التي تتم بموجب حق السيادة والأعمال التي تجري طبقا لحق الإدارة . ولم تراعى اللجنة بقدر كاف ما أبدته الدول الاشتراكية وبعض البلدان النامية من تعليقات واعتراضات .

٦٥- وقال ممثل آخر ان مشروع المواد ينص على عدد كبير جدا من الاستثناءات من مبدأ عدم حصانة الدول من الولاية الى الحد الذي يجعل من هذا المبدأ وهما قانونيا . وكان ينبغي أن يستند مشروع المواد الى مبدأ الحصانة المطلقة للدول المعترف به عامة وأن ينص فقط على عدد محدود من الاستثناءات يكون مقبولا لغالبية كبيرة من الدول ، تاركا للدول أن تقرر ، حسب تقديرها ، مسألة التخلي عن حصانتها في كل حالة على حدة .

٦٦ - وقال أحد الممثلين أنه يرى أنه ينبغي النظر إلى مشروع المواد في ضوء الاختلافات التي ظهرت في مواقف الدول فيما يتعلق بموضوع حصانة الدول وفي ضوء الاختلافات في الممارسة الدولية . وقال إن بعض الدول التي تستند إلى المبدأ الأساسي المتمثل في سيادة الدولة في إقليمها ترى أن حصانة الدول استثناء يجب تفسيره بشكل تقييدي . بينما تنطلق دول أخرى من مبدأ الحصانة ، فتعتبر الحالات التي يمكن ممارسة الولاية فيها حالات يجب بيان طابعها الاستثنائي بصورة مفصلة . والموقف الأول هو موقف البلدان الغربية المتقدمة النمو ، والموقف الثاني هو موقف البلدان الاشتراكية أما البلدان النامية فتنتهي إلى المجموعتين نظرا لتنوع الممارسة . ولا توجد إلا فكرتان عامتان تشارك فيهما جميع الدول : الأولى هي أنه توجد حالات تتمتع فيها الدول بالحصانة من الولاية ، والثانية هو أن الحصانة لا تنطبق ، في بعض الحالات على الأقل . وهذه الملاحظة تؤكد على ما يبدو النزعة الواضحة بوجه خاص في مشروع المادة ٢٨ من مشروع المواد ، والرامية إلى إعطاء مبدأ المعاملة بالمثل مكانة هامة ، وهو المبدأ الذي يجعل الدول غالبا مستعدة لتغيير مواقفها فيما يتعلق بالحصانات . وهذا يظهر ، في رأيه ، مدى ندرة القواعد وعدم صرامتها ويؤكد على ما يبدو سيطرة مفهوم محدود للحصانات . وعلى كل حال فإن جميع الدول لا تتفق إلا على نقطة واحدة : وهي أنه لا ينبغي لدولة ما أن ترضخ لولاية دولة أخرى في أفعال تتمثل بممارسة أنشطتها بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي . وقال إن المشروع ، من وجهة نظره ، يمثل حلا توفيقيا معقولا ومتوازنا ومنمفا ، وإن كان لا يستجيب استجابة كاملة لرغباته . ويشمل هذا الحل التوفيقى جوانب ثلاثة : أولا ، أن الحصانة من الولاية ستغدو القاعدة الرئيسية والمبدأ العام ، وهو أمر يتفق مع موقف أنصار فكرة الحصانة المطلقة ، لاسيما الدول الاشتراكية ، ثانيا ، أن تقييدات هذا المبدأ العام أو الاستثناءات منه ستغدو عديدة ومفصلة ، بشكل يعكس الاتجاهات التي ظهرت في الاوقات الأخيرة في البلدان الغربية المتقدمة النمو وفي بعض البلدان النامية ، ثالثا ، أن الحصانة من التدابير الجبرية فيما يتعلق بالملوكات ستحدد بعبارات عامة لا تشمل إلا عددا محدودا من الاستثناءات ، مما يشكل ضمانا لا غنى عنه ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، في الاجراءات القانونية المتخذة في البلدان المؤيدة للمفهوم التقييدي للحصانة من الولاية . ويرى الوفد الايطالي أنه يمكن للدول وللجنة القانون الدولي أن تواصل ، على أساس هذا الحل التوفيقى ، أعمالها في هذه المسألة بشكل مفيد .

٦٧ - وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن مشروع المواد مبني ، صوابا ، على مبدأ "لا سلطة لنظير على نظيره" ، وأن المرء ليتساءل ، مع ذلك ، عما إذا كان المقصود الإشارة إلى القانون العرفي الدولي المعاصر ، أم أنه حكم أساسي في مشروع المواد .

ويبدو أنه لم يستكمل بعد إجراء تحديد دقيق لأنشطة الدولة المتمتعة بالحصانة . وهناك اتجاه يميل أكثر فأكثر الى تفسير القانون الدولي العرفي الساري المفعول بأنه يعني أن الأعمال التي تتم بموجب حق الادارة مستثناة من الحصانة ، والمعييار الحاسم هنا هو طبيعة الفعل وليس الدافع أو الهدف من وراء نشاط الدولة .

٦٨ - وأبدى ممثل آخر رأيا مضمونه أن النهج العام الذي اتبعته لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، والذي يفترض مسبقا وجود قاعدة في القانون العام تطلب من جميع الدول أن تمنح حصانة من ولاية محاكمها لجميع الدول الأخرى ، وبالتالي يقصر عمل لجنة القانون الدولي على تحديد الاستثناءات المتفقة مع هذه القاعدة ، هو مصدر صعوبات لأن هذا النهج ينزع الى تخفيض عدد هذه الاستثناءات الى الحد الأدنى . والمبدأ والأحكام القضائية لبلدان عديدة يشهدان كلاهما على أن اعتراف الأغلبية بوجود قاعدة موحدة للحصانة أمر بعيد . ومن الضروري الحذر من الانخداع بقول مثل لا سلطة لنظير على نظيره ، الذي يعود فضلا عن ذلك الى القرن الرابع عشر فقط . وإذا ما تخلى المرء عن أسطورة القاعدة العامة للحصانة ، فإنه سيكون من الأسهل التوصل الى اتفاق بشأن نهج تقييدي بشكل موثوق للحصانة مثل النهج الوارد في الاتفاقيات المتعددة الأطراف وفي عدد كبير من النصوص التشريعية الوطنية التي اعتمدت مؤخرا .

٦٩ - وكان من رأي أحد الممثلين أن المجتمع الدولي يفتقر الى صك عام بشأن الحصانات القضائية للدول ، وأن الدول قد أصدرت في السنوات الأخيرة قوانين تحد من هذه الحصانات القضائية والانتقال من نظام الحصانة المطلقة الى نظام الحصانة المقيدة يعكس مصالح البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي . على أن من المهم أن تراعى ، عند وضع القواعد القانونية الدولية ، جميع العوامل المعنية : السوابق التشريعية ، والممارسة التقليدية ، ومصالح جميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية . وذكر أن وفده يشعر لذلك بالقلق لأن اللجنة قد اختارت نظاما يتضمن استثناءات كبيرة جدا من الحصانة السيادية للدول . وأضاف أن الوقت مازال متاحا أمام البلدان النامية - حيث يتعين على القطاع الحكومي بها أن يضطلع بمجموعة كاملة من الأنشطة في مجال الاقتصادات والعلاقات التجارية الدولية ، نظرا لندرة رأس المال الخاص - للعمل على أن يأتي الصك الذي يجري وضعه أكثر توافقا مع مصالحها وواقعها الاقتصادي .

٧٠ - وارتأى ممثل آخر أن مشروع المواد بحاجة الى مزيد من الدراسة والتنقيح لايجاد أساس يتسم بالمزيد من العدل والمعقولية ، ولاتاحة وضع صك قانوني يحظى بقبول جميع أعضاء المجتمع الدولي .

٧١ - وأعرب أحد الممثلين (فأشار الى أن هدف اللجنة هو تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا) عن رأي مؤداه أن تحديد ممارسات الدول ، لاغراض التدوين ، أمر تكتنفه المصاعب . وهو سهل نسبيا في حالة الدول التي تتبع القانون العام ، والتي يستند قانونها الى الاحكام القضائية ، وفي حالة الدول التي سنت بالفعل تشريعات في مجال الحصانة . وهو سهل نسبيا كذلك في حالة الدول التي تأخذ بتشريعات محددة في هذا الشأن . وقال انه ينبغي أن يلاحظ أيضا أن سجلات السابقات القانونية في البلدان التي تكون فيها الحصانة السيادية موضع خلاف نتيجة للقيود المفروضة عليها أوفى منها في الدول التي تراعى فيها تلك الحصانة . وغالبية البلدان ولاسيما البلدان التي توجد بها نظم للقانون المدني ، تندرج في الفئة الأخيرة . فالمبادئ والاجراءات التي تطبقها في الدعاوى التي تشمل الحصانة تستبعد في الواقع وضع أدلة تاريخية على السابقات القضائية . ويجب النظر أيضا في ممارسة هذه البلدان .

٧٢ - واستطرد يقول انه من المهم ، فيما يتعلق بعملية التطوير التدريجي ، معرفة ما يمثله هذا التطوير في الاعمال التي تفضلع بها اللجنة ؛ أي الى أي مدى ينبغي للجنة أن تعكف على النظر في جوانب للحصانة السيادية لم ينظمها القانون الدولي حتى الآن أو لا توجد بمصدها قواعد بلغت حدا كافيا من التطور . وتنوع ممارسات الدول يصعب أيضا من العمل في هذا المجال . وذكر انه يعتقد أن هناك ، برغم هذا التنوع ، اتجاه عام نحو منح حصانة الدول ، إلا في الحالات التي تتصرف الدولة فيها بوصفها كيانا خاصا ولاسيما في مجال التجارة . وأشار الى أنه يرى أن اللجنة قد ترغب في النظر أيضا في الاعمال التي اضطلعت بها منظمة الدول الأمريكية بشأن مشروع اتفاقية اقليمية تتعلق بحصانات الدول تم اعداده بناء على الممارسات العريضة للدول .

٧٣ - وأشار ممثل آخر نقطة مفادها أنه نظرا لاختلافات المواقف بين الدول ، يبدو أن من الضروري أن تختار اللجنة بين وضع أدنى قدر من القواعد التي يمكن أن تحظى بالموافقة وأن تشكل قاسما مشتركا بين القوانين والممارسات الدولية كافة ، من ناحية ، وبين وضع قواعد شاملة تغطي كل مسألة يثيرها موضوع الحصانة واستثناءاتها . وأوضح أنه يبدو أن اللجنة قد اختارت ، بروح واقعية ، السبيل الأول ، ولكنها سعت كذلك ، في اختيارها هذا ، الى تحقيق حلول وسط في المجالات الصعبة ، كما يتضح من الاحكام الموضوعة بين قوسين معقوفين في مشروع المواد .

٧٤ - وقال أحد الممثلين انه يجب ألا نستغرب لوجود عدد من الاحكام بين قوسين معقوفين في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وبين أن

تلك التحفظات ناجمة عن الاختلافات الايديولوجية النظرية والمنهجية . فأما من وجهة النظر الايديولوجية ، فلم يتوصل الى حل حتى الآن لمسألة معرفة هل تعالج حصانات الدول من الولاية بوصفها مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي أو بوصفها استثناء من المبدأ الاساسي بقدر أكبر ، وهو مبدأ السيادة الاقليمية . إن مبدأ تساوي الدول في السيادة هو في الواقع أساس القانون الدولي ، وذلك يعني أن لجميع الدول نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات . ونظرا لترابط الحقوق والواجبات لا يمكن النظر الى مفهوم تساوي الدول في السيادة بمعناه الضيق في حالات التنازع على السيادة بين الدول نظرا لوجود سلطة مهيمنة في ولاية دولة أخرى . فينبغي في هذه الحالة تسوية النزاع بطريقة تكفل مراعاة قوانين الولاية الاقليمية وإلا أخل بمبدأ تساوي الدول فيما يتعلق بالواجبات . والخلافات النظرية تتعلق بشكل رئيسي بالضمانات التي يجب وضعها لكي يتم على الوجه المطلوب مراعاة اهتمامات واحتياجات البلدان النامية والعمل بشكل معقول على حماية حقها السيادي في تطبيق السياسات التي تخدم أغراض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية . وبما أن كل دولة ، في إطار العلاقات الدولية ، هي في الوقت ذاته الدولة التي تمنح الحصانات من الولاية والدولة التي تستفيد منها ، فالمشكلة هنا تتعلق إذن بالتوازن الذي ينبغي تحقيقه في حالات معينة ينشب فيها تنازع بين السادات . وأضاف أن هذا التوازن لن يكون مقبولا ودائما إلا إذا لبي الاحتياجات الحقيقية لأغلبية أعضاء المجتمع الدولي . وقال إن من رأيه أن اللجنة بذلت جهودا تحمد عليها من أجل بلوغ توازن بين المصالح المعنية المختلفة ، وإن كانت هناك إمكانية للتحسين في بعض المجالات : فصيغة بعض المواد غير موفقة أحيانا ، والتعليق على بعض المواد مقتضب أحيانا ويصعب ، بالتالي ، فهمه بسرعة ؛ والتمييز بين الاعمال السيادية والاعمال الادارية يجب أن يتم بشكل أكثر وضوحا ، كما أن الاقواس المعقوفة أكثر مما ينبغي .

٧٥ - وأعرب ممثل آخر أيضا عن رأي مؤداه أن تساوي الدول في السيادة هو أساس القانون الدولي العام ذاته . أما في حالة تضارب السيادة ، فإن الحصانات الممنوحة للدول مسألة ترجع الى المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل في ضوء إدراك أن النظام القانوني الدولي القائم على تساوي الدول في السيادة قد يعاني ، اذا لم يتوفر حشد أدنى من التمتع بالحصانة ، من ضرر لا يمكن إصلاحه . وأشار الى أن لجنة القانون الدولي ، التي واجهت تفسير بعض الدول للحصانة من السيادة تفسيرا مقيدا ومناداة البعض الآخر بالحصانة المطلقة ، قد نجحت كل النجاح في أن ترسم لنفسها مسارا دقيقا .

٧٦ - ورأى أحد الممثلين ضرورة تضمين مشروع المواد أحكاما أوضح بشأن حصانة الدولة . وأشار الى مشروع المواد ككل ، فقال إنه ينبغي إعطاء تعريف أوضح لحصانة الدولة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها والممتلكات المستخدمة ممارسة منها لوظائف دبلوماسية وقنصلية . وقال انه ينبغي أيضا أن يراعى ، على مستوى أعم ، أن الدول تظلم بصورة متزايدة بأنشطة اقتصادية داخل اطار اتفاقات حكومية دولية ويجب أن تتمتع بحصانة كاملة من الولاية فيما يتعلق بتلك الأنشطة . وأشار الى أن الاستثناءات من حصانة الدولة لا تبرر رفع دعوى ضد دولة أو ممتلكاتها فيما يتعلق بعقود مبرمة أو أنشطة مضطلع بها من جانب مؤسسة للدولة لها شخصية قانونية ورأس مال خاص بها .

٧٧ - وذكر أحد الممثلين أنه يبدو أن اللجنة لم تنظر في مسألة كيفية احتجاج الدولة بحصانتها أمام محاكم دولة أخرى أو ما هي السلطة التي تقوم بتسوية أي نزاع ينشأ بصدد ما اذا كانت هناك حصانة في قضية معينة . وقال إن الممارسة التي تتبعها بعض الدول تبين أن محاكم دولة التقاضي هي التي تبت في تلك المسائل ، وأن من رأيه أن تلك المسائل في الواقع تنطوي على منازعات دولية ويجب أن تعالج وفقا لطابعها الدولي .

٧٨ - وأشار أحد الممثلين بمضة خاصة ، وهو يعلق على مشروع المواد ككل ، الى مسألة تسوية المنازعات ؛ ولاحظ أن المقرر الخاص قد أدرج في تقريره لعام ١٩٨٦ أحكاما لتسوية المنازعات . وقال إن هذه الأحكام مستصوبة ولازمة ، مثلما في حالة اتفاقية قانون البحار ، حيث لا يمكن دائما معالجة المسائل التقنية التخصصية معالجة مناسبة عن طريق الآليات القائمة لتسوية المنازعات ، وحيث لا ينص ، كما هي الحال في هذه الاتفاقية ، على قواعد تطبقها الدول فحسب ، وإنما يوجد كذلك نظام قانوني كامل من الحقوق والواجبات المترابطة . وقال إنه من الضروري أن يكون لهذا النظام القانوني مؤسساته الخاصة لتسوية المنازعات ، والتي تعكس سماته المميزة . بيد أن الحال يختلف في المجالات الواقعة في نطاق فئة التدوين التقليدية ، حيث يكون الهدف هو مجرد إيضاح حقوق الدول وواجباتها وليس وضع نظام قانون جديد . وفي هذه الظروف ، يمكن بسهولة ترك تفسير الحقوق والواجبات المحددة بموجب مشروع المواد الجديد للآليات القائمة لتسوية المنازعات الدولية . وقال إنه ينبغي إنشاء آليات جديدة عند الضرورة . ولكن وجود هيئات اضافية وبديلة غير ضرورية إنما ينتقص من مكانة المؤسسات الموجودة المعنية بتسوية المنازعات ، مثل محكمة العدل الدولية . وأضاف قائلا إنه يجب أن تنظر اللجنة بعناية فيما اذا كان من الضروري وضع اجراءات جديدة لتسوية المنازعات أو الاكتفاء بتذكير الدول بالالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق استخدام الآليات القائمة .

٧٩ - وذكر عدد من الممثلين أن ملاحظاتهم الحالية ، أو ملاحظاتهم التالية ، فيما يتعلق بمشروع المواد ستقدمها حكوماتهم كتابة في مرحلة لاحقة .

٣ - تعليقات على أحكام محددة من مشروع المواد

٨٠ - جرى ترتيب مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، كما اعتمدتها لجنة القانون الدولي بمصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، تحت خمسة أبواب ، كما يلي : الباب الاول (مقدمة) ، والباب الثاني (مبادئ عامة) ، والباب الثالث ([القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] حصانة الدول) ، والباب الرابع (حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات) ، والباب الخامس (أحكام متنوعة) .

(١) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الاول (مقدمة)

المادة ١ - نطاق هذه المواد

٨١ - لاحظ أحد الممثلين ، مع الارتياح ، أن نطاق مشروع المواد يقتصر على الحصانة من ولاية محاكم الدول ولا يشمل الحصانة من ولاية السلطات التنفيذية أو الادارية للدول .

٨٢ - وأعرب ممثل آخر عن رأي مؤداه أن عنوان مشروع المواد يجب أن يعكس نطاقه بوضوح ، أي أن مشروع المواد لا يعنى إلا بمسألة حصانة الدول وممتلكاتها بالنسبة لمحاكم دولة أخرى . وقال إن المحاكم الوطنية لدولة ما لا تمثل ، بطبيعة الحال ، إلا إحدى السلطات الوطنية القادرة على اتخاذ إجراءات قد تمس حصانات دولة أخرى .

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

٨٣ - أعرب بعض الممثلين عن رأي مؤداه أن وجود مادة تحتوي على تعاريف للمصطلحات هو أمر مفيد بمصفة خاصة ، حيث أن معاني المصطلحات المستخدمة في المواد قد تختلف باختلاف المكوك الدولية والقوانين الوطنية .

٨٤ - ورأى بعض الممثلين أن أحكام مشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) وأحكام مشروع المادة ٣ (الأحكام التفسيرية) يجب أن تدمج في مادة واحدة . إلا أن ممثلين آخرين أشاروا الى ما اعتبروه اختلافات في مقاصد مشروعى المادتين (انظر الملاحظات المبداءة تحت المادتين ٢ و ٣ أدناه) .

٨٥ - الفقرة ١ - وأعرب عن رأي مؤداه أن أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ (التي تعرف "العقد التجاري") يجب أن تدرج في مشروع المادة ١١ (العقود التجارية) ، لأن مصطلح "العقد التجاري" لم يستخدم في مشاريع المواد إلا في مشروع المادة ١١ .

٨٦ - وذكر أن كلا من الفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة ١ (التي تشير إلى "أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات") والفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ١ (التي تشير إلى "أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان للعقد أو للصفقة طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد توظيف أشخاص") تكرر مصطلح "تجاري" في أحكامها ، وأن هذا ليس من المستصوب في تعريف لمصطلح "العقد التجاري" .

٨٧ - وذكر أحد الممثلين أن تعريف أي عقد ذي طابع "تجاري" بوصفه عقداً "تجارياً" ، حسبما يرد في الفقرة الفرعية ١ (ب) من مشروع المادة ٢ ، لا يفيد في القاء الضوء على هذه المشكلة أكثر مما تفيد في ذلك أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ . وقال إن مما يؤسف له أن اللجنة لم تنظر ، خلال مناقشتها للفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ ، في تنقيح لتعريف "العقد التجاري" في الفقرة الفرعية ١ (ب) من مشروع المادة ٢ .

٨٨ - ووجه عدد من الممثلين الانتباه إلى العلاقة بين الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢ ، والفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ ، ومشروع المادة ١١ (انظر الملاحظات المبداء أدناه تحت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ وتحت مشروع المادة ١١)

٨٩ - الفقرة ٢ . وأعرب أحد الممثلين عن ترحيبه بأحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ ، إذا كان القصد منها حصر تعريف المصطلحات الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ في إطار المواد المتعلقة بالحصانات من الولاية ، إذ قد يكون لهذه المصطلحات معان مختلفة بموجب صكوك دولية أخرى أو بموجب القانون الوطني للدول .

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة والمادة ٣ - الأحكام التفسيرية

٩٠ - واقترح بعض الممثلين ادماج أحكام مشروعتي المادتين ٢ و ٣ في مادة واحدة لأن الاختلاف بينهما في الغرض لا يبدو واضحاً .

٩١ - بيد أن ممثلاً آخر أعرب عن وجهة نظر مفادها أن الغرض من المادة ٣ هو تيسير تفسير مشاريع المواد الأخرى وتجنب المصاعب اللغوية في تفسير المصطلحات . وأشار إلى أن الأحكام التفسيرية تبين بدقة إرادة الأطراف المتعاقدة . فالأحكام التفسيرية فئتان : أحكام تركيبية وأحكام تنظيمية . والحكم التركيبي يصوغ ، اتساقاً مع إرادة الأطراف المتعاقدة ، معنى لمصطلح معين . والغرض من الحكم التفسيري التركيبي هو إنشاء معنى لمصطلح له عدة معان ، بالنسبة لمعنى معين . وهكذا يمكن لحكم تركيبى أن يضيف على مصطلح درجة من الدقة قد يفترق إليها عادة في الاستخدام الشائع . ويرمى الحكم التنظيمى إلى توضيح تعبير قد يكون معناه غامضاً بأن يوفر ، مثلاً ، توجيهاً تفسيرياً .

٩٢ - وقيل أنه كان من الممكن إدراج أحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، التي يبدو أنها تشكل تعريفاً لمصطلح "الدولة" ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ .

٩٣ - على أنه تم أيضاً التعبير عن رأي مفاده أن النية لم تنصرف إلى تعريف مصطلح "الدولة" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، وأن هذا كان سيكشف عن كونه أمراً مستحيلاً وغير مجد على السواء . وقيل أن الغرض من مشروع المادة ٣ هو أن تبين ، بأكبر قدر ممكن من الوضوح متى يمكن اعتبار الإجراءات إجراءات ضد دولة لغرض تطبيق قواعد الحصانة .

٩٤ - وأشار ممثل آخر نقطة مفادها أنه يجب أن تصاغ الأحكام التفسيرية ، مثل تلك التي ترد في مشروع المادة ٣ ، بنفس درجة الوضوح والدقة التي تصاغ بها الأحكام التعريفية مثل تلك التي ترد في مشروع المادة ٢ . وقال أن الحكم التفسيري يمثل في معاهدة ما ، اتفاقاً بين الأطراف على تفسير الأحكام ، وأنه ستكون هناك حاجة للرجوع لمثل هذه الأحكام التفسيرية بكثرة . وقال أن من رأيه أن مصطلح "الدولة" قد عرّف تعريفاً مبهماً في الحكم التفسيري في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ . ولم تعرف الدولة بأنها كيان يحق له القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة إلا في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ .

٩٥ - وعبر أحد الممثلين عن وجهة النظر القائلة بأن النص الأسباني لمشروع المواد يشير أسئلة لغوية معينة : فكلية "mercantil" لا تستعمل حالياً في بلده حيث تفضل كلمة "comercial" ؛ والكلمات "ante un tribunal competente de otro Estado" أفضل من عبارة "ante un tribunal de otro Estado, por lo demas competente" في مشروع المادة ١٦ ؛ وكلية "incoacion" المستخدمة في مشروع المادة ٢٤ ليست مستعملة حالياً في بلده .

المادة ٣ - الاحكام التفسيرية

٩٦ - الفقرة ١ - كان من رأي بعض الممثلين أن أحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ (المتعلقة باستعمال تعبير "الدولة" في مشروع المواد) مبهمه وغير واضحة . وقيل أن ممثل هذه الاحكام التفصيلية غير لازمة أيضا . وأشارت نقطة مؤداها أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ينبغي أن تحدد فقط الاجهزة التي تمثل "الدولة" في علاقتها الدولية ؛ أي تلك التي يمكن أن ترفع ضدها دعوى أمام محكمة بلد آخر .

٩٧ - وعبر أحد الممثلين عن وجهة النظر القائلة بأن أحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ تبدو كما لو كانت حشا . وقيل أن أحكام الفقرة ١ ينبغي أيضا أن تكون أكثر تساوفا في نصوصها اللغوية أثناء القراءة الثانية لمشروع المواد من قبل اللجنة .

٩٨ - وأشار أحد الممثلين نقطة مفادها أنه ينبغي أن توجد فقرة منفصلة حول حصانة الملوك وغيرهم من رؤساء الدول .

٩٩ - وعبر ممثل آخر عن وجهة نظر تقول بأنه بالإضافة الى مصطلح "الدولة" هناك تعبيرات أخرى في مشاريع المواد عرضة لتفسيرات متباينة ؛ مثل ، تعبير "ممتلكات الدولة" و "مصلحة" . ويجب أن تستعرض اللجنة أثناء القراءة الثانية لمشروع المواد مسألة استخدام مصطلحات موحدة ودقيقة في سائر مشروع المواد . وأعرب أيضا عند التعليق على أحكام مشروع المادة ٢١ عن الرأي القائل بأنه ربما كانت هناك حاجة لإدراج حكم تفسيري يتعلق بمصطلح "الممتلكات" في مشروع المواد .

١٠٠ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ (التي تنص على وجوب فهم تعبير "الدولة" على أنه يشمل "الدولة" ومختلف أجهزتها الحكومية) عبر عن وجهة نظر تقول بأنها ليست دقيقة بصورة كافية وقد تقود لمعان متباينة في بلدان مختلفة . وقيل أنه إذا لم يتسن إيجاد صيغة توضح بدقة ماذا يراد أن يفهم من تعبير "الدولة" في مشاريع المواد ، فسيكون مفيدا زيادة توضيح المصطلح "الاجهزة الحكومية" .

١٠١ - وعبر أحد الممثلين عن رأي مفاده أن أحكام "الدولة" ومختلف أجهزتها الحكومية في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ سوف لا تساعد على تحديد ما يقصد بتعبير "الاجهزة الحكومية" ؛ ولذا يجب التفكير في أن تدرج في الفقرة الفرعية (أ) الايضاحات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ المتعلقة "بحق القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة" .

١٠٢ - وعبر أحد الممثلين عن الرأي القائل بأن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من الفقرة ١ مقبولة ، حيث أن الوكالات الحكومية هي وحدها المخولة حق ممارسة السلطة السيادية للدولة ، غير أنه ينبغي توخي العناية لضمان عدم اندراج كيانات ذات شخصية قانونية مستقلة ، مثل الوحدات الاقتصادية المستقلة ذاتيا ، تحت مصطلح "الدولة" في مشاريع المواد .

١٠٣ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ (التي تنص على لزوم فهم تعبير "الدولة" على أنه يتضمن "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة") أشار بعض الممثلين إلى أن تعبير "الدولة" ومختلف أجهزتها الحكومية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ يبدو فضفاضا بما فيه الكفاية ليشمل أيضا "التقسيمات الفرعية السياسية" .

١٠٤ - ورأى أحد الوفود أن أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ غير ملائمة بصفة خاصة وأنها تتسم بطابع نظري ، وأشار إلى أن هذه الأحكام ستجعل عملية التدوين معقدة دونما داع . وكان من رأيه أن تعبير "الكيانات المخولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية" المستخدم في المادة ٧ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يعد صيغة أكثر ملاءمة .

١٠٥ - وعبر بعض الممثلين عن رأيه بأن تعبير "امتيازات سلطة الدولة" *Prérogatives de la puissance publique de L'Etat* في النص الفرنسي ، وتعبير السلطة السيادية للدولة *Sovereign authority of the State* في النص الإنكليزي ، في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ ، ليسا متطابقين في المعنى ، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى اختلافات خطيرة في التفسير . وذكر أحدهم أن المقصود من التعبير الفرنسي ، كما يبدو ، هو الإشارة إلى المؤسسات العامة وتمييزها عن المؤسسات الخاصة . فهناك أنواع عديدة من امتيازات سلطة الدولة *Prérogatives de la puissance publique* وبعضها له صلة بسيادة الدولة . وقال أنه لذلك يفضل أن يستخدم تعبير امتيازات الدولة بوصفها سلطة عامة *Prérogatives de L'Etat en tant que puissance publique* .

١٠٦ - وعبر ممثل آخر عن رأيه بأن بالإمكان تحسين الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ . وقال إن الفرق بين الصيغة الإنكليزية والصيغة الفرنسية من النص يتضمن ، كما يبدو ، اختلافا في تناول مسألة أساسية : أي أن بوسع المرء أن يدفع بأن التقسيمات الفرعية للدول التي تقوم بأعمال في إطار ممارسة السيادة (بعبارة أخرى ،

الدول المتحدة في اتحادات فيدرالية أو كونفدرالية) ينبغي أن تحظى بحصانة من الولاية على الصعيد الدولي ، كما تشير الى ذلك الصيغة الانكليزية ، أو بأن تمتد الحصانة من الولاية الى تجمعات اقليمية تتمتع بالاستقلال الذاتي وتمارس في الدول الوحودية امتيازات السلطة العامة ، وهو مفهوم قريب من النص الفرنسي وهو المفهوم الذي يفضلُه وفده .

١٠٧ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ (التي تنص على لزوم أن يفهم تعبير "الدولة" على أنه يشمل "وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة سيادة الدولة") ، (أنظر الملاحظات المذكورة أعلاه تحت الفقرة الفرعية (ب)) .

١٠٨ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ (التي تنص على لزوم فهم تعبير "الدولة" على أنه يشمل "ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة" ، عبر أحد الممثلين عن رأيه بأن هذه الأحكام لا تبدو ضرورية .

١٠٩ - الفقرة ٢ - أشار عدد من الممثلين في بياناتهم الى العلاقة بين أحكام الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢ (التي تنص على أنه ، لأغراض هذه المواد فإن "العقد التجاري" يعني "١" أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات" ، "٢" أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي بما في ذلك أي التزام أو ضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل" ، "٣" أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى سواء كان للعقد أو الصفقة طابع تجاري أو صناعي أو مهني ودون أن يشمل ذلك عقد توظيف أشخاص") ، وأحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ (التي تنص على أنه "عند تحديد ما اذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الاول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا أن يؤخذ الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد") ، وأحكام مشروع المادة ١١ (التي تنص على عدم انطباق الحصانة على الحالات التي تتضمن "عقودا تجارية") .

١١٠ - وعبر أحد الممثلين عن الرأي القائل بأن مصطلح "العقد التجاري" لم يستخدم سوى مرة واحدة في مشروع المواد ، وكان ذلك في مشروع المادة ١١ ، وأن النهج الملائم يتمثل في إدراج أحكام الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢ ، والفقرة ٢ من مشروع

المادة ٣ في مشروع المادة ١١ . وقال ان هذا النهج يتمشى من الاجراء الذي اتخذته بالفعل لجنة القانون الدولي في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي يظهر فيها تعريف مصطلح "المراسلات الرسمية" في المادة المرتبطة بها حصرا ، وليس في المادة المكرسة للتعاريف العامة .

١١١ - وعبر بعض الممثلين عن رأيهم بأن أحكام المادة ٢ من مشروع المادة ٣ ملائمة ومقبولة ، وذكروا أنه عند تحديد ما اذا كان عقد ما عقدا تجاريا أو غير تجاري تحت المادة ٢ ، لا ينبغي مراعاة طبيعة العقد فحسب ، بل ينبغي مراعاة الغرض من هذا العقد . وفي هذا الصدد تمت الاشارة الى أن شراء بلدان العالم الثالث سلعا أساسية مثل الاغذية والادوية يتم لأغراض عامة أكثر منه للربح ويستحق أن يكون محل حماية .

١١٢ - وكان رأي أحد الممثلين (وهو الذي لاحظ أن معيار "العقد التجاري" ، تحت أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ ، ليس كافيا في حد ذاته لتحديد المجالات التي لا تشملها الحصانة ، وينبغي اكمال هذا المعيار بمعيار "الغرض من العقد") أنه ، اذا استخدم معيار "الغرض من العقد" ، فسوف تصبح الحصانة التي توفرها المواد واسعة جدا حيث أن لكل نشاط حكومي غرضا عاما . وقال ان البلدان التي تسيطر فيها الدولة على التجارة ستصبح لها ميزة أكبر من تلك التي يتولى فيها القطاع الخاص تنظيم الأنشطة الاقتصادية الى حد بعيد .

١١٣ - وأشير ، فضلا عن ذلك ، الى أن أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ التي تأخذ في الاعتبار "الغرض من العقد" في تحديد ما اذا كان العقد تجاريا أو خلاف ذلك ، إنما تتجاهل وضع عدد كبير من الدول التي تمارس التجارة (منها قضية Congrass del Partido على سبيل المثال) وأن بالامكان أن تقلل هذه الاحكام من فرص تقبل مشاريع المواد . ومن المأمول أن تعيد اللجنة النظر في هذه الاحكام وأن تدرك أن الحل الوسط الذي تمثله الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ ليس مرضيا ، ولا يخدم ، بالضرورة ، مصالح البلدان النامية ، إذ أنها ، كالبلدان الأخرى ، تكون تارة هي المدعى عليها ، وتارة هي مقدمة الدعوى .

١١٤ - وارتأى بعض الممثلين ضرورة ابراز معيار الغرض عند تحديد ما اذا كان العقد تجاريا أو غير ذلك . وقيل انه في حالة البلدان النامية فإن نشاطها يخدم غرضا عاما في حين أن عقودها قد تبدو تجارية .

١١٥ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه ينبغي العمل على تحقيق توازن أفضل من المنعكس حاليا في أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ ، بين معيار طبيعة العقد ومعيار الغرض من العقد . وقال أحد الممثلين إن أحكام الفقرة ٢ تنص على أن المعيار الأول لتحديد ما إذا كان العقد تجاريا هو طبيعة العقد : وأن هذا النهج يعكس نقطة الانطلاق النظرية القائلة بأنه عندما يتاجر صاحب السيادة فإنه ينبغي أن يتقيد بقواعد السوق . ومن جهة أخرى ، فإن معيار الغرض الذي لم يعط سوى دور ثانوي في تحديد ما إذا كان العقد تجاريا هو انعكاس لنقطة الانطلاق الأخرى ، ذات المشروعية المماثلة ، القائلة بأن حماية رفاه الشعب والنهوض بهذا الرفاه من مظاهر السيادة . وأعرب عن رأي مفاده أن وجود توازن أفضل بين نقطتي الانطلاق المتعارضتين هاتين يمكن أن يتحقق بإعطاء وزن متكافئ لمعيار "الغرض" و "الطبيعة" .

١١٦ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه عند صياغة أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية التي يطلب إليها أن تبرم عقودا تبدو تجارية في حين أنها تخدم في الواقع غرضا عاما ، ولذلك ينبغي ألا تعامل بوصفها تجارية . ومن أمثلة هذه العقود تلك المتعلقة بشراء المؤن الغذائية لأطعام السكان في أوقات المجاعة ، أو شراء الأدوية لمكافحة وباء . وارتأت ضرورة إعطاء وزن متكافئ لغرض العقد وطبيعته . ولهذا السبب ، قال انه غير راض تماما عن الصيغة الحالية للفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ من حيث أنه يتعين تطبيق المعيارين على التوالي ؛ فلا يلتجأ للمعيار الثاني ، معيار الغرض ، إلا إذا بدا أن طبيعة المعاملة تجارية . وقال انه عند هذه المرحلة سيتعين على الدولة المعنية أن تبين أنه ينبغي أن يعامل العقد بوصفه غير تجاري بسبب غرضه العام . وفي تلك الحالة ، يقع عبء الاثبات على الدولة المعنية . ويكون الحل الأفضل هو اعتبار أنه إذا كان من الواضح أن الغرض من العقد عام وحكومي تكون المعاملة غير تجارية . وهكذا ، يمكن إعادة صياغة الفقرة لتصبح كما يلي : "عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع الى طبيعة العقد ، ولتحقيق ذلك ، تولى المراعاة الواجبة الى الغرض منه" .

١١٧ - وأبدى ممثل آخر رأيا مفاده أنه قد يكون من المفيد أيضا عند النظر في أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ ، دراسة ما إذا كان ثمة معايير أخرى لن تستخدم أيضا : إذ يبدو من الواضح أن مصطلح "العقد التجاري" يحتاج الى مزيد من التوضيح . وقال ان الدول تشترك أحيانا في أنشطة معينة قد تعتبر ظاهريا ذات طابع تجاري ولكنها في الواقع لا يمكن أن توضع في فئة واحدة مع الأنشطة التجارية المعروفة بوجه عام .

وتواجه بعض البلدان النامية مثل هذه المشكلة ، حيث أنها لكي تحقق قدرا ما من التنمية الاقتصادية ، انتهجت نظام الاقتصاد المختلط وأصمت شركات بقصد تولي أنشطة محددة لصالح الدولة . ولذلك ينبغي النظر في مثل هذه الحالات من زاوية مختلفة . وقد يتطلب ذلك مزيدا من التفصيل لمفهوم "العقد التجاري" مع الإشارة الى بعض المعايير الأخرى مثل الأرباح أو المكاسب التجارية .

١١٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم ما يشكل "عقدا تجاريا" من المرجح أن يختلف من ولاية قضائية الى أخرى ، وأن الطريقة الوحيدة لاثبات ما اذا كانت الحصانة تنطبق أم لا ، في حالة بعينها ، قد تكون عن طريق النص على ذلك صراحة في العقد بين الأطراف . وأشار أحد الممثلين الى أن مشروع المادة ١١ يمثل مادة حاسمة تنص على فرض قيد رئيسي على مبدأ عام من مبادئ حصانة الدول أو على استثناء من ذلك المبدأ . فبموجب مشروع المادة المذكور ، لا تستطيع الدولة أن تحتج بالحصانة في أي دعوى تنشأ عن "عقد تجاري" تكون قد أبرمته مع شخص أو كيان لا يحمل جنسيتها . ومن الواضح أن نطاق "العقد التجاري" يتسم بأهمية بالغة . فقد استخدم المصطلح نفسه في المادة ٣-١ (ب) ١١ و ١٣ عند وصف العقود المزمع تغطيتها . والفقرة الفرعية ١١ تعني امكانية وجود عقود من نوع غير تجاري لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات . كما أن مشاريع المواد لا تقدم معايير للتمييز بين العقود التجارية والعقود غير التجارية في سياق حصانات الدول من الولاية . بيد أنها تسمح ، فيما يبدو ، بالرجوع الى أي معايير قد ترد في القانون الداخلي لدولة المحكمة . وقال ان مشروع المادة ٣ ، بشأن "الاحكام التفسيرية" يشير الى "طبيعة العقد" ، ويشير بصورة ثانوية الى حد ما ، الى "الفرض من العقد" . وقال ان وفد بلاده يسلم بأن عبارة "طبيعة العقد" قد تكون صيغة جـد مجردة وعامة بحيث أنها لا توفر ما يمكن الاهتداء به عند تحديد ما اذا كان ينبغي أم لا ينبغي تطبيق الحصانة في حالة معينة . كما أنه لا يمكن النظر في "طبيعة العقد" بمعزل عن "الفرض من العقد" . وعلى أية حال ، فإن مفهوم "العقد التجاري" قد يختلف من ولاية قضائية الى ولاية قضائية . وأعرب عن أمل وفده في أن يجرى ايلاء مزيد من الاعتبار لايضاح ماهية المنازعات التي تثور بشأن أنواع العقود وينبغي أن تكون الحصانة من الولاية متاحة فيها للدولة . أما فيما يتعلق بمشاريع المواد بحالتها الراهنة ، فقال انه يبدو له أن الطريقة الوحيدة الموثوقة لاثبات النية على الاحتجاج بالحق في الحصانة أو التنازل عنه تتمثل في وجود شرط تعاقد صريح بموجب المادة ١١-٢ (ب) ، يتعلق بما اذا كان العقد يوصف بأنه "تجاري" أو "غير تجاري" .

١١٩ - وكذلك أعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن التشريع الذي سُن أخيرا في بلده ينص

على أن الحصانة من الولاية التي تمنح للدول الأجنبية لا تشمل الأعمال التجارية أو غير الحكومية التي تمارسها الدول . ويحدد ذلك التشريع نوع المعاملات التي لا تنطبق عليها الحصانة ، وهكذا جرى تفادي الصعوبات التي ينطوي عليها تحديد حصانة الدولة ، استنادا إلى الدافع وراء أعمالها .

١٢٠ - كما كان تعبير "ممارسة تلك الدولة" الوارد في الجزء الأخير من أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ (ونصه "ولكن ينبغي أيضا أن يوضع الغرض من العقد في الاعتبار إذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد") محل تعليق بعض الممثلين .

١٢١ - وأعرب أحد الممثلين عن وجهة نظر مفادها أنه يبدو أن ثمة سؤالين يشوران ، وهما : ما هو نوع الدولة المقصودة في عبارة "في ممارسة تلك الدولة" وماذا تعني لفظ "ممارسة" . وفيما يتعلق بالسؤال الأول قد يكون المقصود هو الدولة التي تطالب بالحصانة أو الدولة التي طُلبت الحصانة من ولايتها . ولذا يجب الرجوع إلى التعليق الصادر على مشروع المواد لعام ١٩٨٣ لمعرفة أن المقصود هو الدولة التي تطالب بالحصانة ، وقال إن نص الفقرة ٢ ذاته ينبغي أن يوضح المسألة وأن يحدد أن الدولة المقصودة هي الدولة التي تطالب بالحصانة . (وقال إنه لا ينبغي للتعليق أن يغني عن ورود حكم في النص . ولاحظ في هذا الصدد أن أحكام المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أنه لا يمكن الرجوع إلى التعليق على أية مادة إلا لتأكيد تفسير ما أو لتحديد معنى عبارة ما . فالتعليق يقوم بدور مفيد ولكنه محدود) .

١٢٢ - وأدلى أحد الممثلين ببيان قال فيه أنه يبدو له أن ما أشير إليه بوصفه "ممارسة" الدولة ، في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ هو خطأ في التسمية في حالة النظام الاجتماعي - الاقتصادي الذي تبرم الدولة في إطاره العقود التجارية كجزء من وظائفها العامة . وقد ترغب اللجنة في إعادة دراسة المادة في القراءة الثانية .

١٢٣ - كما أثيرت أيضا نقطة مفادها أن أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ ينبغي أن تتضمن ، في توضيح معنى مصطلح "ممارسة" صيغة مفادها أن "الممارسة" محل البحث هي ممارسة الدولة المتمثلة في إبرام العقود أو الصفقات لغايات عامة .

١٢٤ - وأعرب ممثل آخر عن وجهة نظر مفادها أن أحكام الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢ وأحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ لم توضع بصورة كافية ما يعتبر عقدا

تجاريا . وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ على انه ، عند تحديد ما اذا كان أي عقد من العقود تجاريا ، ينبغي الرجوع لا الى طبيعته فحسب وانما الى الغرض منه أيضا اذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة الدولة المعنية ، صلة بتحديد طبيعة العقد . وأضافت اللجنة في تعليقها أن التعبير الأخير يشير حصرا الى الدولة التي تطالب بالحصانة وليس الى دولة المحكمة ، إلا انه تساءل عما اذا كانت الإشارة الى الممارسة التي تتبعها الدولة التي تحتج بالحصانة تعد وحدها أمرا كافيا ، وما اذا لم تكن الصيغة المختارة شديدة الإيجاز .

١٣٥- وذكر أحد الممثلين انه رغم اعترافه بالفائدة التي لا شك فيها لـ "الأحكام التفسيرية" الواردة في مشروع المادة ٣ ، فإن من رأيه أن الحكم الذي يشير الى ممارسة الدولة التي تطالب بالحصانة بغية تقرير ما اذا كان للغرض من العقد صلة بتحديد طابعه غير التجاري ، يمكن أن يشير خلافات . كما أن من شأنه أن يستحدث عنصرا من التقدير خارجيا عن العقد ، ومثل هذا النهج لا يبدو مناسبا .

١٣٦- كما اثيرت نقطة مفادها أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ ينبغي أن تحدد أيضا أن "أحكامها التفسيرية" لا تسري على أي عقد لبيع أو شراء البضائع أو تقديم الخدمات فحسب ، وإنما على أنواع أخرى من العقود حسبما عرفتتها المادة ٣ ، مثل عقد بخصوص قرض .

المادة ٤ - الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

١٣٧- تم الاعراب عن وجهة نظر مفادها أن أحكام مشروع المادة ٤ (التي تنص ، في الفقرة ١ ، على أن المواد لا تخل بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة فيما يتعلق ببعثاتها الدبلوماسية ، الخ ، وتنص في الفقرة ٢ ، على أن المواد لا تخل بالامتيازات والحصانات "الممنوحة" بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بمقتضى الشخصية) غير كاملة . وقيل انه ينبغي ، ألا تتأثر أيضا بهذه المواد الامتيازات والحصانات الممنوحة لمسؤولين آخرين يمارسون اختصاصات يمكن مقارنتها باختصاصات رئيس الدولة ، مثل رئيس الوزراء ووزير الخارجية والأمين العام للحزب الحاكم في بعض الدول .

١٣٨- وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ (التي مؤداها أن مشروع المواد لا يخل بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بمقتضى الشخصية) ينبغي أن يوسع نطاقها لتشمل جميع

الأشخاص ذوي المناصب العالية ، بالمفهوم الذي تعنيه المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي .

١٣٩- كما أعرب عن وجهة نظر مفادها أن من المنطقي أن يتضمن التعليق على مشروع المادة ٤ تفسيراً لبيان سبب النص بمفغة خاصة في مشروع المواد على حصانة رؤساء الدول والمسؤولين المماثلين .

(ب) تعليقات على مشاريع المواد الواردة
في الباب الثاني (مبادئ عامة)

المادة ٦ - حصانة الدولة ، وعنوان الباب الثالث ([القيود التي ترد على
الاستثناءات من] حصانة الدولة)

١٣٠- أشار عدد من الممثلين ، في الوقت نفسه ، في تعليقاتهم على أحكام مشروع المادة ٦ (وفيما يلي نصها "تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم الإخلال بأحكام هذه المواد [والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي]") ، وعلى عنوان الباب الثالث ([القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] حصانة الدول) .

١٣١- وأدلى بتعليقات ذات طابع محدد بشأن مسائل من بينها عبارة "ولاية محاكم دولة أخرى" وعبارة "مع عدم الإخلال بأحكام هذه المواد" وعبارة "[والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي]" في مشروع المادة ٦ ، وعلى التعبيرين البديلين "[القيود التي ترد]" و "[الاستثناءات من]" في عنوان الباب الثالث .

١٣٢- وقال عدد من الممثلين أن المادة ٦ تورد المبدأ الذي تقوم عليه بنية مشروع المواد بأكمله .

١٣٣- وكان من رأي بعض الممثلين أن أحكام مشروع المادة ٦ مقبولة عموماً . وأعرب أحد الممثلين عن وجهة نظر مفادها أن الأحكام الجديدة لمشروع المادة ٦ تمثل تقدماً في السعي إلى التوصل إلى حل وسط مقبول بين مفهومين متعارضين . فالدمج بين مبدأ حصانة الدول والاستثناءات المحددة بوضوح من هذا المبدأ فكرة على درجة كبيرة من التوازن يمكن أن تصبح أساساً قوياً للمك المقبل . ومع ذلك ، فقد أشار إلى أنه ينبغي أن تحل مسائل أخرى فيما يتعلق بالصيغ الموضوعة بين أقواس معقوفة .

١٣٤- وأعرب أحد الممثلين عن وجهة نظر مفادها أن أحكام مشروع المادة ٦ ، دون الكلمات الواردة بين أقواس معقوفة ، تعد مرضية ، إلا أنه يفضل صيغة عامة للمبدأ الوارد في العبارات التالية : "تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى" . فمثل هذه الصيغة لا تستبعد امكانية النص على عدد معين من الاستثناءات التي تصاغ بعناية وتحدد بوضوح .

١٣٥- وفيما يتعلق بعبارة "ولاية محاكم دولة أخرى" الواردة في مشروع المادة ٦ ، أبدى أحد الممثلين ملاحظة مفادها أن هدف اللجنة على ما يبدو هو الحد من نطاق مشروع المواد ، حيث أنه لا شك أن اللجنة تعي أن حصانة أية دولة يمكن أن تتجاهلها لا محاكم دولة أخرى فحسب وإنما السلطات الادارية لهذه الدولة .

١٣٦- وفيما يتعلق بعبارة "مع عدم الاخلال بأحكام هذه المواد" الواردة في مشروع المادة ٦ ، لاحظ أحد الممثلين أن اللجنة اعتمدت في دورتها الثانية والثلاثين صيغة لمشروع المادة ٦ تنص على أن الدولة محصنة من ولاية دولة أخرى "وفقا لأحكام هذه المواد" وهذه الصياغة يمكن أن تفسر على أنها تأكيد للمبدأ العام للحصانة - وهذا هو ما فهمه . إلا أنه اتضح أن من الممكن أن يكون هناك تفسير مختلف ، وهو أن الحصانة لا تنشأ إلا في وجود هذه المواد . لهذا سعت اللجنة الى تبديد أي شكوك محتملة في هذا الصدد ، ووفقا للنص الجديد ، والنص الحالي لمشروع المادة ٦ ، لا تتمتع الدولة بالحصانة "بموجب" المواد ، ولكن "مع عدم الاخلال" بها . ومن الجلي أن الحصانة موجودة ، بصفة مستقلة عن المواد ، كقاعدة أساسية في القانون الدولي . ومن ثم فإن هذه المواد ستتولى فقط تحديد شروط تطبيق القاعدة الأساسية للحصانة .

١٣٧- وأعرب ممثل آخر عن الرأي القائل بأن النهج العام الذي اتبعته لجنة القانون الدولي في هذا الصدد ، والذي يفترض وجود قاعدة في القانون الدولي العام تطلب من جميع الدول أن تمنح حصانة من ولاية محاكمها لجميع الدول الأخرى ، ويقتصر عمل لجنة القانون الدولي على تحديد الاستثناءات المتفقة مع هذه القاعدة ، هو مصدر صعوبات لأن هذا النهج ينزع الى تخفيض عدد هذه الاستثناءات الى الحد الأدنى . والمبدأ والاحكام القضائية لبلدان عديدة يشهدان كلاهما على أن اعتراف الاغلبية بوجود قاعدة موحدة للحصانة أمر بعيد عن التحقيق .

١٣٨- أما فيما يتعلق بعبارة "[والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي]" الواردة في مشروع المادة ٦ ، فقد أعربت بعض الوفود عن رأي فحواه أن هذه العبارة ينبغي الابقاء عليها في مشروع المادة دون قوسين معقوفين ، حيث أن الابقاء عليها

سيكون متمشياً مع الموقف القائل بأن القانون الدولي يتطور في اتجاه تقييد الحصانة . وقيل أن الإبقاء على هذه العبارة يوضح أن قاعدة حصانة الدول ستكون مرهونة بتطور القانون الدولي في المستقبل . وقيل أيضاً أنه لا ينبغي أن تؤدي صياغة هذه المواد إلى تجميد أو عرقلة تطور ممارسات الدول مستقبلاً .

١٣٩- وأعرب أحد الممثلين عن رأي في هذا الصدد (وهو الممثل الذي رأى أنه من الضروري ، وليس من المستحيل ، اتخاذ موقف محايد يقع موقعا وسطا بين النهجين القائمين بصدد موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية) مفاده أن أحكام مشروع المادة ٦ بالصيغة التي اعتمدت بها مؤقتاً في دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ (التي تنص في الفقرة ١ منها على أن "لاي دولة حصانة من الولاية القضائية لدولة أخرى وفقاً لأحكام هذه المواد" ، وتنص في الفقرة ٢ على أن "يكون أعمال حصانة الدولة وفقاً لأحكام هذه المواد") تمثل هذا الحل الوسط . أما الصيغة الحالية لمشروع المادة ٦ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى فيبدو أنها تبتعد أكثر عن الموقع الوسط ، وإنها سوف تبتعد عنه تماماً إذا ما توجب حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين .

١٤٠- ورأى بعض الممثلين أن عبارة "[والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي]" ينبغي حذفها حيث أن الغرض من هذه المواد هو تدوين قواعد القانون الدولي . أما إذا أُبقي على هذه العبارة في مشروع المادة ٦ ، فإنها ستجعل عملية التدوين غير مجدية ، وستنشأ ثغرة في هذا الصدد تسمح بالاخلال بالأحكام المتفق عليها . ويمكن تفسير العبارة المعنية على أنها تشمل القواعد العرفية للقانون الدولي استناداً إلى ممارسات الدول القضائية والتنفيذية والتشريعية ، والتي إذا سُم بها لن تتماشى مع الغرض من التدوين .

١٤١- وأعرب أحد الممثلين عن الرأي القائل بأن عبارة "[والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العمومي]" الواردة بين قوسين معقوفين تبدو معقولة للنظر الأولى ، لأن المطالبة بحصانة الدولة ، في حد ذاتها ، تتم عن طريق "القاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العمومي" . ولكن عبارة "مع عدم الإخلال" تنطوي على تقييدات أو استثناءات ، وأن الإشارة إلى "القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي" في ذلك السياق قد تفسر على أنها اعتراف بإمكان وجود تقييدات واستثناءات في قواعد القانون الدولي غير القواعد الواردة في المواد ذاتها . ومن شأن ذلك أن يقلل بدرجة كبيرة من فائدة الجهد المبذول في التدوين والمتمثلة في المواد ، إن لم تقص عليها . ولن تكون المواد واضحة بالقدر المرغوب فيه وسيكون هناك خطر العودة إلى

الحالة الراهنة المتسمة بالشك وبعدم اليقين . ولهذا السبب فان وفده يؤيد بقوة شطب العبارة المذكورة من النص .

١٤٢- وقيل انه اذا أريد لمشروع المواد أن يراعي احتمال تطور القانون الدولي ، في هذا الميدان واهتمامات الدول في المستقبل ، فان الصك النهائي ينبغي أن يتضمن أحكاما بشأن التنقيح والتعديل . كما قيل انه ليس من الضروري أن يعبر عن العلاقة الطبيعية بين هذه المواد والقانون الدولي العرفي في حكم محدد من أحكام المادة . ذلك أن المرء يتوقع من الدول الاطراف في أي اتفاقية أن تكفل لممارستها أن تكون مطابقة للاتفاقية ، ويمكن كفالة اجراء استعراض دوري للمواد في مؤتمر يعقد للدول الاطراف في الاتفاقية . ومن الاهمية بمكان أن تتضمن الاتفاقية حكما يلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية . وقال أحد الممثلين إن ادراج العبارة قيد البحث في مشروع المادة ٦ سيعني انه يمكن أن تكون هناك قيود أخرى على حصانة الدول بالاضافة الى الاستثناءات الواردة في مشروع المادة .

١٤٣- كما أشار أحد الممثلين نقطة مفادها أن عبارة "والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي" ، ينبغي حذفها لأن مشروع المواد ستكون له الاسبقية على القانون الدولي العمومي الموجود من قبل ، وذلك بالقدر الذي يغير به المشروع هذا القانون . أما مشاريع المواد التي لا تُعدّل القانون الدولي العام فستتعايش ببساطة معه . ومن شأن الافتراض بأن مشروع المادة ٦ يشير الى تطوير قواعد عامة لاحقة من القانون الدولي لا تتفق مع مشاريع المواد أن يشير مسائل تتعلق بالاحكام الآمرة .

١٤٤- وأعرب أيضا عن الرأي القائل بأن الإبقاء على عبارة "والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العمومي" سيثير جدلا عقيما حول نفس مصادر هذا القانون . واذا كان الامر يتعلق فعلا بالعرف الدولي ، فان واضعي المادة أغفلوا أن يذكروا ، بالاضافة الى الممارسة ، العنصر الثاني الاساسي للقواعد العرفية ، "رأي الفقهاء هو أن العرف يشكل حقا قاعدة من قواعد القانون" كما أغفلوا الاعتراف بهذه الممارسة من جانب أشخاص القانون الدولي الآخرين ، الامر الذي يشير مشكلة التوفيق بين التشريعات الوطنية .

١٤٥- وأوضح ممثل آخر أنه لا توجد هناك فيما يبدو ، ضرورة لادراج الاشارة الى القواعد العامة للقانون الدولي الواردة في مشروع المادة ٦ ، بسبب غياب الممارسات الدقيقة للدول في هذا المجال . وأضاف أنه يشك في إمكانية إيجاد صيغة توفيقية تسمح

بخلق توازن بين الممارسات الجديدة والممارسات القديمة ، خصوصا في ضوء المشاكل المعقدة التي تتسم بكونها ذات طابع عملي أكثر من كونه نظريا ..

١٤٦ - وأعربت ممثلة أخرى أيضا عن رأي مفاده أن وفد بلادها يشعر بشيء من التعاطف مع من يعضدون حذف الإشارة الى "القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي" ، وإن إدراجها يقوض على ما يبدو القصد العادي لعملية التدوين . وستعتمد وجهة النظر الخاصة بوفد بلادها أخيرا على الشكل النهائي لمشاريع المواد بعد إكمالها .

١٤٧ - وأشار ممثل ، قال إنه لا يمكنه أن يوافق على الإبقاء على عبارة "القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي" ، التساؤل عما إذا كان ينبغي الإشارة ببساطة الى "القانون الدولي" بدلا من "القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي" . واقترح ممثل آخر حذف لفظة "عمومي" التي تشوش معنى "القانون الدولي" .

١٤٨ - وقال أحد الممثلين انه يرى أن مشروع المواد يمثل جهدا حميدا لتدوين القانون في مجال حساس وغير شابت بوجه خاص . وأضاف إن الإبقاء على عبارة "القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي" الواردة في مشروع المادة ٦ سيشكل في فائدة صياغة طائفة من مشاريع المواد لها مثل هذا النطاق المتقلص . وإذا ما تبين أنه لا غنى عن هذه العبارة من أجل ضمان اعتماد المواد ، فإن هذا سيدل على أن الموضوع لم ينضج بعد بما يكفي لتدوينه . ولذلك يؤمل أن تؤدي الأعمال المقبلة بشأن المشروع الى نتيجة مرضية تنطوي على إلغاء العبارة قيد المناقشة في مشروع المادة ٦ .

١٤٩ - ووجه ممثل الانتباه الى أن صياغة مشروع المادة ٦ في النسخة العربية من النص ، في حاجة الى تعديل : إذ ينبغي ألا تشير العبارة السابقة للقوسين المعقوفين المعنيين الى الحاجة الى تجنب الإخلال بأحكام المواد بل الى ضرورة التطابق مع أحكام المواد .

١٥٠ - وفيما يتعلق بعنوان الباب الثالث من مشروع المواد ، أي عبارة "[القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] حصانة الدول" ، رأى بعض الممثلين أن العنوان الانسب هو "الاستثناءات من حصانة الدولة" . وكانت وجهة نظرهم أن حصانة الدول مبدأ عام راسخ في القانون الدولي ويجب أن ينظر الى أي انتقاص منه على أنه استثناء . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لما كانت حصانة الدول تعتبر مبدأ أحاديا ، فكلمة

"استثناءات" تعكس على نحو أفضل مفهوم حصانة الدول بوصفها مقوما لا يتجزأ من مبدأ أحادي أكثر مما تشكل مجموعة قواعد مستقلة عن المبدأ .

١٥١ - وكان من رأي بعض الممثلين أن عبارة "القيود التي ترد على حصانة الدول" هي الصياغة المفضلة ، لأن القانون المتعلق بحصانة الدولة أخذ في التطور ، وأن هذا التطور لم يكتمل بعد .

١٥٢ - وقال بعض الممثلين الذين أعربوا عن تحبيذهم لحذف عبارة "القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي" من مشروع المادة ٦ ، أنه لا يوجد لديهم تفضيل خاص فيما يتعلق بالبديلين المطروحين لعنوان الباب الثالث ، وهما : "القيود التي ترد على" أو "الاستثناءات من" . وفي هذا الصدد ، أوضح أنه لا ينبغي أن يؤثر استخدام أحد البديلين على القاعدة العامة لحصانة الدول .

١٥٣ - وأعرب ممثل عن رأي مفاده أنه من الممكن نظريا تطوير مشروع المواد بحيث يؤدي إلى إيجاد تمييز واضح بين الحالات التي تتمتع فيها الدولة بالحصانة والحالات التي لا تتوفر فيها تلك الحصانة للدولة . بيد أنه توجد صعوبة تتمثل في التوصل إلى اتفاق شامل بين الدول بشأن مسألة معرفة الحالة التي تسقط فيها الحصانة بالضغط . وأشار في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول ، التي اعتمدها مجموعة ضئيلة من الدول ، أي الأعضاء في المجلس الأوروبي ، لا تنص على تمييز من هذا القبيل . وذكر أن عملية تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا ستخطو خطوة كبيرة على أقل تقدير إذا اتفقت الدول ، على الصعيد العالمي ، على وجود الحصانة في عدد من الحالات وعدم وجودها في حالات أخرى ، بحيث تترك مهمة البت في موضوع الحالات غير الواضحة للممارسة العملية في المستقبل ، ولا سيما ممارسات المحاكم الوطنية . واسترسل قائلا إن هذه الاعتبارات تفسر سبب وضع الإشارة إلى "القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي" بين قوسين معقوفتين في أحكام مشروع المادة ٦ ، وكذلك سبب وجود صيغتين مختلفتين لعنوان الباب الثالث من مشروع المواد وهما "التقييدات التي ترد على" و "الاستثناءات من حصانة الدول" . وأوضح أنه إذا أريد لمشروع المواد أن يقيم تمييزا واضحا بين الحالات التي تنطبق فيها الحصانة وتلك التي لا تنطبق فيها ، فإنه ينبغي حذف الإشارة إلى "القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي" ، وجعل عنوان الباب الثالث "الاستثناءات من حصانة الدول" . ومن ناحية أخرى إذا كان القصد من مشروع المواد عدم إيجاد تمييز واضح وترك البت في الحالات غير الواضحة للتطور المقبل في ممارسات الدول ، فإنه يرى الإبقاء على عبارة "القواعد ذات الصلة في

القانون الدولي العمومي" في مشروع المادة ٦ وجعل عنوان الباب الثالث "القيود التي ترد على حصانة الدول".

١٥٤ - وواصل الممثل ذاته تعليقاته فقال إنه في حالة ترك "منطقة رمادية" فهي الاتفاقية قد تنشأ حالات لا تعترف فيها بالحصانة محاكم دولة طرف في حين تكون محاكم دولة أخرى طرف قد اعترفت بها أو ستعترف بها في مثل هذه الحالة ، وقد تستند الدولة الأخرى هذه إلى مبدأ المعاملة بالممثل من أجل تغيير ممارستها ، بما في ذلك ممارستها القضائية إزاء الدولة الأولى . وإذا كانت المسألة قيد النظر تتعلق بـ "المنطقة الرمادية" ، فإن الأمر لا يشكل هنا "تدبيراً مضاداً" من جانب الدولة الأخيرة رداً على فعل غير مشروع دولياً ارتكبته الدولة الأولى . وأردف يقول إن جواز هذا التطبيق لمبدأ المعاملة بالممثل وارد في الفقرة ٢ (١) من مشروع المادة ٢٨ من مشروع المواد ، ولكنه وارد من زاوية مخالفة تماماً ، وهي زاوية عدم التمييز بين الدول الأجنبية . وصرح بأن هذا الحكم يفترض مسبقاً احتمال ألا يكون الرد على التطبيق التقييدي للمواد من جانب دولة طرف تطبيقاً تقييدياً من جانب دولة أخرى طرف إزاء الدولة الطرف الأولى . ومن الواضح أن هذا الأمر يترتب عليه تمييز في المعاملة الممنوحة للدول الأجنبية . ومن الواضح أيضاً ، مع ذلك ، أن إتباع نهج الفصل بين الفئتين لا يقتضي ، بالمعنى الدقيق ، ممارسة تطبيق تقييدي ، سواء طبقت المادة أم لم تطبق ، أما النتائج القانونية المترتبة على عدم التطبيق فتتعلق بمسؤولية الدول ، بما فيها مسألة جواز اتخاذ "تدابير مضادة" في إطار المعاملة بالممثل ، وهذه التدابير المضادة تتضمن بالضرورة التمييز بين الدول التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً والدول التي لم ترتكب ذلك . وأكد أنه توجد أسباب وجيهة تقضي بعدم تناول التفسيرات المتباينة للمواد المتملة بحصانة الدول باعتبارها تتعلق بمسؤولية الدول ، بشرط مراعاة المبادئ الأساسية للحصانة في مجال الأعمال السيادية . وهذا يعني ، في الواقع ، قبول وجود "منطقة رمادية" ، ومن ثم وجوب صياغة مشروع المادة ٦ وعنوان الباب الثالث وفقاً لذلك . وعلى أي حال ، ينبغي أن تدرس هذه المسألة وتوضح في قراءة ثانية .

١٥٥ - وقال ممثل آخر ، في معرض تعليقه على مسألة مشابهة أن مشروع المواد يظهر مشالين لخلافات مستمرة داخل إطار اللجنة تعزى إلى الخلاف في المبادئ . والمثال الأول هو عنوان الباب الثالث ، كما تدل عليه عبارتتان التاليتان الموضوعتان بين أقواس معقوفة : "القيود التي ترد على" و "الاستثناءات من" . والمثال الثاني هو إيراد عبارة "والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي" في المادة ٦ بين قوسين

معقوفين . وقال إن بعض الممثلين يرون أيضا أن مشكلة الكلمات التي توضع بين أقواس هي نتيجة لنهج "الفعل" من جهة ولنهج "المنطقة الرمادية" من جهة أخرى . وتنشأ المشكلة من صعوبة تحقيق اتفاق بين الدول بشأن الحد الفاصل بين ما يمثل أعمالا بموجب حق السيادة ، وينبغي في هذه الحالة أن تمنح الحصانة ، وما يمثل أعمالا بموجب حق الإدارة ، وينبغي في هذه الحالة أن تمنح الحصانة ، ولأنه من غير الواقعي أن نتوقع التوصل إلى مثل هذا الاتفاق فإن ذلك يترك منطقة رمادية ينبغي تنظيمها بإدراج عبارة "والقواعد ذات الصلة في القانون الدولي العمومي" في مشروع المادة ٦ . وقال إنه مع ذلك ليس مقتنعا تماما بهذه المقولة . فالنهج القائم على الفعل التام غير ممكن عمليا لأنه حتى لو تسنى التوصل إلى اتفاق بين الدول بشأن الحد الفاصل ، سيكون هناك على الدوام مجال لاختلاف التفسير بحسن نية ، بالإضافة إلى أنه من المستحيل توضيح المجالات التي ينطبق عليها ذلك الفعل . ومع ذلك ، فالقضية هي ما إذا كان ينبغي للمشروع أن ينص صراحة على وضع قواعد أخرى ، (وهذا معناه عمليا ، مع وجود اتجاهات متباعدة في التشريعات الوطنية ، أن منطقة عدم اليقين ستتسع ، فتعرض في نهاية الأمر قوة مشروع المواد للخطر) ، أو ما إذا كان ينبغي لمشروع المواد أن يكون النقطة المركزية والمعياري الذي ينظم قانون حصانة الدول .

المادة ٧ - طرائق إنفاذ حصانة الدول

١٥٦ - انظر الملاحظات التي أبدأها أحد الممثلين والواردة أدناه تحت المادة ٢١ (حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية) ، فيما يتصل بالعلاقة بين أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ (التي تعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، ما دام أحد أهداف هذه الدعوى هو إجبار هذه الدولة الأخرى على "تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على ممتلكات أو حقوق أو مصالح أو أنشطة هذه الدولة الأخرى") من جهة ، وأحكام مشروع المادة ٢١ من جهة أخرى .

١٥٧ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أن أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ (التي تنص على أنه يعتبر أن دعوى قد أقيمت ضد دولة ما "حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أحد أجهزة هذه الدولة أو ضد أحد أقسامها الفرعية السياسية أو ضد إحدى وكالاتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في إطار ممارستها للسلطة السيادية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلا لها ،") تبدو مكررة وغير لازمة في ضوء الأحكام المماثلة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ (الأحكام التفسيرية) .

١٥٨ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن وضع صيغة جامعة مثل "الدولة وأجهزتها

الحكومية المختلفة" يمكن أن يفني عن العبارات "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة"، إلى آخر هذه العبارات" الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٧ .

المادة ٨ - الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية

١٥٩ - أدلي أيضا ببعض التعليقات بشأن أحكام مشروع المادة ٨ (التي تنص على أنه لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية إذا كانت قد وافقت صراحة على هذه الولاية "١) باتفاق دولي، (ب) أو في عقد مكتوب، (ج) أو بإعلان أمام المحكمة في قضية محددة") .

١٦٠ - كما أثير فيما يتعلق بالفقرة (١) إلى أنه من المفيد أن تنص الفقرة (١) تحديدا على أن الاتفاق الدولي "نافذ" .

١٦١ - وقدم اقتراح بشأن الفقرة (ب)، مؤداه أنه قد يطرأ تغيير أساسي على الظروف السائدة وقت إبرام عقد خطي، وبأنه ينبغي إدخال التعديل المناسب على أحكام الفقرة (ب) بتضمينها حكما يعالج مثل هذه الحالات .

١٦٢ - كما أثير فيما يتعلق بالفقرة (ج) إلى وجوب النص صراحة على أن الاعلان أمام المحكمة ينبغي أن يقدم كتابة .

(ج) تعليقات على مشاريع المواد الواردة
في الباب الثالث [القيود التي تترد
على] [الاستثناءات من] حصانة الدول

المادة ١١ - العقود التجارية

١٦٣ - انظر الملاحظات المذكورة أعلاه تحت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣، فيما يتعلق بعبارة "العقد التجاري" وبالعلاقة مشروع المادة ١١ بأحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) من مشروع المادة ٢ (التي تعرف "العقد التجاري") وأحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ (التي تحدد المعايير التي يتقرر على أساسها ما إذا كان العقد "تجاريا" من عدمه) .

١٦٤ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ (التي تنص على أنه "إذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافة المتعلقة

بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى" ، وطُرح رأي مفاده أن عبارة "لا يجوز لها الاحتجاج بالحصانة من الولاية" موجودة أيضا في أحكام أخرى من مشاريع المواد ، وأنه ينبغي حذف عبارة "تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية" الواردة قبل ذلك في الفقرة ١ .

١٦٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن الحكم الوارد في الفقرة ١ والذي يقضي بأن تتقرر المسائل المتعلقة بولاية الدولة "بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق" يبدو غير مناسب ، وذلك لأن قواعد القانون الدولي الخاص قد تختلف من بلد إلى بلد مما يؤدي إلى حالات عدم تيقن ومصاعب في التطبيق . وذكر أن هذا الحكم يبدو غير متسق مع المبدأ العام القائل بأن هذه المسائل ينبغي أن تتقرر أولا بمقتضى القانون الدولي .

١٦٦ - وتساءل أحد الممثلين عن السبب في أن مشروع المادة ١١ ، الذي ينص على عدم انطباق الحصانة على "العقود التجارية" لم يشترط لممارسة الولاية وجود صلة وشيقة بين العقد التجاري وإقليم دولة المحكمة . وقال إنه ينبغي أن يُنص على هذه الصلة في مشروع المادة ١١ ، ولا سيما أنه أشير بوضوح ، في حالة الاستثناء الآخر في مجال العقود ، الوارد في مشروع المادة ١٢ "عقود العمل" ، إلى أن أساس الولاية وجود رابطة وشيقة بين العقد والإقليم الذي ستؤدي فيه الخدمات .

المادة ١٢ - عقود العمل

١٦٧ - تحدث أحد الممثلين بشأن أحكام مشروع المادة ١٢ (التي تنص على الاستثناء من حصانة الدولة عندما يتصل عقد العمل بخدمات تؤدي أو يتعين تأديتها في دولة المحكمة ، وإذا كان الموظف قد عين في تلك الدولة وكان مشمولا بأحكام الضمان الاجتماعي لها) فأوضح أن بعض البلدان قد لا توفر الضمان الاجتماعي ، وأن أحكام مشروع المادة ١٢ التي تشير إلى أحكام الضمان الاجتماعي لدولة المحكمة قد لا تنطبق عليها .

المادة ١٣ - الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات

١٦٨ - وفيما يتعلق بأحكام مشروع المادة ١٣ (التي تنص على أنه لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى عن ضرر شخصي أو ضرر لاحق بالممتلكات يحدث كلياً أو جزئياً في دولة المحكمة ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي تسبب في

إحداث أي من الضررين "قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل" وذلك ما لم يُتفق على غير ذلك) ، أدلى أحد الممثلين برأي مفاده أن هذه الأحكام تتطلب مزيداً من النظر . وذكر أن الاستبعاد المقترح للحصانة بموجب مشروع المادة ١٣ ، ففضاض للغاية لأنه لم يحدد أي شروط فيما يتعلق بطبيعة سبب الضرر الشخصي أو الضرر اللاحق بالملكات (وعلى وجه التحديد فإنه لم يحدد ما إذا كان هذا النشاط يمارس بموجب حق سيادي أو بموجب حق إداري) . كما ذكر أنه يمكن أن يُفهم من أحكام مشروع المادة ١٣ أنها لا تغطي جميع الأضرار التي تحدث عبر الحدود ومن ثم فإنه يكفل حصانة بخصوصها . وقيل إنه ينبغي للجنة أن تدرس العلاقة بين هاتين النقطتين وبين القانون الدولي العرفي القائم .

١٦٩ - وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن أحكام مشروع المادة ١٣ بصيغتها الحالية تتناقض مع القانون الدولي والقانون الوطني . وأوضح أنه لا يمكن لاية دولة أن تنشئ معايير تتعلق بمسؤولية دولة أخرى في حالات الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الضرر الذي يلحق بالملكات ، ولا يمكن لاية محكمة وطنية أن تفعل ذلك أيضاً في حالات الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الملكات والذي تسببه أعمال أجهزة تابعة لدولة أجنبية ، فإن الشخص المصاب بالضرر يمكنه أن يعول على حماية الدولة التي هو من رعاياها ، وعلى ذلك فإنه لا يحق له مقاضاة الدولة الأجنبية .

المادة ١٥ - البراءات والعلامات التجارية ، والملكية الفكرية أو الصناعية

١٧٠ - أعرب عن رأي فيما يتعلق بالفقرة (ب) من مشروع المادة ١٥ (التي تنص على أنه مالم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة أمام محكمة دولة أخرى بالنسبة "التي تعدّ يدعى أن الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٥ يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة") يقول بأن أي "شخص ثالث" يكون عادة من الناحية العملية في مفهوم الفقرة (ب) من مشروع المادة ١٥ شركة عبر وطنية كما تكون الدولة التي تستخدم براءة أجنبية أو شكلاً آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية من البلدان النامية . وهكذا قيل أن أحكام الفقرة (ب) من مشروع المادة ١٥ من المرجح أن تُعرض مصالح البلدان النامية للخطر .

المادة ١٦ - المسائل الضريبية

١٧١ - أعرب عن الرأي القائل بأن أحكام مشروع المادة ١٦ (التي تنص على أنه مالم يُتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام

محكمة دولة أخرى ، في دعوى تتمثل "بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى" تؤدي إلى خروج جوهري على قواعد الحصانة في القانون الدولي العرفي لأن ما يشار إليه هو الضرائب التي تفرضها سلطة عامة ، وليس المصاريف المتعلقة بخدمات مقدمة .

١٧٢ - وذكر أحد الممثلين أنه يتوقع ألا يكون في أحكام مشروع المادة ١٦ ما يخل بقواعد القانون الدبلوماسي الدولي .

المادة ١٨ - السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية

١٧٣ - الفقرتان ١ و ٤ - كان من رأي بعض الممثلين أن عبارة "غير الحكومية" التي وضعت بين قوسين معقوفين في الفقرتين ١ و ٤ من مشروع المادة ١٨ (التي تنص على أنه ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغل سفينة عاملة في "الخدمة التجارية [غير الحكومية]" أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى ... شريطة أن تكون تلك السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصراً في "الأغراض التجارية [غير الحكومية]" ينبغي الإبقاء عليها وعدم وضعها بين قوسين معقوفين .

١٧٤ - وقال أحد الممثلين أنه متفهم لحجة بعض البلدان النامية في أنه قد تكون هناك حالات لا ينطوي فيها التشغيل التجاري لسفينة أو الاستخدام التجاري للممتلكات ، بالضرورة ، على استخدام في الأغراض غير الحكومية وأنه ينبغي ، في مثل هذه الحالات ، الاعتراف بالحصانة . وقال إنه لا يعترض على أية صيغة تفي بهذه الاهتمامات .

١٧٥ - وذكر ممثل آخر رأياً مفاده أن المحاكم الأجنبية ينبغي ألا تمارس الولاية على السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتقوم بأنشطة تجارية غير حكومية .

١٧٦ - كما أعرب أحد الممثلين عن رأي يفيد أن وضع عبارة "غير حكومية" بين قوسين معقوفين في مشروع المادة ١٨ وكذلك في مشروع المادتين ٢١ (حصانة الدول من الإجراءات الجبرية) و ٢٣ (الفئات المحددة من الممتلكات) يعكس الموقف المتمثل في أن حصانة الدول ينبغي أن تكون ذات طابع مقيد ؛ أي أنه حين يكون ثمة نشاط له طابع تجاري فإن اضطلاع جهاز تابع للدولة بهذا النشاط لا ينبغي أن يستخدم أساساً لحصانة الدولة من الولاية الأجنبية . وقال إن وفده لا يستطيع أن يشارك هذا الرأي . ومن رأيه

أن الدولة تؤدي جميع الوظائف ، بما في ذلك الأنشطة "التجارية" ، بمفتها الحكومية ، ويجب أن تتمتع بالحصانة من ولاية الدول الأخرى . ويمكن استخدام سفينة تابعة لدولة ما في أغراض تجارية . فإذا استخدمها شخص اعتباري أو مادي له مركز مستقل ، يمكن إقامة أية دعوى ضد مُشغل تلك السفينة .

١٧٧ - وأعرب ممثل آخر ، يبدو أنه يحبذ حذف عبارة "غير حكومية" ، عن رأي يقول بأنه ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها ليس فقط أحكام اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة السفن المملوكة للدولة ، وإنما أيضا المادة ٩ من اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ والمادة ٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيث التعبير المستخدم هو "الخدمة غير التجارية الحكومية" .

١٧٨ - الفقرة ٧ - يفيد الرأي الذي أبداه ممثل آخر أنه ليس واضحا في الفقرة ٧ من مشروع المادة ١٨ (التي تتعلق بالدليل الذي يتعين تقديمه بالنسبة "لطابع السفينة أو البضاعة الحكومي وغير التجاري") ، ما إذا كانت الشهادة المشار إليها في الفقرة ٧ تشكل دليلا دامغا ، أو دليلا يمكن دحضه ، على مثل هذا الطابع .

١٧٩ - ولاحظ ممثل أن تعبير "الخدمة التجارية [غير الحكومية]" يستخدم في بعض أجزاء مشروع المادة ١٨ بينما يستخدم مصطلح "الحكومي وغير التجاري" في الفقرة ٧ من مشروع المادة ١٨ ، وذكر أن أسباب استخدام هذين التعبيرين المختلفين لم توضح تماما .

المادة ١٩ - الاثر المترتب على اتفاق تحكيم

١٨٠ - كان من رأي أحد الممثلين أن عنوان مشروع المادة ١٩ مُضلل لأنه يمكن القول بأن الهدف الرئيسي من أي اتفاق للتحكيم هو تجنب ولاية أية محكمة .

١٨١ - وأعرب عن رأي فيما يتعلق بأحكام مشروع المادة ١٩ (الذي ينص على أنه "إذا قامت دولة ما كتابة بإبرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بعرض الخلافات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية ، أمام محكمة لدولة أخرى" ، الخ) مفاده أن تعبير "العقد التجاري" الذي استخدم أيضا في مشروع المادة ١١ ينبغي الإبقاء عليه بدون قوسين معقوفين ، وأنه ينبغي حذف تعبير "مسألة مدنية أو تجارية" .

١٨٢ - وأشار ممثل آخر نقطة مفادها أن أحكام الفقرة (ج) من مشروع المادة ١٩ (الذي

ينص على " (ج) إلغاء قرارات التحكيم" ينبغي أن تُعدّل لتصبح على النحو التالي :

" (ج) الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه أو إلغاؤه" .

١٨٣ - وذكر أحد الممثلين أنه لا يستطيع فهم منطق مشروع المادة ١٩ حيث يرى أن وجود اتفاق تحكيم بين حكومة ما وشخص طبيعي أو قانوني لا يعني تلقائيا التنازل عن حصانة الدول من ولاية المحكمة حتى في الحالات المشار إليها في مشروع المادة . وذكر أن مثل هذا التحكيم لا يعني إلا أن الدولة موضوع البحث تقبل التحكيم كطريقة لتسوية نزاع ما خارج المحكمة ، ولا يعني ضمنا تنازلا عن الحصانة من ولاية المحكمة .

المادة ٢٠ - حالات التأميم

١٨٤ - ذكر بعض الممثلين أنهم يوافقون على أحكام مشروع المادة ٢٠ (التي تدعى على أنه ليس في أحكام المواد "حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالإشارة عبر الاقليمية لتدابير التأميم التي تتخذها دولة فيما يتعلق بممتلكات ، منقولة أو غير منقولة ، صناعية أو فكرية") .

١٨٥ - وأعرب ممثل عن رأي مفاده أن أحكام مشروع المادة ٢٠ تحتاج الى إعادة النظر من جديد . وقال إن مشروع المادة جاء تحت الباب الثالث من مشاريع المواد الذي يتناول الاستثناءات من/أو القيود على حصانة الدول ، أي في الحالات التي وصفتها المواد ١١ الى ١٩ من الباب الثالث بأنه "لا يمكن فيها الاحتجاج بحصانة الدولة" . وذكر أن مثل هذا التعبير لا يستخدم ، مع ذلك ، في مشروع المادة ٢٠ ، كما أن التعليم ضاعف المشكلة بإشارته الى ممارسة الدولة لسلطتها السيادية مما يعني ضمنا أن المسائل الناجمة عن تدابير التأميم تحميها حصانة الدولة ومن رأيه أنه ينبغي على اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تخسم ثلاث مسائل . أولا ، ما إذا كانت المسائل الناشئة عن تدابير التأميم مشمولة بحصانة الدول ؟ فإذا كان الرد بالإيجاب ، يصبح مشروع المادة ٢٠ عديم الجدوى . وثانيا ، إذا كانت هذه المسائل غير مشمولة بالحصانة ، فلا بد من جعل مشروع المادة ٢٠ يتسق كما ينبغي مع صيغة مشاريع المواد ١١ الى ١٩ مع الإشارة بجلاء الى عدم إمكان الاحتجاج بحصانة الدول . وثالثا ، إذا كان الهدف المقصود من مشروع المواد هو عدم اتخاذ موقف بشأن هذه المسألة ، فإن مشروع المادة ٢٠ بصيغته الحالية ، ينبغي أن يُعتبر بمثابة الشرط الوقائي وهنا يصبح من الأنسب وضعه في نهاية المشروع . ويشكل هذا الحل الأخير خيرا حل وسط ، كما أن تعبير "الإشارة عبر الاقليمية" ينبغي حذفه عندئذ من مشروع المادة ٢٠ .

١٨٦ - وأعرب ممثل آخر أيضا عن رأي بأنه ينبغي النظر في إيراد أحكام مشروع المادة ٢٠ في موضع آخر من مشروع المواد لأن مضمون هذه الأحكام لا يبدو قاصرا على الباب الثالث من المشروع .

(د) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب
الرابع (حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية
بشأن الممتلكات)

تعليقات عامة

١٨٧ - أشار بعض الممثلين إلى عنوان الباب الرابع (حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية بشأن الممتلكات) فقالوا إن عبارة "الإجراءات الجبرية" مصطلح مناسب حيث أن تلك الإجراءات الجبرية تتخذ أشكالا عديدة تختلف باختلاف النظم القضائية وكان من الضروري اتباع صياغة عامة لتغطية كل الإجراءات الممكنة . ولاحظ أحد الممثلين أن اللجنة وُفِّقَت في أنها أشارت إلى "الإجراءات الجبرية" بصورة عامة وفي أنها ذكرت "إجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ" باعتبارها أمثلة . وأعرب عدد من الممثلين عن رأيهم بأن أحكام الباب الرابع مرضية بمفهوم عامة ، على الرغم من وجود بعض المسائل التي لا تزال في حاجة إلى حل ، وأن هذه الأحكام توفر أساسا جيدا لمزيد من العمل .

١٨٨ - وأعرب ممثل أيضا عن رأي مفاده أن تعبير "الإجراءات الجبرية" الوارد في عنوان كل من مشروعَي المادتين ٢١ و ٢٢ هو تعبير غير واضح وينبغي أن يستعاض عنه بالمصطلح الأدق وهو "إجراءات الحجز والتنفيذ" .

١٨٩ - وقال أحد الممثلين إن الأحكام الواردة في الباب الرابع هي مثال على اللجوء في مشروع المواد إلى حل وسط مرض ومفيد بوصفه وسيلة للتوفيق لا بين مصالح الدول المتضاربة فحسب بل كذلك بين الخلافات المتعلقة بالمبادئ . ولذلك يوجد تبرير للنظام الأقل تقييدا لتمتع الدولة بالحصانة من الإجراءات الجبرية في الباب الرابع في الإشارة ، في الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٢١ ، إلى أن ممارسة الدول أثبتت وجود عدة نظريات مؤيدة للحصانة من التنفيذ باعتبارها أمرا مستقلا عن الحصانة من الولاية وغير مرتبط بها . كما أن المعالجة المختلفة للباب الرابع مبررة أيضا من زاوية أخرى ، هي الحاجة إلى حماية البلدان النامية من الممارسة المتزايدة من جانب المتقاضين بصفتهم الشخصية الذين يسعون إلى استيفاء مطالباتهم من خلال ضم الممتلكات

التي تمتلكها تلك البلدان . ومن زاوية شالسة ، هناك ما يبرر النظام المتسامح الوارد في الباب الرابع لأن الباب الرابع يراعي حاجات مجموعة من الدول وهو لذلك جزء من توازن شامل ، وإن كان قد يوجد خلاف بصد ما إذا كان الباب الرابع يستطيع في حد ذاته التعويض عن عدم التوازن في أبواب أخرى . لكن ذلك مثال لحالة مسموح فيها بالحل الوسط - فهو لا يقوض الانسجام المنطقي للمشروع .

١٩٠ - وأشار أحد الممثلين إلى أن الاعتراف في الباب الرابع بأنه من الممكن التنفيذ ضد ممتلكات الدولة في ظروف معينة هو توضيح هام للقانون في هذا المجال .

١٩١ - وأوضح ممثل آخر أنه ليس لديه أي اعتراض على الباب الرابع بأكمله لأن هذا الباب يشكل موازنة ضرورية بالنسبة لامكانية تحديد حصانات الدول من الولاية . وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن أحكام الباب الرابع تحظى بالاهمية نظرا إلى زيادة الممارسة من جانب المتقاضين الخاصين ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، في مجال طلب الاستثناء من الحصانة عن طريق حجز ممتلكات تملكها أو تحوزها أو تستخدمها بلدان نامية .

١٩٢ - وكان من رأي عدد من الممثلين أن أحكام الباب الرابع غير مقبولة . فقد قيل إن أحكام الباب الرابع قد استندت إلى حد كبير إلى الاتجاه المتزايد في التشريعات الوطنية لبعض البلدان بالحد من حصانة الدول من الولاية ، وإن من الضروري استمرار تنفيذ مبدأ حصانة ممتلكات الدولة من الإجراءات الجبرية . وذكر أنه ينبغي أن يصاغ مشروع المواد بعناية بحيث يستبعد أية امكانية لاستخدام أحكامها من أجل تبرير الإجراءات الجبرية فيما يتعلق بممتلكات دولة ما دون موافقتها الصريحة على ذلك . وأشار إلى أن عدم الدقة في صياغة هذه المواد يمكن أن يفضي إلى تعقيدات خطيرة في العلاقات بين الدول .

١٩٣ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن النهج الذي اتبع في مشروع المادة ٢١ يفتح الطريق أمام تطبيق إجراءات جبرية وقيود تعسفية ضد ممتلكات الدول الأخرى . وقيل أن هذه المادة كان ينبغي أن تؤكد من جديد المبدأ العام المتعلق بحصانة الدول من الإجراءات الجبرية ، دون إدراج الاستثناءات الواردة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ب) . وأضاف أن وفده لا يرى أيضا أن ثمة حاجة إلى مشروع المادة ٢٣ ، التي تقيد أحكامها تفسير القاعدة المتعلقة بحصانة الدول وقد تسبب لبسا وإساءة في التطبيق العام للقاعدة .

١٩٤ - وتساءل ممثل عما إذا كان من المناسب محاولة القيام ، على النحو المتبع حاليا في الباب الرابع ، بوضع قواعد منظمة لمسألة حصانة الدولة من التنفيذ ، عن طريق اتفاقية . وقال ان احكام مشروع المادة ١ (نطاق هذه المواد) قد اوضحت ان مشروع المواد ينطبق على الحصانة من الولاية إلا أن الحصانة من التنفيذ مختلفة في نطاقها . وعلاوة على ذلك ، فإن مجرد المشروع في تعريف الاستثناءات التي ينبغي تطبيقها على الحصانة من التنفيذ ، يؤدي الى الدخول في مجال حساس من العلاقات فيما بين الدول وأنه من العسير جدا وضع قواعد عامة تجريدية ينبغي اتباعها عمليا . وقد تتعرض اللجنة لخطر تأخير اتمام أعمالها المتعلقة بالموضوع الاساسي ، وهو الحصانة من الولاية . وقال انه يبدو أيضا أن الاحكام المعينة التي يقترح ادراجها في الباب الرابع تشير معوقات .

١٩٥ - وأعرب ممثل خاص عن رأي مفاده أن احكام الباب الرابع تستحق اهتماما خاصا من وجهة النظر القانونية ، فالحصانة من الاجراءات الجبرية أكثر صرامة الى حد كبير من حصانة الدول من الولاية ، ومن حيث الممارسة الدولية ، يمكن أن يترتب على الحجز والتنفيذ الالزامي عواقب وخيمة وأن يعرّض العلاقات بين الدول للخطر .

١٩٦ - وأشار ممثل آخر الى أن الاحكام التمهيدية الواردة في الباب الرابع ينبغي ، قبل كل شيء ، أن تؤكد بوضوح أن الحصانة من التنفيذ تختلف عن الحصانة من الولاية بالمعنى الصحيح . وصحة هذه الفرضية ، التي تؤكد الممارسات الدولية ويعترف بها الفقه بشكل واسع ، لا ينبغي أن تعتمد على موافقة الدولة على ممارسة المحاكم الأجنبية للولاية . ولذلك فهو يرى أن احكام مشروع المادتين ٢١ و ٢٢ غير مقبولة .

١٩٧ - وأعرب ممثل آخر عن اعتقاده بأن الامر قد يستلزم مزيدا من التوضيح فيما يتعلق بالسؤال عما اذا كانت الحصانة من الاجراءات الجبرية مستقلة عن الحصانة من الولاية . وقال ان الفقرة ١ من التعليق على مشروع المادة ٢١ (حصانة الدولة من الاجراءات الجبرية) توضح ان الحصانة من الاجراءات الجبرية هي ، من الناحية النظرية ، مستقلة عن الحصانة من الولاية حيث ان هذه الاخيرة تشير حصرا الى الحصانة من الفصل في خصومه . بيد أن ذلك النهج لم ينعكس على النحو الملائم في مشروع المواد . وفيما لو افترض بأن الحصانة من الاجراءات الجبرية ليست قاعدة مستقلة بل مستمدة من الحصانة من الولاية ، عندئذ ينبغي أن تدرج القواعد المطبقة على حصانة الدول من الاجراءات الجبرية تحت الباب الثاني (مبادئ عامة) من مشروع المواد ، التي تشكل مبادئ عامة والقاعدة العامة لحصانة الدولة . واذا حدث ذلك ، فإن الباب الرابع سيصبح ، بالطبع ، غير ضروري .

١٩٨ - وكان من رأي أحد الممثلين أن حق البت في الاجراءات الجبرية فيما يتعلق بممتلكات الدولة لا يشكل جزءا من السلطات القضائية العامة للمحاكم . فاذا وافقت دولة ما على ولاية محكمة ما ، فان الأمر يقتضي اعلانا صريحا واضحا يفيد ذلك من أجل تمكين المحكمة من اتخاذ تلك الاجراءات . وهذا المبدأ هو مبدأ هام من النواحي العملية والسياسية ، وينبغي أن يتجلى بشكل أوضح في مشروع المواد .

١٩٩ - وأشار ممثل آخر انه قد أعرب من قبل عن شكوك ذات طابع تقني ازاء الحاجة الى باب رابع منفصل لمعالجة مسألة الحصانة من الاجراءات الجبرية . ولكنه يستطيع الآن أن يعرب عن موافقته على مقترحات اللجنة ، خاصة بعد أن عدلت النصوص لازالة أو توضيح نقاط معينة (فان المادة ٢١ السابقة ، التي كان وفده يرى انها غير ضرورية قد شطبت كما أن المادة ٢٢ ، المادة ٢٤ سابقا ، قد اعطيت معنى سليما) .

٢٠٠ - وأوضح أحد الممثلين أن مسألة التنفيذ لا تثار إلا بعد أن تبت المحكمة بالسلب في مسألة الحصانة من الولاية وصدر حكم قضائي لصالح المدعي . وقال انه يتعين ايضاح ان موافقة الدولة على ولاية المحكمة لا تعني الموافقة ضمنا على التنفيذ .

٢٠١ - وأشار ممثل آخر الى انه ينبغي ايضاح أن أحكام المادة ٢١ بشأن حصانة ممتلكات الدول من الاجراءات الجبرية تسري في اجراءات الانفاذ في التحكيم التجاري وفي اجراءات الانذار القضائي السابقة للتحكيم .

المادة ٢١ - حصانة الدولة من الاجراءات الجبرية

٢٠٢ - علق عدد من الممثلين على عبارة "[أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً]" التي وضعت بين قوسين معقوفين في مقدمة مشروع المادة ٢١ (التي تنص على تمتع الدولة بالحصانة من الاجراءات الجبرية "بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً،]" إلا في الحالات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من مشروع المادة). وأشار إلى أن عبارة "[أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً]" قد وضعت أيضاً بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢.

٢٠٣ - وذكر أحد الممثلين أن أحكام مشروع المادة ٢١ تبرز الصعوبات التي تواجه اللجنة عند مراعاة مختلف المفاهيم والتعاريف والآليات المتبعة في النظم القضائية في مختلف البلدان. وقال إن الاجراءات الجبرية كثيراً ما تكون محددة في طابعها إلى حد يلزم معه اتباع نهج تحليلي سردي ومرن لإزاءها ويجب أن تتيح مشاريع المواد تحديد ممتلكات الدول دون التوسع أو التقييد بلا مسوغ في تعريف هذه الممتلكات. وذكر أن الغرض من إشارة مشروع المادتين ٢١ و ٢٢ إلى الممتلكات التي تكون فيها للدول مصالح محمية قانوناً هي زيادة هذا المفهوم تحديداً.

٢٠٤ - وأعرب ممثل آخر عن رأي مؤداه أن كلا الصيغتين وهما، الممتلكات الموجودة "تحت سيطرة" الدولة، والممتلكات التي لها فيها "مصلحة محمية قانوناً" غامضتان للغاية، وبينما قد يكون ما تعنيه المصلحة واضحاً، فمن الصعب فهم ما تعنيه الحماية القانونية لهذه المصلحة.

٢٠٥ - وذكر بعض الممثلين أنهم يحبذون إدراج العبارة موضوع البحث، دون القوسين المعقوفين، في مشروع المادة لتحديد أية مصلحة قد تكون للدولة في الممتلكات.

٢٠٦ - وقال أحد الممثلين أن العبارة موضوع المناقشة تستحق الإبقاء عليها شريطة أن يوضح أنه لا يقصد بذلك إلا الاجراءات الجبرية التي تتخذ بالنسبة للممتلكات التي تضر بحالة المصالح المذكورة. والدولة التي تنشأ الحصانة فيما يتعلق بمصلحتها في الممتلكات، مسؤولة عن توفير الأدلة على مصلحتها في الممتلكات.

٢٠٧ - وقال ممثل آخر إن عبارة "الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً" تشير إلى مصالح محددة، في جملة أمور، في المادتين ١٤ و ١٥ وعلى هذا فإن إدراج

العبارة موضوع المناقشة في مشروع المادتين ٢١ و ٢٢ له ما يبرره . وذكرت مثله أخرى أن وفدها يؤيد توسيع نطاق حصانة الدولة لا ليشمل الممتلكات التي في حيازتها أو تحت سيطرتها فحسب بل أيضا الممتلكات التي لها فيها "مصلحة محمية قانونا" .

٢٠٨ - وكان من رأي بعض الممثلين أن إدراج العبارة موضوع المناقشة في مشروع المادة ٢١ لا يتسم بالحكمة لأن هذه الصيغة قد توسع نطاق حصانة الدولة بشكل غير منطقي . وقيل أن مصلحة دولة ما في أحد الممتلكات قد تكون محدودة بحيث لا يؤثر فيها إجراء جبري . وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن العبارة غامضة وأنه بالرغم من أنه قد يكون واضحا ما تعنيه المصلحة فإنه من الصعب فهم ما تعنيه الحماية القانونية لهذه المصلحة .

٢٠٩ - وأشار أحد الممثلين إلى أنه يعتقد أنه من الصواب أن يوسع نطاق حصانة الدولة لتشمل المصالح القانونية التي يمكن أن تكون للدولة في الممتلكات التي لا تحوزها ، ولا تسيطر عليها . وقال إنه ينبغي أن تغطي المادتان هذه الحالة دون أن تشمل الحصانة ، مع ذلك ، الأشخاص أو الكيانات الذين ليس من حقهم الانتفاع بها . ومع ذلك لن يكون من السهل وضع صيغة دقيقة فيما يتعلق بالمسألة . واقترح استبدال العبارة موضوع المناقشة بصيغة مثل "أو التي تؤثر على المصلحة المحمية قانونا التي لها في الممتلكات" .

٢١٠ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أنه ينبغي النص ببساطة على مبدأ حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية ، وإن الجزء الأخير من مشروع المادة ٢١ الذي يبدأ بالعبارة "ما لم" ينبغي حذفه من مقدمة مشروع المادة .

٢١١ - وأشار ممثل آخر إلى أنه ربما تصبح الأمور أكثر وضوحا إذا أُبقي على عبارة "أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا" مع عبارة إضافية تغيد بوجود عدم تطبيق الحصانة إذا كان الإجراء الجبري لا يؤثر تأثيرا كبيرا على المصلحة المحمية قانونا للدولة .

٢١٢ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أن هناك علاقة بين العبارة موضوع المناقشة في مشروع المادة ٢١ وأحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ (التي يرد فيها أنه يعتبر أن دعوى قد أقيمت ضد دولة أخرى ، إذا كانت هذه الدعوى تهدف ، في جملة أمور ، إلى إجبار هذه الدولة الأخرى "على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على

حقوق أو ممتلكات أو مصالح أو أنشطة هذه الدولة الأخرى". وقال إنه ، بناء على هذا ، إذا رُفعت دعوى من النوع المشار إليه في مشروع المادة ٢١ ضد هيئة مالكة لممتلكات خاصة أو حائزة لها أو مسيطرة عليها ، ولكنها ليست دولة أجنبية ، فإن هذه الدعوى قد تعتبر أيضا مرفوعة ضد دولة أجنبية على أساس الفقرة ٢ من المادة ٧ (أي دعوى هدفها "في الواقع هو إجبار هذه الدولة الأخرى إما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج أي قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على ممتلكات أو حقوق أو مصالح أو أنشطة هذه الدولة الأخرى") . وهذا التفسير للفقرة ٢ من المادة ٧ لا ينشئ في حد ذاته حصانة لهذه الدولة الأجنبية ، يمكن أن تستفيد منها أيضا الهيئة التي ليست دولة ؛ لأن هذه المسألة ترد أيضا في مشروع المادة ٢١ . وينبغي استعراض نص الحكمين معا بدقة والتوفيق بينهما بشكل تام . وقد يبدو ، عند تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٧ ، أن الحصانة تتوقف على مركز الممتلكات أو الحقوق أو المصالح أو الأنشطة "المتأثرة" للدولة الأجنبية . ومجرد كون الدولة الأجنبية لها مصلحة محمية قانونا تتعلق بالممتلكات لا يبرر ، فيما يبدو ، وجود حصانة ما ، تستفيد منها أيضا الهيئة صاحبة الممتلكات والتي ليست دولة ، والتي تخضع لولاية المحكمة . وقد يكون من المفيد بحث حالات أخرى ترفع فيها دولة أجنبية نفسها ، من تلقاء نفسها ، في حالة يمكن تسميتها حالة مصلحة مشتركة مع هيئة ليست دولة ، وخاضعة لولاية المحكمة . وفي هذا الصدد ، قد تكون مشاريع المواد ١٤ و ١٥ و ١٧ ذات صلة من حيث أنها تتناول حالات مختلطة .

٢١٣ - الفقرة (أ) - علق عدد من الممثلين على عبارة " [غير حكومية] " التي وضعت بين قوسين معقوفين في الفقرة (أ) من مشروع المادة ٢١ (التي تنص على أن الدولة لا تتمتع بالحصانة من التدابير الجبرية فيما يتعلق بالممتلكات التي "تستخدمها الدولة ، أو تزمع استخدامها على وجه التحديد في أغراض تجارية [غير حكومية] وكانت الممتلكات ذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى") .

٢١٤ - وأشار أحد الممثلين إلى أن اللجنة لم تتمكن من اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى الممتلكات التي لا تستخدم إلا في "الأغراض التجارية" أو إلى الممتلكات التي لا تستخدم في "الأغراض التجارية غير الحكومية" . وقال إن المسألة قد أثيرت من قبل فيما يتعلق بالمادة ١٨ ، التي تتناول استخدام السفن . وقال إنه يبدو أن يكرر أن وفده متفهم لآراء بعض البلدان النامية من أنه قد تكون هناك حالات لا ينطوي فيها التشغيل التجاري لسفينة أو الاستخدام التجاري لأحد الممتلكات ،

بالضرورة ، على استخدام في الأغراض غير الحكومية ، وأنه ينبغي الاعتراف بالحصانة ، في هذه الحالات . وقال إنه لن يعترض على أي صيغة ترضي البلدان المعنية .

٢١٥ - وكان من رأي بعض الممثلين أنه ينبغي الإبقاء في الفقرة (١) على عبارة "[غير حكومية]" دون القوسين المعقوفين . وقالوا إن حماية الممتلكات الحكومية من التدابير الجبرية هي موضوع هذه الأحكام والإبقاء على عبارة "غير حكومية" من شأنه أن يجعل من الواضح أن الغرض هو أن تستبعد من الحصانة الممتلكات التي تستخدم لأغراض تجارية ولتحقيق الأرباح . وقال بعض الممثلين إن البلدان النامية لدى قيامها بواجباتها العامة تدخل في عقود قد تبدو "تجارية" ولكنها إذا تحرينا الدقة لا يخلص بها أغراض تجارية .

٢١٦ - وقد علق عدد من الممثلين على عبارة "وكانت الممتلكات ذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى" الواردة في الفقرة (١) من مشروع المادة ٢١ . وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أنه في حالة حذف العبارة مدار البحث ، فهذا من شأنه أن يجعل حماية ممتلكات الدول من الإجراءات الجبرية أمراً وهمياً إلى حد كبير .

٢١٧ - وذكر بعض الممثلين أنهم يجدون صعوبة في الموافقة على تضمين الفقرة (١) هذه العبارة . وأعرب أحد الممثلين عن رأيه القائل بأن إدراج هذه العبارة يقلل إلى حد كبير من إمكانية فرض تدابير جبرية على الممتلكات المستخدمة في الأغراض التجارية غير الحكومية . وكان من رأي أحد الممثلين أنه لا يبدو أن هناك مبرراً قانونياً أو فلسفياً لقصر إجراءات التنفيذ على الممتلكات ذات الصلة بموضوع المطالبة . وأعرب أيضاً ممثل آخر عن رأيه بأن الافتراض الأساسي لمبدأ الحصانة المقيدة هو أنه ينبغي معاملة الدول الأجنبية بنفس الطريقة التي تعامل بها الكيانات الأخرى في السوق . وقال أنه ينبغي ألا يقتصر الحق في التنفيذ على الممتلكات المتعلقة بالمفكرة المعينة ، بل ينبغي تطبيقه على جميع الممتلكات المستخدمة أو المقصود استخدامها في أنشطة تجارية .

٢١٨ - وأشار ممثل آخر إلى أنه من الغريب اشتراط وجود "صلة بموضوع المطالبة" إذ أنه لا توجد عادة صلة بين المطالبة وموضوع معين . وقال إن إمكانية وجود صلة بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى تخفف من صعوبة الأمر إلا أنها لا تزيلها ، إذ ليس هناك تحديد واضح للملات التي ينبغي أن توجد بين هذه الوكالة أو المؤسسة ومالك الحق .

٢١٩ - وذكر أحد الممثلين أنه قد يكون من المفيد معرفة ما إذا كان هناك اتفاق بين النهج العام لمشروع المواد وبين اشتراط ألا تكون الممتلكات الخاضعة للتنفيذ مستخدمة في أغراض تجارية أو يقصد استخدامها في أغراض تجارية فحسب بل وأن تكون لها صلة ما بموضوع المطالبة . والقول بأن الدولة لا تتمتع بالحصانة فيما يتعلق بأنشطتها التجارية يستند الى المبدأ القائل بأن الدولة بقيامها بأنشطة من هذا القبيل إنما تتصرف وكأنها فرد عادي لديه مصالح وأهداف تجارية مماثلة لمصالح وأهداف سائر الافراد العاديين . وهذا المفهوم ينطبق بالمثل على ممتلكات الدولة . فبإمكان الدولة أن تقوم بأنشطة تجارية أو غير تجارية ، وقد تكون لديها ممتلكات يقصد استخدامها في أنشطة تجارية ، وقد تكون لديها ممتلكات لا يقصد استخدامها في هذه الأنشطة . فإذا لم تتمتع الدولة بأي حصانة فيما يتعلق بأي نشاط من أنشطتها التجارية ، فإن ممتلكاتها المستخدمة أو المقصود استخدامها في أنشطة تجارية ينبغي ألا تتمتع بالحصانة من التنفيذ .

٢٢٠ - وأعرب ممثل آخر عن رأيه بأنه من الصعب فهم الشرط الوارد في الفقرة (١) من مشروع المادة ٢١ ، والقاضي بأن يكون للممتلكات مدار البحث صلة بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ، إذ قد تكون الشخصية القانونية لهذه "الوكالة أو المؤسسة" متميزة عن شخصية الدولة .

٢٢١ - كما أعرب أحد الممثلين عن رأيه فيما يتعلق بالفقرة (١) من مشروع المادة ٢١ قائلاً أنه ليس هناك فيما يبدو ما يمنع الدائن المحكوم له من أن يعتبر جميع ما يستخدم لأغراض تجارية من ممتلكات الدولة الأجنبية في الولاية ذات الصلة أملكاً مشتركة يمكن أن تخضع لإجراءات التنفيذ .

٢٢٢ - وأعلن أحد الممثلين أنه لا يؤيد الفقرة الفرعية (١) لأنها تفرض على المحاكم مهمة غير معقولة هي تحديد نوايا الدول ، كما أنها تفتح الباب أمام فرض قيود تعسفية واتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات الدول .

٢٢٣ - الفقرة الفرعية (ب) - أعرب أحد الممثلين عن رأيه فيما يتعلق بأحكام الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢١ (التي تنص على ألا تتمتع الدولة بالحصانة من الإجراءات الاجبارية بشأن "ممتلكات خصمت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبات التي هي موضوع تلك الدعوى") قائلاً أنه يبدو كافياً أن يطلب فقط أن تكون الممتلكات مدار البحث قد "خصمت للوفاء بالديون التي تتحملها الدولة" .

المادة ٢٢ - الموافقة على الاجراءات الجبرية

٢٢٤ - ذكر أحد الممثلين أن أحكام مشروع المادة ٢٢ (التي تنص على أنه لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الاجراءات الجبرية فيما يتعلق بالممتلكات اذا كانت قد وافقت صراحة على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات) لا تفصل بوضوح في مسألة ما اذا كانت "الموافقة" المشار اليها في مشروع المادة ٢٢ تتعلق فقط بالممتلكات المشمولة بالحصانة بموجب مشروع المادة ٢١ . فلو كان الامر كذلك ، لما لزمّت الموافقة في ظل أي ظرف من الظروف فيما يتعلق بالممتلكات غير المشمولة بالحصانة بموجب مشروع المادة ٢١ ، أي الممتلكات المشار اليها في الفقرتين (١) و (ب) من مشروع المادة هذا . ورأى أنه من المهم توضيح هذه المسألة لان مدى توافق التنفيذ سيحدد مدى صحة أي حق من الحقوق ضد الدولة الاجنبية .

المادة ٢٢ - الفئات المحددة من الممتلكات

٢٢٥ - ورأى بعض الممثلين أن أحكام مشروع المادة ٢٢ (التي تعدد فئات ممتلكات الدولة التي قد تكون معفاة من الاجراءات الجبرية) لها ما يبررها في ضوء ما يرون أنه اتجاه منذر بالخطر في بعض السلطات القضائية الى الحجز على أصول الدولة الاجنبية أو تجميدها .

٢٢٦ - وأعرب أحد الممثلين عن الرأي القائل بأنه قد يكون من المفيد تضمين مشروع المادة ٢٢ أحكاما أخرى تنص على حصانة الأنواع الأخرى من ممتلكات الدولة المماثلة للفئات المعددة حاليا في الفقرة ١ من مشروع المادة ، لأن بعض الفئات الأخرى من ممتلكات الدولة قد تعتبر في المستقبل متمتعة بالحصانة ، حسب الأصول ، من الاجراءات الجبرية .

٢٢٧ - وأعرب ممثل عن رأي مفاده ان قائمة فئات الممتلكات الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ (التي تعدد فئات الممتلكات التي لا تعتبر ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها في أغراض تجارية) هي ، على وجه الدقة ، غير ضرورية ولا ينبغي أن تعد كذلك . وأضاف أن مغزى مشروع المادة ٢٢ يكمن حقا في الفقرة ٢ منه التي تنص على أن الاجراءات الجبرية لا يمكن أن تطبق على فئات الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ إلا في حالتين : إذا كانت الدولة المعنية قد "خضعت أو رصدت" تلك الممتلكات بموجب مشروع المادة ٢١ ، أو وافقت على الاجراءات الجبرية بموجب مشروع المادة ٢٢ .

٢٢٨ - واعتبر بعض الممثلين ان ايراد قائمة بهذه الفئات من الممتلكات ، كما هو مقترح في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ ، يمكن أن يشير صعوبات في تطبيق مشروع المواد . وذكروا ان القاعدة العامة التي تنص على حصانة ممتلكات الدولة من الاجراءات الجبرية بالاضافة الى بيان أنواع الممتلكات غير المشمولة بهذه القاعدة العامة سبق أن وردا في مشروع المادة ٢١ (حصانة الدول من الاجراءات الجبرية) . وأضافوا ان ايراد قائمة أخرى بفئات الممتلكات غير الخاضعة للاجراءات الجبرية في مشروع المادة ٢٢ سيثير شكوكا حول انطباق القاعدة العامة للحصانة الواردة في المادة ٢١ ويمكن أن يؤدي الى الخلوص الى أن أي نوع من ممتلكات الدولة لم يذكر في مشروع المادة ٢٢ باعتباره من الممتلكات المشمولة بالحصانة من الاجراءات الجبرية سيخضع لهذه الاجراءات .

٢٢٩ - وتساءل ممثل عما اذا كان من الصواب أن تدرج في مشروع المادة ٢٢ قائمة بالممتلكات التي تتمتع بالحصانة من اجراءات التنفيذ بصورة دائمة ما لم تكن الدولة المعنية قد وافقت صراحة على خلاف ذلك . وأضاف أن ذلك قد يؤدي في رأيه الى خطر إغفال ادراج بعض فئات الممتلكات في هذه القائمة . وقال انه قد يكون من المستحسن أن تقدم هذه القائمة للإشارة الى "الممتلكات العامة المخصصة للخدمة العامة" ، والتي تتمتع بسبب ذلك بالمركز المعني .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ (التي أدرجت في قائمة الممتلكات التي ستكون لها حصانة من الاجراءات الجبرية "الممتلكات الموجودة في اقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدمات أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، الخ") ، بين ممثل أنه يعتقد أنه ينبغي أن تطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ على جميع الممتلكات المخصصة "لأغراض البعثة الدبلوماسية للدولة" بما في ذلك الأنشطة العامة للبعثة التي يمكن بدورها أن تشمل الأنشطة التجارية . وقال انه لا يستطيع لذلك أن يتفق مع الآراء المعرب عنها في التعليق على الفقرة الفرعية (أ) .

٢٣١ - وعلق عدد من الممثلين على وجه التحديد على أحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ (التي ضمت قائمة الممتلكات التي تتمتع بالحصانة من الاجراءات الجبرية "ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في اقليم دولة أخرى") . وأعرب بعض الممثلين عن موافقتهم على هذا الحكم . وأعرب عن رأي

مؤداه ان هذا الحكم يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للعديد من البلدان النامية لأنه لا بد من حكم من هذا القبيل لضمان القيام بإعادة تنظيم هيكل الدين الخارجي للقطاع العام أو الخاص للبلد بطريقة منهجية . كذلك أعرب عن رأي مفاده أن المصارف المركزية والسلطات النقدية للدولة مستثناة من السلطان القضائي للدول الأجنبية لأنها خازنة أموال حكوماتها وأي عمل يتخذ ضدها سوف يخضع حكومة الدولة لضغط غير ضروري ، لكن أنشطة الحكومات لا تتمتع بالحصانة عادة إذا أتجرت هذه الحكومات من خلال كيانات قانونية مستقلة ، حتى لو كانت هذه الكيانات ملكا للدولة . كذلك أعرب عن رأي مؤداه ان إجازة تطبيق الاجراءات الجبرية على ممتلكات المصارف المركزية أو السلطات النقدية الحكومية سيتسبب في شيوع عدم الامان في النظام المالي الدولي ، وان مثل هذا الحكم لا يبدو له أي أساس في الممارسات أو التشريعات القانونية للدول .

٢٢٢ - واعتبر بعض الممثلين أحكام الفقرة (ج) من الفقرة ١ غير مقبولة في صيغتها الحالية لأنها ستمنح الحصانة لأصول المصارف المركزية بدون قصرها على الممتلكات المستخدمة لأغراض المصرف المركزي . وأشار تساؤل حول السبب في منح هذه الممتلكات الحصانة من التنفيذ إذا كانت في حوزة مصرف مركزي أو غيره من السلطات النقدية وتستخدم أو يزعم استخدامها في أنشطة تجارية . وفي هذا الصدد قيل ان الفقرة الفرعية (ج) تتعارض مع الفقرات الفرعية للفقرة ١ التي تسند حصانة الممتلكات من التنفيذ إلى طابع استخدامها وليس إلى طابع المؤسسة التي تملكها . إن الأساس المنطقي لعدم وجود حصانة من المقاضاة في حالة الأنشطة التجارية ، ومن التنفيذ في حالة الممتلكات المستخدمة أو المزعم استخدامها في أنشطة تجارية هو ان الاشتراك في أنشطة تجارية يلغي أي مبرر لمنح امتيازات أو حصانات خاصة . وقيل ان هناك حاجة إلى توضيح سبب جعل الاعفاء ضروريا لمجرد ان الممتلكات تقع في حوزة سلطة نقدية مركزية .

٢٢٣ - وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن أحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ تبدو متعارضة مع الاتجاه الراهن المتمثل في عدم منح الحصانة لممتلكات المصارف المركزية أو غيرها من السلطات النقدية لدولة أجنبية ، الموجودة في إقليم دولة أخرى عندما تستخدم أو يزعم استخدامها لأغراض المعاملات التجارية .

(هـ) تعليقات على مشاريع المواد الواردة

في الباب الخامس (أحكام متنوعة)

المادة ٢٤ - تبليغ الاجراء القضائي

٢٢٤ - الفقرة ١ - أعرب عن رأي مؤداه ان الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٤ (التي تقدم

في فقراتها الفرعية من (أ) إلى (د) قائمة بالطرق التي ينبغي أن يتم بها "تبليغ الاجراء القضائي الذي يقضي به أي أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما" تضع فيما يبدو ترتيبا لطرق تبليغ الاجراء القضائي ؛ ويبدو من المستحب أن تمنح المحكمة المختصة ، على الأقل ، الفرصة في أن تحدد بحرية الطريقة المناسبة في كل حالة معينة .

٢٣٥- وفيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ (التي تنص على أن تبليغ الإجراء القضائي يتم "وفقا لأي ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية") ، أوضح بعض الممثلين أن الترتيبات المتخذة بين الأطراف فيما يتعلق بتبليغ الإجراء القضائي تعد ، في إطار القوانين الوطنية لبعض البلدان ، غير ذات صلة .

٢٣٦- وفيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ (التي تنص على تبليغ الاجراء القضائي "برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية") ، أوضح بعض الممثلين أن تبليغ الإجراء القضائي بهذه الكيفية لا يتسنى إلا إذا سمح به قانون دولة المحكمة و "الدولة المعنية" . وأشار إلى أن هناك اشتراطا مماثلا يرد في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ .

٢٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أن أحكام الفقرة الفرعية (د) ١ من الفقرة ١ (التي تنص على أنه يمكن تبليغ الإجراء القضائي ، "بأية وسيلة" ، إذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك) ، تبدو غامضة ويمكن أن تؤدي إلى تطبيق واسع بصورة غير معقولة .

٢٣٨- الفقرة ٤ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٤ (التي تنص على أنه إذا حضرت الدولة بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها ، لا يجوز لها أن تتمسك بعد ذلك بعدم صحة تبليغ الإجراء القضائي) ، أعرب ممثلون عن أن تلك الأحكام تبدو تقييدية بلا مسوغ . وقيل أنه يبدو أن من الأفضل اعتماد الأحكام التي اقترحها المقرر الخاص للفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٤ والتي يمكن بموجبها تصحيح الخطأ في تبليغ الإجراء القضائي بصرف النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد دخلت الدعوى على أساس إجرائي بحث أو على أساس موضوع الدعوى .

المادة ٢٥ - الحكم الغيابي

٢٣٩- وأعرب ممثل عن رأي مفاده أنه من الضروري كما يبدو ، النظر فيما اذا كان يمكن إدراج حكم في مشروع المادة ٢٥ (التي تتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها للدخول في دعوى حكم غيابي ضد دولة ما) ، ينص على أنه يمكن إصدار حكم غيابي طالما كانت المحكمة مختصة .

٢٤٠- ولاحظ ممثل أنه مما يستحق الترحيب على وجه الخصوص الحكم الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ ، الذي ينص على عدم جواز إصدار حكم غيابي ضد دولة ما إلا بعد انقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الامر القضائي أو أي وثيقة أخرى تقام بموجبها الدعوى ، حيث أنه يتيح فترة زمنية واضحة . وأعرب الممثل ذاته عن رأي يقول بأن الغرض من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٥ ، كما يفهمها ، هو ضمان منح الدولة الأجنبية مهلة ثلاثة أشهر على الأقل لاتخاذ إجراء قانوني لتصحيح الحكم الغيابي ، ولا يعني ذلك أن الفترة الزمنية التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية في دولة المحكمة ستمتد لمدة ثلاثة أشهر أخرى لمجرد أن المدعى عليه هو دولة أجنبية . وقال إن ذلك ينبغي أن يتجلى في التعليق على مشروع المادة ٢٥ .

المادة ٢٧ - الحصانات الإجرائية

٢٤١- وقال ممثل إنه يوافق على أحكام مشروع المادة ٢٧ حيث أنه يشارك في الرأي القائل بأن الدول قد تكون أحيانا ، لأسباب أمنية أو لأسباب تتعلق بالقانون المحلي ، في مركز لا يسمح لها بتقديم مستندات أو معلومات معينة الى محكمة أجنبية .

المادة ٢٨ - عدم التمييز

٢٤٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن الامر يتطلب النظر الدقيق في مشروع المادة ٢٨ (التي تنص ، في الفقرة ١ ، على أن هذه المواد "تطبق على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الاطراف" ، وفي الفقرة ٢ ، على أن التمييز لا يعتبر بالرغم من ذلك واقعا " (أ) حين تطبق دولة المحكمة أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا ، أو (ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد ") ، حيث أنه يتعلق بمسألة نطاق المواد وينبغي عدم وجود لبس بشأن هذه المسألة . وقيل إنه ينبغي تجنب أشكال التطبيق التي لا تنسجم مع الغرض المتوخى للمواد ألا وهو تحقيق الاتساق في قواعد حصانة الدولة .

٢٤٣- وذكر ممثل ان لديه تحفظات بشأن أحكام مشروع المادة ٢٨ ، التي قد تؤدي الى استنتاجات خاطئة تتعلق بتطبيق تلك المواد . وقال ان القانون الدولي يقر بمبدأ المعاملة بالممثل وبحق الدول في عقد اتفاقات بشأن جميع المسائل التي تتأثر بمبدأ المعاملة بالممثل .

٢٤٤- وأوضح بعض الممثلين أن أحكام مشروع المادة ٢٨ تعكس الحل التوفيقى الذي تم التوصل اليه بعد مناقشة مطولة وأن تلك الأحكام تعد مقبولة في رأيهم . وقال الممثلون إن الصيغة النهائية لمشروع المادة ، كما اقترحتها اللجنة ، تستهدف التقليل من خطر التفسير من جانب واحد ، مما يحد من تطبيق الحصانات التي يقرها مشروع المواد .

٢٤٥- وعلق عدد من الممثلين على أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة على وجه التحديد .

٢٤٦- وذكر ممثل أن الفقرتين الفرعيتين من الفقرة ٢ ينبغي تحويلهما الى فقرتين منفصلتين : تتناول إحداهما التطبيق التقييدي لأحكام مشروع المواد ، وتتناول الأخرى التطبيق الموسع لأحكام مشروع المواد .

٢٤٧- وفيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من مشروع المادة (التي تنص على أنه لا يعد التمييز واقعا "حين تطبق دولة المحكمة أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا") ، أشار ممثلون الى أنه ينبغي للجنة في أثناء القراءة الثانية لمشروع المواد ، أن تولي النظر الى مسألة كيفية قيام دولة طرف في تلك المواد بتقييم التطبيقات التقييدية للأحكام من جانب الدول الأخرى .

٢٤٨- وأعرب ممثل آخر عن رأي يقول بأن الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ ، التي تتضمن إمكانية تطبيق أحكام المواد من جانب واحد يمكن أن تشير معوقات ، وأن هذا الاحتمال أكثر مدعاة للقلق لأن مشروع المواد لا يكفل ، في الوقت الراهن ، تسوية المنازعات .

٢٤٩- وأعرب ممثل آخر عن رأي يقول بأن أحكام الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ تبدو كما لو كانت تجيز التطبيق التقييدي لأحكام مشروع المواد حتى وان كان مثل هذا

التطبيق قد يعد بمثابة انتهاك للاتفاقية . وقال إن تعبير "التطبيق التقييدي" قد لا يكون أكثر من مجرد تورية بشأن انتهاك معين . ولتجنب هذا التفسير ، ينبغي أن يكون هناك حكم يسمح للدول الأطراف ببعض الحرية في تنفيذ القواعد الواردة في مشروع المواد ، لأنه في حالة انعدام مثل هذا النص ، يمكن القول بأن التطبيق التقييدي يشكل خرقاً للاتفاقية . وأشار في هذا الصدد إلى التعليق على المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقال إن اللجنة ، قد تنظر في إدراج إشارة بهذا المعنى في التعليق على مشروع المادة ٢٨ كي تبين بجلاء أن مشروع المادة ٢٨ لا يقر التطبيق التقييدي لحكم يعادل خرقاً لذلك الحكم .

٢٥٠- وفيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من مشروع المادة (التي تنص على عدم اعتبار التمييز واقعا "حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد") ، أعرب نفس الممثل عن رأي مفاده ضرورة تحقيق الاتساق بين هذه الأحكام وبين الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٦ من مشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، والتي تأخذ في الاعتبار موضوع هذه المواد والغرض منها ، فضلا عن مصلحة دول ثالثة ، كما تتفق والمادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

جيم - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة
الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

١ - ملاحظات عامة

٢٥١- أشار عدد من الممثلين في بياناتهم إلى أهمية موضوع "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" بالنسبة للاتصالات بين الدول وممثليها الدبلوماسيين في الخارج ، واستصواب تدوين نظام دولي يتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية بوصفه مكملاً لأحكام الاتفاقيات القائمة المعنية بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وقالوا إن هذا المك الدولي سيحقق الاتساق بين القواعد القائمة ويعززها ، ويسوى المسائل التي لا تشملها الاتفاقيات حتى الآن .

٢٥٢- وأعرب عن التقدير للجنة القانون الدولي لاعتمادها ، في القراءة الأولى ، مشروع المواد المتعلقة بالموضوع وللسيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص ، لتفانيه واجتهاده في التماس حلول للمسائل الحساسة والصفحة تحظى بقبول عام .

٢٥٢ - ورأى عدة ممثلين أن مشروع المواد يمثل أساسا سليما لإعداد ميثاق دولي مستقبلا بشأن هذا الموضوع .

٢٥٤ - وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن مشروع المواد يراعي في جملته التوازن بين حقوق وواجبات الدول المرسل والمرسلة والمستقبل ودول العبور ، كما يتضمن الأحكام الضرورية لكفالة سلامة الاتصالات الدبلوماسية . وقد بذلت اللجنة جهودا فائقة للتوصل إلى حلول توفيقية لمختلف القضايا وحقت توازنا معقولا بين متطلبات تدوين القانون والتوسع فيه ، ومصالح الدول فيما يتعلق بأمن وحرية الاتصالات . ورأى أحد الممثلين أن مشروع المواد يمثل نموذجا لصياغة أحكام عملية توفق بين مصالح الدولة المرسل والدولة المستقبل ودولة العبور . والمواد ٤ (حرية الاتصالات الرسمية) و ١٨ (الحصانة من الولاية) و ١٩ (الإعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي) و ٣٠ (الإعفاء من الرسوم والضرائب) تمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين العاديين ، الأمر الذي يبدو ضروريا لحمل وتسليم المراسلات الرسمية باليد بكفاءة ودون عائق بين الدولة وبعثاتها الدبلوماسية وغيرها في الخارج . ومما يوازن هذه المزايا والحصانات الالتزام المناظر من جانب الدولة المرسل بالامتناع عن استخدام الحقيبة في أغراض تتنافى مع الهدف الأساسي المتمثل في حرية المراسلات الرسمية ، وواجب حامل الحقيبة باحترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبل ، ودولة العبور ، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية . وتستطيع الدولة المستقبل أو دولة العبور أن تنهي في أي وقت وظائف حامل الحقيبة أو تعلن أن حامل حقيبة معين شخص غير مقبول . كما يتم توفير الحماية الأساسية إلى الحقيبة الدبلوماسية نفسها ، إذ يحظر على سلطات الدولة المستقبل أو دولة العبور فتحها أو احتجازها .

٢٥٥ - ورأى ممثل آخر أنه من الضروري أن يقوم مشروع المواد على أساس معايير ثلاثة إذا ما أريد قبوله على نطاق عالمي : بإمكان كل دولة أن تكون دولة مرسل أو دولة عبور أو دولة مستقبل ؛ تستخدم الحقيبة لأغراض الاتصالات الرسمية ؛ تهدف حرمة الحقيبة الدبلوماسية أساسا إلى الحفاظ على الطابع السري للاتصالات الرسمية . وقال إن مشروع المواد يعكس هذه المعايير ويقيم توازنا كبيرا فيما بين مصالح الفئات الثلاث من الدول . بيد أن من الضروري إمعان النظر في بعض هذه المواد . واسترسل يقول إن مشروع المواد يمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية الامتيازات والحصانات المعترف بها للموظف الدبلوماسي حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وإن هذه الامتيازات والحصانات ضرورية لحسن اضطلاعهم بمهامهم . وبالمقابل فإن حامل

الحقيبة ملزم منطقيا بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية وباحترام قوانينها .

٢٥٦ - وقال أحد الممثلين إن مشروع المواد ينبغي أن يتوخى تحقيق ثلاثة أهداف : أولا ، تجميع الاحكام القائمة الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة في مكان واحد ، ثانيا ، توحيد القواعد لضمان معاملة جميع حاملي الحقائق الدبلوماسية بنفس الطريقة ، ثالثا ، وضع قواعد لمعالجة المشاكل العملية التي لا تشملها الاحكام القائمة . واستطرد قائلا إنه يرحب بالحلول الوسط التي تم التوصل إليها في دورة عام ١٩٨٦ بشأن الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية ، ويأمل أن تنتقل اللجنة في الوقت المناسب إلى الخطوة التالية وهي الانتهاء من الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، الذي يتصف بأنه واسع إلى درجة تسمح بتضمينه اتصالات المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني المعترف بها . وأردف قائلا إنه على الرغم من أن الاتفاقيات المتعددة الاطراف ، ذات الصلة بهذا الموضوع ، تشمل بالفعل كثيرا من القضايا المحددة ، فإن الجهود الجارية حاليا تأتي في الوقت المناسب وتتسم بأنها ضرورية لتكميل المكوك الدولية القانونية القائمة وتحقيق الانسجام فيما بينها .

٢٥٧ - وكان من رأي بعض الممثلين ، رغم تسليمهم بجدوى مشروع المواد والحاجة إليه وجودة أعمال اللجنة ، أن بعض مشاريع المواد لم تف بالشروط اللازمة للتدوين المرغوب فيه . وأعرب أحد الممثلين عن وجهة نظر مفادها أن مشروع المواد يمكن أن يوفر أساسا سليما لوثيقة متعددة الاطراف في المستقبل شريطة أن يتم في قراءة ثانية له تحسين نص الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ (الحصانة من الولاية) والتوصل إلى حل مرض للمسائل التي نجمت عنها اختلافات الرأي فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ (حماية الحقيبة الدبلوماسية) .

٢٥٨ - ورأي ممثل آخر أن عددا من أحكام مشروع المواد ، ولا سيما أحكام مشروع المادتين ١٨ و ٢٨ ، تضعف المركز الحالي لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية ، ومن الصعب أن تحظى بالقبول في صيغتها الحالية . وأضاف إن حرمة الحقيبة الدبلوماسية ، وسرية محتوياتها ، ومصالح الأمن القومي ، لا يمكن أن توفر لها الحماية الكافية إلا على أساس مبادئ القانون الدبلوماسي المعترف بها بوجه عام . ومن الضروري أن تدون في المك المقبل جميع الحصانات والامتيازات التي لا غنى عنها بالنسبة لاداء حامل الحقيبة الدبلوماسية لمهامه بصورة مستقلة ودون معوقات ، وهي الحصانات والامتيازات المستمدة مباشرة من سيادة الدولة المرسلة . ومن ناحية

أخرى ، فإن التدابير الرقابية والتقيدية الممكنة المتخذة من جانب الدولة المستقبلية أو دولة العبور يجب أن تقتصر بشدة على التدابير الرامية مباشرة إلى حماية مصالح الأمن القومي المشروعة لتلك الدولة . وقال إن مشاريع المواد ، بصيغتها الحالية ، لا تلبي هذا المطلب الأساسي من كل جوانبه .

٢٥٩ - وذكر ممثل أنه بالرغم من أن المسألة الرئيسية التي ينبغي معالجتها في مشروع المواد هي مسألة الحقيبة الدبلوماسية نفسها ، فلا ينبغي أن يقلل ذلك من أهمية حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية ومنحه حدا أدنى من الضمانات . والحقيبة ينبغي أن تكون لها حرمة ، لا أن تكون مقدسة ، كما ينبغي أن تكفل لحامل الحقيبة الدبلوماسية الحماية المناسبة لكي يتمكن من أداء وظائفه على الوجه الصحيح ، أما حرمة الشخصية ، وحرمة مسكنه المؤقت وحرمة وسيلة مواصلاته وكذلك حصانته من الولاية القضائية ، واعفاؤه من التفتيش الشخصي وتفتيش المتاع ، واعفاؤه من الرسوم والضرائب فهي أشياء ينبغي أن تستند إلى ضرورات الوظيفة ، بغية تجنب إساءة استخدام هذه المزايا . والسبب الذي دعا بلده إلى اعتناق هذا الرأي يعود في جزء منه إلى أنه لا بد من أن يكون مشروع المواد النهائي مقبولا للأغلبية العظمى من الدول ، وفي جزء آخر ، لندرة استخدام بلده وكثير من البلدان النامية الصغيرة لحاملي الحقائق الدبلوماسية الخاصين ، لذا فمن الطبيعي أن يكون بلده حساسا بمسألة خاصة وحذرا إلى حد ما في منح امتيازات وحصانات أكثر من اللازم لحاملي الحقائق الدبلوماسية التابعين للدول الأخرى .

٢٦٠ - وأعرب بعض الممثلين عن وجهة نظر مفادها أن اللجنة قد ترغب ، لدى وضع أعمالها في صيغتها النهائية ، في أن تنظر أيضا ، في الوقت المناسب ، في مسألة اتصالات المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطني المعترف بها .

٢٦١ - وأعرب بعض الممثلين عن رغبتهم في أن يعيدوا تأكيد ما يساورهم من شكوك في ضرورة وجدوى صياغة مشاريع مواد تتعلق بهذا الموضوع . وأشار أحد الممثلين إلى التحفظات التي ظل بلده يبديها منذ وقت طويل بشأن الحاجة إلى أن تنظر لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع أصلا . وقال إن تنفيذ الدول ومراعاتها للقانون الدولي القائم هما أكثر أهمية من صياغة نصوص جديدة . ومن بين الاتفاقيات الأربع التي ذكرها المقرر الخاص ، تشكل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وحدهما أساسا جيدا للنظر في هذا الموضوع ، إذ أنهما مقبولتان على نطاق واسع . وقال إن وفد بلده كان يود أن يتبع المقرر الخاص نهجا استقرائيا بدرجة

أكبر . وإن من المخبى للآمال أنه لم تجر حتى الآن أية دراسة هامة عن ممارسات الدول يمكن الاستناد إليها في تحديد ما إذا كانت ممارسات الدول قد تطورت تطورا يتجاوز ما قرره المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مما يستلزم إما تدوين القانون الدولي في هذا المجال أو تطويره تدريجيا .

٣٦٢ - ولاحظ أحد الممثلين أن وفده أعرب منذ البداية عن شكوك فيما يتعلق بضرورة أو حتى بجدوى صياغة مشروع مواد بشأن هذا الموضوع . وقال إنه في الوقت الذي يقدر فيه جدية الأعمال المنجزة ويتقدم بالشكر للمقرر الخاص ، لا يزال يساوره شك في مدى صواب إعطاء الأولوية لهذا الموضوع .

٣٦٣ - وأوضح أحد الممثلين أن اللجنة ، عند اضطلاعها بمهمة إعداد نظام موحد يحكم مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية ، تصطم بصعوبات كلما تجاوزت الأحكام الجديدة حدود القواعد القائمة لاتفاقيات فيينا . وقال إن هذا يصدق خصوصا على مشاريع المواد ١٧ و ١٨ و ٢٣ التي تتناول ، على التوالي ، حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، وحماية الحقيبة الدبلوماسية ، والإعلان الاختياري عن تطبيق مشروع المواد .

٣٦٤ - أشار ممثل إلى أن وفده كان منذ عشر سنوات ، حين شرعت لجنة القانون الدولي في دراسة مسألة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، يرى أنه ينبغي التزام الحذر في معالجة المسائل التي تمس اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . غير أن كشاف العلاقات الدبلوماسية والاتصالات الدولية ربما تبرر تنظيم المسائل المتمثلة بحامل الحقيبة والحقيبة تنظيما يتسم بمزيد من التفصيل . ولا يزال باب النقاش مفتوحا بشأن طبيعة المك الجديد والشكل الذي ينبغي أن يتخذه - أهو شكل بروتوكول لاتفاقية فيينا أو شكل اتفاقية جديدة . وقال إنه يأمل في أن تحرص لجنة القانون الدولي ، في القراءة الثانية لمشروع المواد ، على صياغة نص واضح ودقيق إلى أقصى حد ممكن .

٣٦٥ - أما عن مستقبل الموضوع ، فقد كان من رأي أحد الممثلين أنه يمكن ، بعد تقديم الحكومات لتعليقات خطية وانتهاء اللجنة من القراءة الثانية لمشروع المواد ، أن يتم اعتماد مشروع المواد في إطار اللجنة السادسة .

٢٦٦ - وأكد ممثل آخر أن مشاريع المواد تعتبر مساهمة بارزة في وضع قواعد مقبولة بصورة عامة لتسهيل حسن سير أداة مهمة من أدوات اتصال الدولة ببعثاتها في الخارج . وأن اللجنة تعتبر مهمتها مهمة تدوين ؛ وأنها في محاولتها صياغة قواعد عامة تنطبق على جميع فئات حاملي الحقائق والحقائق المستخدمة في الاتصالات الرسمية ، قد بذلت جهدا كبيرا للالتزام بالقوانين الحالية كما هي واردة في الاتفاقيات القائمة المتعلقة بحاملي الحقائق وبالحقائق . وقال إن وفد بلاده يرى أنه كان يمكن للجنة أن تذهب إلى أبعد من ذلك قليلا فتضع في اعتبارها ، على نحو أكمل ، الممارسات والاحتياجات الآخذة في الظهور . فمن المؤسف ، مثلا ، أن المشروع لا يشمل حاملي الحقائق والحقائق التابعين للمنظمات الدولية . ومع ذلك ، فإن المشروع يعد إنجازا مشرفا للجنة .

٢٦٧ - واعتبر عدة ممثلين أن مشاريع المواد تمثل أساسا ممتازا لمك دولي ملزم مستقبلا فيما يتعلق بهذا الموضوع .

٢٦٨ - وأشار عدة ممثلين إلى جوانب مختلفة في مجموعة مشاريع المواد في تقييم عام لمضمونها .

٢ - تعليقات على أحكام محددة في مشروع المواد

٢٦٩ - جرى ترتيب مشروع المواد المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا في قراءتها الأولى ، في أربعة أبواب على النحو التالي : الباب الأول (أحكام عامة) ؛ والباب الثاني (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه بالحقيبة الدبلوماسية) ؛ والباب الثالث (مركز الحقيبة الدبلوماسية) ؛ والباب الرابع (أحكام متنوعة) .

(١) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الأول (أحكام عامة)

المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

٢٧٠ - أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن المادة ٣ تبين بوضوح الرابطة بين مشروع

المواد من جهة وبين الاتفاقيات الأربع المتعددة الاطراف بشأن القانون الدبلوماسي والقنصلي المشار إليها في مشروع المادة ٣ (وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥) ، من جهة أخرى . وانه لا بد من التنسيق بين النظم التي تكفلها هذه الاتفاقيات الأربع .

٣٧١ - وأشار ممثل آخر إلى أن أحكام الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٣ التي تعرف مصطلح "الوفد" ، تبدو وكأنها تذكر أمرا واضحا .

المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية

٣٧٢ - اعتبر أحد الممثلين أن المبدأ الوارد في مشروع المادة ٤ له أهمية خاصة . [ينص مشروع المادة على أن على الدولة المستقبلية ودولة العبور أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسله وأن تحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية] .

المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

٣٧٣ - رأى أحد الممثلين ، في معرض إعرابه عن موافقته أساسا على أحكام مشروع المادة ٥ ، أنه ينبغي صياغة أحكام مشروع المادة على نحو يحقق توازنا متوافقا بين "الحصانات الوظيفية" للحامل ومصالح الدول المعنية .

٣٧٤ - وذكر ممثل آخر أن المبدأ الوارد في مشروع المادة ٥ له أهمية خاصة .

(ب) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في
الباب الثاني (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية
ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود إليه
بالحقيبة الدبلوماسية)

المادة ٩ - جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

٣٧٥ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة (التي تنص على أنه لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية

إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت) ، قال أحد الممثلين إنه برغم أن عبارة "في أي وقت" تتماشى مع أحكام مشروع المادة ١٢ ، فإنها تشير مشكلة لأنها قد تشكل أساساً قانونياً تستند إليه الدولة المستقبلية ، التي وافقت على السماح بأن تعين الدولة المرسله حامل حقيبتها من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية ، لسحب موافقتها بصورة تعسفية بعد بدء حامل الحقيبة لمهمته . وقال إنه ينبغي أن يدرج في مشروع المادة ٩ حكم يضمن عدم حدوث ذلك .

المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

٢٧٦ - أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن مشروع المواد ينبغي أن يوضح أن مهام حامل الحقيبة تبدأ ، بالنسبة لكل دولة مستقبلية ، كلما دخل هذه الدولة ، وتنتهي كلما غادرها ، دون أن يقتضي ذلك أي شكل من أشكال الإخطار . وقال إنه مع ذلك ، عندما ينظر إلى أحكام مشروع المادة ١١ في ضوء مشروع المادة ٧ (تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية) ، يتبين أنها تعطي الانطباع بأن مهام حامل الحقيبة تبدأ عند تعيينه وتنتهي بالإخطارين المنصوص عليهما في مشروع المادة ١١ التي تنطبق ، مع ذلك ، على حالات استثنائية . ولاحظ أن هناك قدراً معيناً من الصعوبة يظهر عند التمييز بين حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم وحامل الحقيبة المخصص . إذ لا يتحتم أن يكون حامل الحقيبة الدائم تابعاً لإدارة معينة من إدارات الخدمة المدنية للدولة . وهو يسافر بصورة روتينية لينقل الحقائق ، بينما لا يقوم حامل الحقيبة المخصص بذلك إلا أحياناً . ويمكن القول إن حامل الحقيبة الدائم يسافر لكي ينقل الحقيبة ، بينما يقوم حامل الحقيبة المخصص بنقل الحقيبة عندما يسافر .

المادة ١٢ - حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصاً غير مرغوب فيه أو

غير مقبول

٢٧٧ - أشار أحد الممثلين ، الذي قال إنه لا يوافق على الصيغة الحالية لمشروع المادة ١٢ ، إلى أن حامل الحقيبة غير معتمد لدى الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، وقد لا يكون حتى من مواطني الدولة المرسله ، ولهذا لا يمكن إعلان أنه شخص غير مرغوب فيه .

المادة ١٦ - الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

٢٧٨ - ارتأى أحد الممثلين ، في معرض إشارته إلى مشروع المادة ١٦ التي تنص على أن يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو

[الاحتجاز] وكذلك إلى مشروعَي المادتين ١٧ و ١٨ ، أنه ينبغي التمييز بين الحالة التي تكون فيها الحقيبة في حيازة حاملها والحالة التي لا تكون فيها الحقيبة في حيازته . ولا ينبغي منح الحماية والحرمة والحصانة المنصوص عليها في مشروع المواد إلا في الحالة الأولى . كما أنه لا ينبغي أن ترقى امتيازات وحصانات حامل الحقيبة إلى الامتيازات والحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدولة المستقبلية .

المادة ١٧ - حرمة المسكن المؤقت

٢٧٩- ورأى أحد الممثلين أن ثمة تناقضا يبدو بين الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ١٧ . فالفقرة ١ تقضي بالحرمة المطلقة للمسكن المؤقت لحامل الحقيبة ، بينما تقضي الفقرة ٢ بتقييده في ظروف معينة .

٢٨٠- ورأى ممثل آخر أنه ينبغي الاحتفاظ بأحكام مشروع المادة بصيغتها الحالية ، لأنها تتضمن عنصرا من العناصر الأساسية في التدابير اللازمة لضمان حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية وحرمة الحقيبة الدبلوماسية .

المادة ١٨ - الحصانة من الولاية

٢٨١- وذكر عدد من الممثلين أنه لا يمكنهم الموافقة على النهج المعتمد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ ، الذي لا يمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانة من الولاية الجنائية إلا فيما يتعلق بالاعمال التي تؤدي ممارسة منه لوظائفه ، والذي يمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانة محدودة ووظيفية بدل منحه حصانة كاملة . وأشاروا إلى ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، التي قالوا إنها توضح أن الغرض من الامتيازات والحصانات ليس إفادة الافراد وإنما ضمان كفاءة أداء وظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها تمثل الدول .

٢٨٢- وذكر هؤلاء الممثلون أن ضمان كفاءة أداء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية (وهي حراسته الحقيبة الدبلوماسية ، ونقلها ، وتسليمها) يستلزم حمايته من أي نوع من الضغوط من جانب الدولة المستقبلية أو دولة العبور . وقيل أن من أخطر أشكال الضغوط التهديد باتخاذ اجراءات جنائية . ولما كانت وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية لا تقل من حيث الأهمية أو السرية عن وظائف أي فرد آخر من الموظفين الإداريين والتقنيين للبعثة ، من الواضح أن نطاق حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ينبغي ألا يقل عن نطاق حصانات الموظفين الإداريين والتقنيين . وتقضي الفقرة ٢ من

المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بأن يتمتع الموظفون الإداريون والتقنيون للبعثة الدبلوماسية بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون .

٢٨٣- وقالوا إن الضمانات من إساءة استعمال امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية مكفولة ، على النحو الواجب ، في مشروع المادة ٥ من مشاريع المواد الحالية الذي ينص على احترام حامل الحقيبة الدبلوماسية لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور ، وعلى أن تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية "بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها" .

٢٨٤- وأوضح بعض الممثلين أن تضمين الفقرة ١ من المادة ١٨ عبارة "فيما يتعلق بجميع الاعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه" لا تشكل حلا وسطا ، وإنما خروجاً على الممارسة الدولية كما تتجلى في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقيل ان هذا الحكم يمكن أن يشير مصاعب تتعلق بالتفسير ، لأنه لا يوجد اتفاق على أي الدول (المرسله أم المستقبله أم دولة العبور) هي التي يحق لها التمييز بين الاعمال المؤداة ممارسة لوظائف حامل الحقيبة وما عداها من الاعمال . وذكر أيضا انه رغم أن إمكانية إساءة استخدام وحماية مصالح الدولة المستقبلية ودولة العبور قد اثيرت كحجة ضد منح حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانة كاملة من الولاية الجنائية لهاتين الدولتين ، فإن إساءة استخدام الحصانة هي ، عمليا ، الاستثناء وليس القاعدة . وقيل إن المعايير التي يقصد بها أن تكون شاملة ينبغي ألا تقوم على الاستثناء من القاعدة العامة . فاذا أساء حامل الحقيبة الدبلوماسية استخدام الحماية التي يوفرها له مركزه ، فإن الدولة المرسله هي التي تكون ملزمة بحرمانه من مركز الحماية هذا . وقيل ان لغة مشروع المادة ١٨ تفترض سوء النية من جانب حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الدولة المرسله كنقطة انطلاق ، وان هذا أمر غير مقبول . ولا يمكن القول بأن أحكام مشروع المادة ١٦ ، التي تنص على أن "يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز" ، تمثل حماية كافية لحامل الحقيبة الدبلوماسية . وقيل أيضا إنه من الأهمية بمكان تحديد ما إذا كان رفض مد نطاق الحماية الكاملة ليشمل حامل الحقيبة الدبلوماسية يعد خروجاً على القواعد والممارسات التعاهدية المعترف بها عموما .

٢٨٥- وأعرب أحد الممثلين أيضا عن رأي مؤداه أن مدى الحماية التي يجب منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء أداء وظائفه يرتبط بالحاجة إلى إيجاد توازن دقيق بين مصلحة الدولة المرسل في ضمان سرية مراسلاتها وبين المصالح الأمنية لدولة العبور. وكان من رأيه أن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية لا يمكن، من ناحية، أن يكون مماثلا لمركز الموظفين الدبلوماسيين؛ وأن الامتيازات والحصانات ينبغي، من ناحية أخرى، أن تكون كافية ليتمكن حامل الحقيبة الدبلوماسية من أداء وظائفه، مما يضمن حرية الاتصال بين الدولة المرسل وبين بعثاتها المعتمدة.

المادة ١٩ - الإعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

٢٨٦- أعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أن أحكام مشروع المادة ١٩ (التي تنص على إعفاء حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي) غير ضرورية في ضوء أحكام مشروع المادة ١٦ بشأن الحرمة الشخصية.

المادة ٢١ - مدة الامتيازات والحصانات

٢٨٧- أعلن أحد الممثلين أن أحكام مشروع المادة ٢١ مرضية عموما.

٢٨٨- وأوضح ممثل آخر أن اللحظة التي يبدأ فيها حامل الحقيبة "في ممارسة وظائفه" لم توضح بما فيه الكفاية في مشروع المادة، وأن من الممكن وضع تفسيرات مختلفة لذلك. ورأى أنه بغض النظر عن التمييز الوارد في مشروع المادة بين حامل الحقيبة الدبلوماسية العادي (الذي تنتهي امتيازاته وخصاناته عند مفادته إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور)، وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص (الذي تتوقف امتيازاته وخصاناته عند تسليمه الحقيبة الدبلوماسية) فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية هما عمليا على قدم المساواة، أي أن كلاهما يفاد عمليا إقليم الدولة المستقبلية بعد وقت قصير. وتساءل عما إذا كان يمكن منح حامل الحقيبة المخصص هذا ادنى من الامتيازات والحصانات، وقصر مجموع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في مشروع المواد على حامل الحقيبة العادي.

المادة ٢٢ - التنازل عن الحصانات

٢٨٩- أعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أن أحكام الفقرة ٥ من مشروع المادة (التي تقضي بأنه إذا لم تتنازل الدولة المرسل عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية، تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية عادلة) يجب أن تكون أقوى؛ وقال أنه ينبغي ألا تقتصر هذه الأحكام على مجرد طلب قيام الدولة المرسل ببذل كل ما في وسعها من أجل "تسوية القضية تسوية عادلة".

المادة ٢٢ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المجهز اليه بالحقيبة الدبلوماسية

٢٩٠- كان من رأي أحد الممثلين أنه من الأنسب أن تشمل أحكام مشروع المادة ٢٢ أيضا أي عضو من طاقم طائرة في الخدمة التجارية ، مثلما حدث في مرحلة سابقة من أعمال اللجنة . وقال ان نص مشروع المادة ٢٠ يبين بوضوح أن الصياغة السابقة لمشروع المادة ٢٢ صياغة أفضل ، وان الالتزام الدولي المحدد الوحيد المفروض على الدولة المستقبلية هو الالتزام بالسماح لعضو في البعثة الدبلوماسية ذات الصلة بأن يحمل إلى الطائرة بدون إعاقه .

(ج) تعليقات على مشاريع المواد الواردة
في الباب الثالث (مركز الحقيبة
الدبلوماسية)

المادة ٢٥ - محتوى الحقيبة الدبلوماسية

٢٩١- لاحظ أحد الممثلين أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ (التي تقضي بأنه لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي) بينت المبدأ الاساسي فيما يتعلق بالهدف الذي ينبغي أن تستخدم من أجله الحقيبة الدبلوماسية وما ينبغي أن تكون عليه محتوياتها . وقال ان هذا المبدأ يستند الى أحكام مشروع المادة ٢ التي تعرف "الحقيبة الدبلوماسية" ، والى أحكام مشروع المادة ٤ التي أوضحت أن الحقيبة تستخدم في "الاتصالات الرسمية" . ورغم أن عبارة "أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ غير مطابقة لتعبير "الاتصالات الرسمية" الوارد في مشروع المادتين ٢ و ٤ ، فإن اللغة المستخدمة حاليا في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ تبدو مقبولة . واستطرد قائلاً ان استعمال كلمة "يجوز" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ يقوض تماما الطابع التقييدي لأحكامها . واقترح هذا الممثل ، لذلك ، أن تستهل أحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ بعبارة "لا تحتوي الحقيبة الدبلوماسية" ، ومن ثم تعبر بوضوح أكبر عن الغاية الأساسية التي تستهدفها هذه الفقرة .

٢٩٢- وأوضح ممثل آخر أن أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة (التي تنص على أن تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير المشار إليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية) ينبغي أن تلزم الدولة المرسلة بأن تكفل اتفاق محتويات الحقيبة مع متطلبات القانون الدولي .

المادة ٢٧ - التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

٢٩٣- ووافق أحد الممثلين على المبدأ الوارد في مشروع المادة ٢٧ (الذي ينص على أن تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية) فاقترح لأسباب عملية ، أن تضاف ، بعد كلمة "تقدم" ، عبارة "حسبما تسمح الظروف المحلية ،" .

المادة ٢٨ - حماية الحقيبة الدبلوماسية

٢٩٤- أكدت أغلب الوفود على الأهمية الرئيسية لمشروع المادة ٢٨ في إطار مجموعة مشاريع المواد ، وأثنت على الجهود التي تبذلها اللجنة سعياً لبلوغ حل وسط . غير أنها أعربت عن أسفها لعدم تمكن اللجنة بعد من بلوغ اتفاق عام بشأن أحكام جوهرية معينة ، وهي الأحكام الموضوعة بين أقواس معقوفة .

٢٩٥ - الفقرة ١ - علق عدد من الممثلين على أحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ (التي تنص على أن الحقيبة الدبلوماسية [تكون ذات حرمة مصونة حيثما وجدت ، و] لا يجوز فتحها أو حجزها [وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية]) .

٢٩٦ - ورأى بعض الممثلين ، الذين كان من رأيهم أنه ينبغي إيراد مفهوم حرمة الحقيبة الدبلوماسية في مشروع المواد ، أنه ينبغي الإبقاء على عبارة "[تكون ذات حرمة مصونة حيثما وجدت ، و]" في الفقرة ١ وحذف القوسين المعقوفين حول هذه الكلمات .

٢٩٧ - وأعرب عن الرأي القائل بأنه بالرغم من أن عبارة "ذات حرمة مصونة" غير مستخدمة فيما يتعلق بالحقيبة في [الاتفاقيات القائمة] فإن محفوظات أية بعثة دبلوماسية ووثائقها ومراسلاتها الرسمية هي "ذات حرمة مصونة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ونظراً لأن المحتويات الأساسية للحقيبة هي ، عملياً ، محتويات دبلوماسية أو مراسلات رسمية أخرى ، فمن الطبيعي أن تعتبر الحقيبة ذاتها ذات حرمة مصونة . ولا تتعارض حرمة الحقيبة الدبلوماسية مع إيجاد توازن عادل بين مصالح الدولة المرسل ومصالح الدولة المستقبلة ودولة العبور . والحرمة بوصفها مركزاً ممتازاً ممنوحاً للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو للموظفين الدبلوماسيين مفهوم جيد التوازن ، وليس هناك من سبب يحول دون تطبيقه على الحقيبة الدبلوماسية . ولا يعني المفهوم أن الدولة

المستقبل لها وضع سلبي تماما ولا يستبعد امكانية وضع ضمانات ضد اساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية .

٢٩٨ - وأشار الى أن حرمة الحقيبة الدبلوماسية تأتي نتيجة للالتزام المفروض على الدولة المستقبلية ، بموجب المادة ٤ ، بأن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلـة وتحميها ، والى أنها مفهوم مستمد من مبدأ حرمة الوثائق المرسلـة في الحقيبة الدبلوماسية .

٢٩٩ - وقيل ان مفهوم حرمة الحقيبة الدبلوماسية لا يتنافى مع ضرورة اقامة توازن عادل بين مصالح الدولة المرسلـة ومصالح الدولة المستقبلية ودولة العبور ؛ وأشار الى أحكام مشروع المادة ٥ التي لوحظ أنها تلزم الدولة المرسلـة بأن تكفل عدم استخدام حقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها .

٣٠٠ - وقيل ان إدراج حكم في مشروع المادة ٥ ، يبيّن التدابير التي ستتخذ ضد الدولة المرسلـة اذا ما ثبت عدم وفائها بهذا الالتزام ، من شأنه أن يسهم في تأمين ايجاد توازن عادل وفي تقريب وجهات النظر حول أحكام مشروع المادة ٢٨ .

٣٠١ - وأعرب عن الرأي القائل بأن حرمة الحقيبة وعدم جواز فتحها أو فحصها بأي شكل من الاشكال هو أمر لا يرقى اليه الشك . وأي تغيير لذلك المبدأ سيقوض الطابع السري الذي هو سبب وجود الحقيبة الدبلوماسية . وحالات اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية موجودة ، ويمكن اتخاذ تدابير معقولة لمنع هذه الحالات شريطة احترام المبدأ الاساسي المتمثل في حرمة الحقيبة .

٣٠٢ - وأعرب أيضا عن الرأي القائل بأن عبارة "[ذات حرمة مصونة حيثما وجدت ، و]" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٨ من المشروع غير ضرورية . وقيل ان حرمة الحقيبة مشمولة بطريقة أكثر تحديدا بعبارة "الافتح أو تحجز" في الفقرة ١ وكذلك بمشروع المادة ٣٠ بشأن تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى .

٣٠٣ - وأعرب بعض الممثلين عن رأيهم أن المعقوفين الموضوعين حول عبارة "[تعفى الحقيبة من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية]" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ ينبغي ازالتهما والاحتفاظ بالعبارة المعنية في الفقرة ١ .

٣٠٤ - وتم الاعراب عن الرأي القائل بأن تطور التكنولوجيا أوجد وسائل متطورة للفحص يمكن أن تؤدي إلى انتهاك سرية الحقيبة وأن يقوض مبدأ الحرمة . وقيل ان مبدأ حرية الاتصال والاحترام الدقيق لسرية المراسلات الدبلوماسية هما شرطان لازمان لسير العمل العادي للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وأن الممارسات الدولية قد كرستهما منذ زمن طويل .

٣٠٥ - وأشير أيضا إلى ان استخدام الوسائل الالكترونية المتطورة وغيرها من الوسائل التقنية لا يحتاج بسهولة للبلدان النامية في العالم الثالث ، وإذا تم السماح بالفحص الالكتروني أو غيره من الفحوص التقنية فان ذلك سيضع هذه البلدان في وضع غير موات .

٣٠٦ - وقيل ان المصالح الأمنية للدولة المستقبلية ودولة العبور لن تتأثر بالابقاء على العبارة المعنية في الفقرة ١ ، وان هذا يتضح اذا نظر في أحكام مشروع المادة ٢٨ ككل . وكما ورد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ، فإذا كانت لدى سلطات الدولة المستقبلية ، أو دولة العبور ، أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تستخدم استخداما غير سليم ، جاز لها أن تطلب من الدولة المرسله فتح الحقيبة . فإذا رفض ذلك الطلب ، فبإمكانها أن تطلب إعادة الحقيبة إلى جهتها الأصلية . وتكفل الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ اتخاذ مثل ذلك الاجراء . وسيحقق تطبيقه على جميع أنواع الحقائق ميزة كبيرة . وعلى ان نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، وليس السماح بالفحص عن طريق الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية ، هو الذي يمكن أن يوجد توازنا معقولا بين المصالح الأمنية للدولة المستقبلية ومصالح الدولة المرسله فيما يتعلق بالسرية .

٣٠٧ - ورأى بعض الممثلين أن عبارة "[تعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية]" لا ينبغي أن ترد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ ، وينبغي حذفها .

٣٠٨ - وأعرب عن الرأي القائل بأن الفحص الالكتروني للحقيبة الدبلوماسية يسمح به فيما يتعلق بالفحوص الأمنية في المطارات الدولية ، ولا يمكن ان تفرض على شركات الطيران المخاطرة بنقل الحقائق الدبلوماسية بدون الفحص الالكتروني السابق . وقيل ان من الصعب فهم الرأي القائل بأن فحص الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الأجهزة الالكترونية قد يؤثر في سرية محتواها . ذلك أن من المستبعد تماما احتمال أن يؤثر الفحص الالكتروني بواسطة وسائل متطورة للغاية في سرية المراسلات والوثائق الرسمية

للدولة المرسله . واقترح ، كحل وسط محتمل ، ادراج حكم في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ يستلزم حضور ممثل مفوض للدولة المرسله في حالة فحص الحقيبة بواسطة الاجهزة الالكترونية أو الوسائل التقنية الأخرى .

٣٠٩ - ولاحظ أحد الممثلين أن مشكلة منع استخدام الحقيبة الدبلوماسية استخداما غير سليم مشكلة قديمة قدم الدبلوماسية نفسها . وانتهاكات الحقيبة اليوم تتسم أحيانا بالخطورة الشديدة ويجب الإثراء عنها لأن أمن الدولة المستقبلية يكون في هذه الحالة مهددا . وقال ان هذا هو السبب في أن بلده قرر اخضاع الحقائق الدبلوماسية للفحص بالاشعاع ، وأن هذا يتمشى تماما مع أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ويقتصر الفحص بالاشعاع على كشف الكتل المعدنية ولا يتيح قراءة المراسلات . وذكر أن هذا الموقف سليم قانونا ولا يخالف القانون الدولي المعاصر . والقاعدة التي تقضي بعدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية ولا احتجازها قاعدة راسخة ومن ثم فإن لها صلة بعملية التقنين . ويتصل استخدام التفتيش بواسطة الاشعاع بالتطور التدريجي . فالأحداث الجارية أظهرت الحاجة لمثل هذا التفتيش . وإذا ما حذفت العبارة الموجودة بين معقوفين ، فإن نص الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ سيصبح كما يلي : "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها" . ومثل هذا الحكم سيكون كافيا ومتمشيا تماما مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ نظرا لأنه يكون عندئذ مطابقا للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا .

٣١٠ - الفقرة ٢ - علق عدد من الممثلين على أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ (ونصها كما يلي : "ومع ذلك ، إذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة [القنصلية] تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار إليها في المادة ٢٥ ، جاز لها أن تطلب [اخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية . وإذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضا] فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل الدولة المرسله مفوض بذلك . فإذا رفضت سلطات الدولة المرسله [أي الطلبين] [هذا الطلب] ، جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] أن تطلب إعادة الحقيبة الى جهتها الأصلية .") .

٣١١ - ورأى بعض الممثلين ان أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ مرضية . وقيل أن الفقرة تعكس القانون الدولي الحالي وممارسات الدول ، وتستند الى مبدأ حرمة الحقيبة وسرية المراسلات الدبلوماسية للدولة المرسله ، وسيادة الدولة المستقبلية

ودولة العبور . وذكر ان توازنا منصفا قد تحقق في الفقرة ٢ من خلال الحكم الذي يجيز فتح الحقيبة من قبل ممثل مفوض الدولة المرسل أو إعادة الحقيبة إذا ما اشتبه بأنها تستخدم لأغراض غير قانونية . وحتى إذا أدت ممارسة الدولة المستقبلية أو دولة العبور تلك الحقوق إلى تفاقم نزاع ما ، فليس ثمة نهج بديل من شأنه أن يحقق مصالح جميع الأطراف المعنية . وقيل أيضا أن الحالة الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ٢ ينظمها القانون الدولي العرفي ، وأنها أدرجت فيما بعد في الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

٣١٢ - وكان من رأي أحد الممثلين أن صياغة الفقرة توفق ، فيما يبدو ، بين الحكم الخاص بالتفتيش وحقوق الدول المتعارضة معه ، لأن الحرمة ستمان إذا طلب من الدولة المرسل إعادة الحقيبة إلى جهتها الأصلية . ويعد هذا الحكم ضمانا كافيا ضد إساءة استخدام حرية الاتصال . والنص على أن تخضع الحقيبة ، التي يعتقد أنها تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار إليها في المادة ٢٥ ، للفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية هو نص مقبول ، لأن إعادة الحقيبة إلى جهتها الأصلية سيعيق الاستعمال الروتيني للحقيبة .

٣١٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة قد بذلت جهودا كبيرة لتحقيق توازن بين مصالح الدولة المرسل ومصالح الدولة المستقبلية في حالة وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تتضمن أشياء غير تلك المشار إليها في مشروع المادة ٢٥ . وتوسيع نطاق النظام الذي تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ليشمل جميع أنواع الحقائق يمكن أن يشكل حلا مقبولا ، كما أن اتخاذ تدابير متبادلة يمكن أن يشكل ضمانا كافيا ضد إساءة استخدام الاختيارات الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ .

٣١٤ - وقال بعض الممثلين أنه لا يسعهم الموافقة على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ لأنها ستوسع نطاق النظام المنطبق على الحقائق القنصلية ، بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ليشمل حقائق أخرى . وقيل أن ذلك التوسع من شأنه أن يقلل من مركز الحقيبة الدبلوماسية حسب ما حددته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ويضر بالاتصالات العادية بين الدولة المرسل وبمخاتها الدبلوماسية .

٣١٥ - وكان من رأي هؤلاء الممثلين أن أحكام مشروع المادة ٢٨ ينبغي أن تستند إلى القواعد المنطبقة السارية على الحقيبة الدبلوماسية ، وأن تنص على عدم جواز فتح الحقيبة أو حجزها ، وعلى إعفائها من الفحص ، مباشرة كان أم بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية . ومشكلة إمكانية إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية لإرسال أشياء غير تلك المخصصة حصرا للاستعمال الرسمي ، لا يمكن حلها إلا بإيجاد ضمانات قانونية ضد إساءة الاستعمال على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٥ ، وعن طريق مراعاة الدول التزاماتها الدولية مراعاة دقيقة . وعلاوة على ذلك ، فإن الدول المستقبلية ودول العبور في موقف يسمح لها بمنع إرسال الأشياء المحظورة ، وبوجه عام ، بمنع إساءة استعمال الامتيازات والحصانات ، حيث أنه يمكن ، إذا حدثت إساءة استعمال من هذا القبيل ، اتخاذ إجراءات مناسبة في إطار المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا .

٣١٦ - ورأى هؤلاء الممثلون أن إضفاء الطابع المؤسسي على إعادة الحقائق الدبلوماسية ، إذا رفضت الدولة المرسله طلبا بغتها قد يمكن الدولة المستقبلية من عرقلة مهمة حامل الحقيبة ، حيث أن دولا عديدة سترفض طلب فتح الحقيبة كمسألة مبدأ أو لأسباب عملية ترتبط بالسرية . وقالوا أن أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ تشكل في الواقع اقتراحا بأن تكون الأحكام المنطبقة على الحقيبة الدبلوماسية مختلفة عن الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدبلوماسية السارية . فالغرض من المواد الحالية هو إكمال الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات المعنية ، وليس تعديل مركز الحقيبة الدبلوماسية بموجب هذه الاتفاقيات .

٣١٧ - وقيل أن أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ تتنافى أيضا مع أحكام مشروع المادة ٢٢ التي تنص على ما يلي : "لا تمس أحكام هذه المواد الاتفاقات الشائبة أو الإقليمية النافذة فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقات" . وقيل أن النظام القانوني الذي يجري وضعه يجب أن يستند إلى المبدأ القاضي بوفاء الدول طوعا بالتزاماتها الدولية .

٣١٨ - ولم يعترض بعض الممثلين على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ في مجموعها ، إلا أنهم أعربوا عن تحفظات فيما يتعلق ببعض جوانبها أو صاغوا اقتراحات لتحسينها . وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن أحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ يمكن أن تفسر على أنها تجيز فحص محتويات الحقيبة الدبلوماسية في جميع الحالات التي يشتهر في إساءة استعمالها . وإذا أريد تعريف حدود ما للحقيبة الدبلوماسية من حرمة مطلقة

بحكم قانوني ، فينبغي أن توضح هذه الحدود على وجه أدق . وينبغي أن يكون الامن العام وامن الفرد المعيارين الاساسيين في مثل هذه الحالات الاستثنائية . فإذا كانت هناك رغبة قوية في أن محتويات الحقيبة الدبلوماسية يمكن أن تعرض الامن للخطر أو كانت هناك دلائل على ذلك فبإمكان الدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تتخذ تدابير بمقتضى حق الدفاع عن النفس ، أو واجب حماية حياة الإنسان . وينبغي إعلام الدولة المرسل والمرسل ومنحها الفرصة لتبديد الشكوك أو الموافقة على اتخاذ إجراء للتحقق مقبول للطرفين . وينبغي إجراء دراسة متأنية للغاية لما سيقود اليه احتمال تعديل الاحكام السارية المفعول لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وتجنبه .

٣١٩ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي فحواه أن حق الدولة المستقبلية في إعادة الحقيبة الدبلوماسية الى الدولة المرسل ينبغي أن يخضع لبعض الضمانات وهي : ينبغي أن تقوم الشكوك المتعلقة بمحتوى الحقيبة الدبلوماسية على أسس كافية ، كما أنه ينبغي للطرفين اللجوء الى التفاوض من أجل التوصل الى حل ، وتستطيع الدولة المرسل ، بمبادرتها الخاصة ، أن تقدم وثائق خطية تؤكد محتوى الحقيبة أو توافق من تلقاء نفسها على فحص الحقيبة بواسطة الاجهزة الالكترونية . وقال ان أنسب الحلول سيتكشف في ضوء الاهمية التي ستولى لضمان سلامة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية .

٣٢٠ - ورأى ممثل آخر أنه ينبغي للجنة أن تواصل بحثها عن أحكام مقبولة بمصد هذه المسألة الصعبة .

٣٢١ - وذكر أحد الممثلين أن المبادئ التي تقوم عليها الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ مقبولة ، إلا أنه لاحظ أن بعض أعضاء اللجنة قد أعربوا عن قلقهم خشية أن يساء استعمال الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ ، فاقترح ما يلي : أن يُحدد في التعليق على الفقرة ٢ أن عبارة "أسباب جدية" ينبغي أن تفسر بأنها تعني أسباباً معقولة ، وأن تحذف كلمة "[القنصلية]" الواردة في الجملة الاولى من الفقرة ٢ وتطبق أحكام الفقرة ٢ على جميع الحقائق التي تتناولها الاتفاقيات الاربع المتعددة الاطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي ، وأن يبقى على العبارات المتعلقة بفحص الحقيبة بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية والواردة حالياً بين قوسين معقوفتين ، مع إجراء تعديل واحد وهو أن حق طلب فتح الحقيبة ينبغي النص عليه في حالة رفض الدولة المرسل إجراء الفحص السالف الذكر وليس في الحالة التي لا يكون فيها الفحص مقنعاً للدولة المستقبلية .

٣٣٢ - واقترح بعض الممثلين أنه ينبغي ، في الحالات التي لا يعثر فيها على شيء من الأشياء غير المسموح بها في حقبة ما ، بعد موافقة الدولة المرسل على فحص تلك الحقبة بموجب أي إجراء ، مطالبة الدولة المستقبلة بتقديم تعويض مناسب الى الدولة المرسل .

٣٣٣ - وقال أحد الممثلين ان كثيرا مما يرد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ يتفق مع الممارسة القائمة . ولا ريب في أن اللجنة أدرجت في الفقرة ٢ إشارة الى الفحص بالأجهزة الالكترونية وغيرها من الأجهزة التقنية لمراعاة آخر التطورات الحاصلة في معدات الفحص . غير أن هذه الإشارة لم تحظ بتوافق الآراء في اللجنة . وكان من رأيه أنه إذا خضع اللجوء الى استخدام هذا الفحص للموافقة المسبقة من جانب الدولة المرسل ، فسيحقق توازن سليم بين المصالح في أحكام الفقرة ٢ ، وبالتالي سيكون هناك توازن مناسب أيضا فيما يتعلق بوسائل الفحص ، وهو أمر ضروري نظرا الى عدم التكافؤ القائم حاليا بين الدول فيما يتعلق بوسائل الفحص ، والذي يمكن أن يزداد في المستقبل . وقال إنه ينبغي أن يكون من حق الدولة المستقبلة أن تختار أنسب وسائل الفحص ، على ألا يكون هناك تتابع في عمليات التفتيش .

٣٣٤ - ورأى ممثل آخر أنه ينبغي حذف العبارات المتعلقة بفحص الحقبة بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية الواردة حاليا بين أقواس معقوفة . ولاحظ أن هذا الاقتراح لا يتناقض مع رأيه بشأن السماح بإجراء التفتيش بواسطة الاشعاع ، الذي لا يهدف إلا الى كشف الأشياء ، ولا يشكل انتهاكا للقانون الدولي مثلما يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ولا ضرورة بالتالي الى أن يشار اليه بوجه التخصيص في مشروع المواد الحالي . وقال إنه يرى أن أي حل سليم ينبغي أن يحقق التوازن بين مصالح جميع الدول المعنية .

٣٣٥ - وأعرب عن عدد من الآراء فيما يتعلق بعبارة "[أو دولة العبور]" الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ .

٣٣٦ - وأعرب بعض الممثلين عن الرأي القائل بأن الحقوق الممنوحة للدولة المستقبلة بموجب الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ يجب ألا تمتد لتشمل دولة العبور . وارتأوا ضرورة حذف الإشارة الى دولة العبور الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ . وقالوا أنه لم يرد ذكر سلطات دولة العبور سواء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أو في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ولا يمكن أن تتأثر دولة

العبور بمحتويات الحقيبة قدر تأثر الدولة المستقبلية بها . ومن ثم لا يوجد مبرر لذكر دولة العبور في الفقرة ٢ ، ومن المرجح أن يؤدي ذكرها الى إشارة معيوبات إضافية .

٣٢٧ - وأشار ممثل آخر نقطة مفادها ان دور دولة العبور ينبغي أن يتسم بالحساسية التامة . فاذا ساورتها هواجس بشأن محتويات الحقيبة ، ففي استطاعتها أن تبلغ ذلك الى الدولة المرسله والدولة المستقبلية ، اللتين تتحملان مسؤولية اتخاذ مزيد من التدابير التي تعتبر أنها ضرورية .

٣٢٨ - ورأى بعض الممثلين أن الحقوق الممنوحة للدولة المستقبلية بموجب الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ يجب توسيعها بحيث تشمل دولة العبور . وكان من رأيهم أنه يجب الإبقاء على الإشارة لدولة العبور الواردة في الفقرة ٢ . وقيل إنه يمكن أيضا إبعاد سلاح ما من الحقيبة في مطار عبور . ويبدو أن من الانصاف منح دولة العبور حماية مماثلة .

٣٢٩ - وأبدى أحد الممثلين ملاحظة مؤداها أن الآراء السلبية التي تم التعبير عنها حول مسألة دولة العبور يبدو أنها تتجاهل الغرض من الرقابة التي تمارسها دولة العبور . فهذه الرقابة لا ترمي الى حماية المصالح في اقليم دولة العبور لأن الحقيبة سوف تغادر دولة العبور ، ولكنها بالأحرى في مصلحة دولة المقصد النهائي . ومن المصلحة المشتركة لجميع الدول المعنية أن تمارس دولة العبور مراقبة المرور عبر اقليمها . ولا يبدو أن هناك مبررا لحرمان دولة العبور من استخدام وسيلة للمراقبة تتمتع بها دولة المقصد النهائي .

٣٣٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي منح دولة العبور حق فتح الحقيبة في الحالات العادية ، الا اذا تمكنت من التدليل على تعرض مصالحها للخطر .

المادة ٢٩ - الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

٣٣١ - ورأى أحد الممثلين انه ينبغي اعتماد أحكام مشروع المادة ٢٩ لأنها تعكس ممارسات الدول والقانون الدولي (وينص مشروع المادة على أن تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، وطبقا لما تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ومن المصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة) .

٣٣٢ - وشكك أحد الممثلين في ضرورة تضمين مشروع المواد حكماً ينص على إعفاء الحقيبة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب . وقال إن من الممارسات الحديثة التي تتبعها الدول عدم فرض رسوم أو ضرائب على الحقائق الدبلوماسية وإن هذه الممارسة ستستمر حتى في غياب حكم بذلك المعنى .

(د) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الرابع
(أحكام متنوعة)

المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى
٣٣٣ - عبر عدد من الممثلين عن موافقتهم على أحكام مشروع المادة ٣٠ .

٣٣٤ - وأبدى أحد الممثلين نقطة مؤداها أن تعبير "القوة القاهرة أو ظروف أخرى" استخدام في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٠ ، في حين لم يستخدم سوى تعبير "القوة القاهرة" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٠ . وقال إنه يلاحظ أن الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة ، والمشار إليها في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٣٠ ، استخدمت تعبير "القوة القاهرة" فقط . وكان من رأيه أنه ينبغي أيضاً مراعاة الحالات التي تتصف بكونها حالات شدة وليس حالات قوة القاهرة بالمعنى الدقيق . وقال أنه يرى لذلك أنه ينبغي استخدام تعبير "الأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى" في كل من الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٣٠ .

المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية
٣٣٥ - كان من رأي عدد من الممثلين أنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر في مشروع المادة ٣١ (التي تنص على أن التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى مشروع هذه المواد لا تتأثر سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسل أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية) في أثناء القراءة الثانية لمشروع المواد . وقيل إن صياغة مشروع هذه المادة أشارت الشكوك فيما يتعلق بالنطاق الفعلي لأحكامها . وينبغي أن تدرج في نص مشروع المادة الملاحظات التفسيرية الواردة في التعليق على مشروع المادة والتي أوضحت نطاق مشروع المادة ومقاصد اللجنة .

٣٣٦ - وذكر أحد الممثلين انه سيتعذر الدفع بأن الدولة التي لا تعترف بدولة أخرى أو بحكومتها ملزمة بتطبيق المواد تطبيقاً كاملاً على حاملي الحقائق الدبلوماسية وعلى الحقائق الدبلوماسية لتلك الدولة الأخرى . ويمكن أن يقال الشئ ذاته ، في معظم الحالات ، بشأن عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية . وإذا لم تكن هناك بعثات أو قنصليات لدولة ما في دولة أخرى ، فلا يمكن للأخيرة أن تكون دولة مستقبلية بالنسبة للأولى . أما مسألة اعتبار الدولة الأخيرة دولة عبور فهو أمر يترك لتقديرها الخاص . وقال نفس الممثل إن الغرض الحقيقي من أحكام مشروع المادة ٣١ يقع في حالة الدولة التي يوجد في إقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية أو التي يعقد فيها اجتماع أو مؤتمر دولي . ففي هذه الحالة ينبغي توفير الحماية بموجب المواد لحامل الحقيقة الدبلوماسية أو للحقيقة التابعين لدولة غير معترف بها من جانب الدولة المضيفة أو ليس للدولة المضيفة علاقات معها . وهذا هو الغرض من الفقرة ١ من المادة ٨٢ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ . وقال إنه ينبغي لهذا السبب ، صياغة أحكام مشروع المادة ٣١ بلغة أكثر دقة . وقيل إنه بالإضافة الى مسألة الدول المضيفة ، ينبغي أن تنص أحكام مشروع المادة ٣١ كذلك على حالة البعثات الخاصة . إذ يمكن أن يتم تبادل هذه البعثات بين دول لا تعترف بعضها ببعض أو لا توجد بينها علاقات ؛ والواقع أنه ليس من غير المعتاد أن يتم إيفاد بعثات خاصة يقتصر غرضها على التفاوض بشأن الاعتراف أو إقامة علاقات . ومن الطبيعي توفير الحماية بموجب المواد لحاملي الحقائق وللحقائب التابعة لهذه البعثات .

٣٣٧ - ورأى أحد الممثلين أنه ينبغي إيضاح أن مشروع المادة لا يتعلق بالأشبار الفعلية لعدم الاعتراف أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .

٣٣٨ - وشكك ممثل آخر في جدوى مشروع هذه المادة . وتساءل عما إذا كانت هناك أمثلة واضحة لعدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها .

٣٣٩ - وكان من رأي ممثل آخر أنه إذا عجزت اللجنة في القراءة الثانية عن وضع صياغة مقبولة لمشروع المادة ، فإنه ربما وجب عندئذ حذفها . وقال إنه بينما قد تكون هناك حالة يكون فيها على الدول التي تستضيف منظمات أو مؤتمرات دولية أن تقبل في إقليمها وجود ممثلين لدول لا تعترف بها ، فإن العلاقات الثنائية مسألة أخرى مختلفة تماماً .

٣٤٠- وكان من رأي ممثل ، اعتبر أحكام مشروع المادة ٣١ مرضية عموماً ، انه ينبغي كذلك النظر في حالة التمثيل الدبلوماسي الجزئي .

المادة ٣٣ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة

٣٤١- عبر بعض الممثلين عن بعض الشكوك فيما يتعلق بالصياغة التي اعتمدت فعلاً ، على الرغم من أنهم أيدوا من حيث المبدأ مشروع المادة (الذي نصه "لا تـمـس أحكام هذه المواد الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية النافذة فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقات") أو عبروا عن فهمهم فيما يتعلق بالاسباب التي جعلت اللجنة تتوصل الى الصيغة الحالية لمشروع المادة .

٣٤٢- وأشار أحد الممثلين ، على سبيل المثال ، الى أن وفده يقبل المبدأ الذي يركز عليه مشروع المادة ، ولكنه يشعر أنه ربما كان ينبغي على اللجنة أن توضح أن هذه المواد تكمل فقط اتفاقيات التدوين القائمة للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات .

٣٤٣- وذكر أحد الممثلين أن مسألة العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة معروفة . وقد أوجت بوضع المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي أدرجت أحكامها في وقت لاحق من اتفاقية قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ . وقال إنه يتساءل اذا كانت أحكام مشروع المادة ٣٣ ملائمة كلية . وينص مشروع المادة على أن "لا تـمـس أحكام هذه المواد الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية النافذة فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقات" . ويمكن الدفع بأن أحكام هذه المواد تـمـس الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، التي ينبغي صيانة سلامتها . وأشار الى أن المشكلة معقدة ومن المأمول أن تؤدي الملاحظات الكتابية الواردة من الحكومات الى ايجاد حل لها .

٣٤٤- وأشار عدد من الممثلين الى مسألة كيفية النص على العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الاربع المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة .

٣٤٥- وذكر أحد الممثلين انه لا يشعر بالارتياح تماماً إزاء أحكام مشروع المادة ٣٣ حيث انه أخفق في أن يوضح بشكل كاف أنه ينبغي النظر الى هذه المواد على أن لها طابعاً خاصاً وأنها مكملة للقواعد القائمة للقانون الدولي في مجال القانسون

الدبلوماسي والقنصلي . وقال ان من رايه انه ينبغي اعتماد هذه المواد في شكل اتفاقية تنهي عملية تدوين القانون الدبلوماسي والقنصلي وتطويره التدريجي ، بسد الثغرات القائمة في القانون بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية .

٣٤٦- وأشار ممثل آخر الى أن على لجنة القانون الدولي أن تنظر ، في قراءتها الثانية ، في أمر تضمين مشروع المادة ٢٢ اشارة الى علاقة التكامل بين هذه المواد والاتفاقيات الأربع المتعددة الاطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي ، المعتمدة تحت رعاية الامم المتحدة .

٣٤٧- وكان من رأي أحد الممثلين أن العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الأربع المتعددة الاطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي المعتمدة تحت رعاية الامم المتحدة ، والمشار اليها في مشروع المادة ٣ ، يمكن التعبير عنها باستبعاد الاتفاقيات الأربع من نطاق مشروع المادة ٢٢ استبعادا صريحا أو ضميا . وقد اختارت اللجنة الاستبعاد الضمني ، لكن الصيغة المختارة ليست موفقة ، إذ أن معنى تعبير "الاتفاقيات الاقليمية" الوارد في مشروع المادة ٢٢ لا يبدو واضحا . وتعبير "الاتفاقيات الاقليمية" مشابه لتعبير "الترتيبات الاقليمية" المستخدم في المادة ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة ، وهو مستخدم بشكل عام لوصف الاتفاقيات المعقودة بين دول تقع في منطقة جغرافية واحدة . وينبغي الا يستعمل هذا التعبير في هذه المواد بمعنى مختلف .

٣٤٨- وذكر أحد الممثلين انه إذا كان القصد من تعبير "الاتفاقيات الاقليمية" أن يعني أي اتفاق غير شنائي بشأن المسائل التي يراد ان تشملها هذه المواد (غير اتفاقيات الأربع المتعددة الاطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي المشار اليها في مشروع المادة ٣) ، فينبغي ان يبين ذلك بنص صريح . وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده ان مشروع المادة ٢٢ يستدعي إعادة الصياغة ، لانه لا يمكن ان يفهم سوى من التعليق على مشروع المواد انه يقصد بتعبير "الاتفاقيات الاقليمية" أي اتفاق غير شنائي بشأن نفس الموضوع (خلاف الاتفاقيات الأربع المتعددة الاطراف ، المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي المشار اليها في مشروع المادة ٣) .

٣٤٩- وكان من رأي أحد الممثلين أن نص مشروع المادة ٢٢ قد يفسر على انه يعني ان الاتفاقيات الأربع المتعددة الاطراف المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية تتأثر أو تعدل بهذه المواد ، وقال ان ثمة اسئلة قد تثار أيضا بشأن العلاقات التعاهدية

بين الدول التي هي أطراف في الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف أو التي قد تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقيات وفي اتفاقية مقبلة على أساس مشروع المواد . وكان من رأيه أن على اللجنة أن تنظر في أمر إعادة صياغة أحكام مشروع المادة ٣٢ على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي تنص ، فيما تنص ، على أن هذه الاتفاقية ينبغي ألا تغير ما للدول الأطراف من حقوق وواجبات تنشأ من اتفاقات أخرى منسجمة مع الاتفاقية .

٣٥٠- وذكر أحد الممثلين أنه يفضّل الأحكام السابقة لمشروع المادة ، التي تضمن المحافظة على القانون المدون للاتفاقيات المتعددة الأطراف .

٣٥١- وأبرز ممثل آخر أن التعليق على مشروع المادة ٣٢ ، الذي يذكر أن الغاية الرئيسية من وراء مشروع المواد إنما هي تحديد نظام متناسق وموحد ينظم مركز حامل الحقيقة والحقيقة ، ويكمل أحكام الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف ، هو تعليق مناسب وينبغي الإبقاء عليه بصيغته الحالية .

المادة ٣٣ - الاعلان الاختياري

٣٥٢- وكان من رأي بعض الممثلين أن أحكام مشروع المادة ٣٣ تشكل حلاً وسطاً مرضياً . وقالوا أن من الأفضل مبدئياً وضع قواعد موحدة ؛ أما إذا أريد لمشروع المواد ككل أن يحظى بالقبول العام ، فإن هذا يقتضي إيجاد حكم كالحكم الوارد في مشروع المادة ٣٣ . وقد تكون بعض الدول غير مستعدة لقبول انطباق المواد على جميع حملة الحقائق وجميع الحقائق ولذا يبدو أن السبيل الذي يتعين اتباعه هو إصدار إعلان اختياري على النحو المتوخى في مشروع المادة ٣٣ .

٣٥٣- وأعرب عن الرأي القائل بأن أحكام مشروع المادة ٣٣ تضيي قدراً من المرونة على مشروع المواد ، وأن هذا أمر ضروري لأن هناك عدة دول ليست أطرافاً في جميع الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ؛ وإحدى هذه الاتفاقيات ، وهي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، لم تدخل بعد حيز التنفيذ . وقيل أن اللجنة قد وافقت ، بالنظر لاختلاف النظم القانونية التي تنظم أمر الحقائق الدبلوماسية والقنصلية ، واختلاف فئات حملة الحقائق الدبلوماسية ؛ وبما أن بعض الدول ليست أطرافاً في جميع الاتفاقيات المعدة في مشروع المادة ٣ ، على أنه يتعين النظر في إمكان جعل الاستبعاد اختياريًا .

٣٥٤ - وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أنه مستعد لتأييد الفكرة العامة الواردة في مشروع المادة ٣٣ ، على الرغم من أنه قد يكون من الأفضل إنشاء نظام متناسق موحد ويحظى بالقبول العام ، لجميع فئات حملة الحقائق وفئات الحقائق الدبلوماسية (على أساس اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥) . وقال أنه لا ينبغي النظر في إمكانية اعتماد نهج مرن من زاوية واحدة فقط ، ولا بد من التسليم بأن للدول الخيار ، بموجب مشروع المادة ٣٣ ، في اتباع وتطبيق النظام الأضعف بالنسبة الى جميع فئات حملة الحقائق والحقائب ، أو تطبيق النظام الذي يكفل نطاقاً أوسع من المزايا والحصانات لجميع فئات حملة الحقائق والحقائب ، بما في ذلك حملة الحقائق القنصلية وفئات الحقائق القنصلية . وقال ان النظام القانوني المطبق عادة على حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، بمعناها الضيق ، كثيراً ما يُعتمد على أساس ثنائي في ممارسة العلاقات القنصلية بين الدول .

٣٥٥ - وأقر بعض الممثلين أسباب وضع مشروع المادة ٣٣ بصيغته الحالية ، إلا أنهم أعربوا عن تحفظات شديدة بشأن قابليته للتطبيق وجدواه ، ولا سيما أنه قد يعيق إقامة نظام متناسق موحد لمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية ، وقيل أن مشروع هذه المادة يبدو وكأنه خطوة الى وراء . ومن الأفضل بذل مزيد من الجهود للعثور على حل مرض للمشكلة ؛ وهي مشكلة قيل أنها تنشأ أيضاً بمحدد مشروع المادة ٢٨ (حماية الحقيقة الدبلوماسية) ، وذلك كي يتسنى التوصل الى نظام واحد ينطبق على جميع الحقائق .

٣٥٦ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن الصيغة الجديدة للمادة ٣٣ ، مع أنها أفضل من الصيغ السابقة لمشروع المادة وأكثر تمثيلاً مع الجهود الرامية الى توحيد نظم الفئات المختلفة من حملة الحقائق والحقائب ، فمن الصعب أن يترتب عليها أي تغيير في الممارسة العملية . ومشروع المادة هذا سيمكن الدول ، من جهة ، من أن تصبح أطرافاً في الصك المقبل حتى لو لم تكن أطرافاً في الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي ؛ وستؤدي ، من جهة أخرى ، الى تعدد النظم وهو أمر يتنافى مع الهدف الأصلي المنشود ، وهو التوحيد . والممارسة الدولية التي ستنشأ بناء على ذلك قد تضعف نتائج جهود التدوين المبذولة حتى الآن .

٢٥٧ - وكان من رأي بعض الممثلين أن إنشاء نظم متعددة سيثير التساؤل بشأن جدوى العملية بأكملها . وبالإضافة الى ذلك هناك صعوبات عملية جسيمة تكتنف تطبيق نظم قانونية مختلفة في بلدان مختلفة على نفس حامل الحقيقة أو على الحقيقة ذاتها .

٢٥٨ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن الغاية من وراء مشروع المواد يجب ألا تتمثل في توحيد القانون المطبق حالياً ، بل على سد الشفرات التي قد يتضمنها . ويبدو أن إنشاء قواعد موحدة فيما يتعلق بالحقيقة الدبلوماسية والشخص المعهود إليه بها أمر غير ضروري ، بينما لا يتوخى ولا يمكن أن يتوخى مثل هذا التوحيد في مجالات أخرى في القانون الدبلوماسي ، وفلا عن ذلك ، فإن توحيد القواعد المنطبقة قد يثير مشاكل خطيرة للدول التي ليست طرفاً ، كما هي الحال بالنسبة لدولته ، لا في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، ولا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ ، المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . وقال انه من غير المنطقي أن يكون القصد من مشروع المواد إلزام الدول التي لم تصدق على هذه الاتفاقيات بمنح معاملة ممتازة لحقائب ولحملة حقائب البعثات المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ، في الوقت الذي لا تكون مضطرة فيه الى منح مثل تلك المعاملة للبعثات نفسها . وبناء عليه ، فإنه يبدو أن لجنة القانون الدولي ، إدراكاً منها لهذه الصعوبات ، نمت في مشروع المادة ٢٣ ، على إجراء للإعلان الاختياري ، يسمح للدول بتحديد فئة الحقائب الدبلوماسية التي لا تطبق عليها مشاريع المواد . ومن الواضح أن أحكام مشروع المادة ٢٣ تضي على مشروع المواد مرونة مفيدة ، إلا انه يُخشى ألا تشكل حلاً مرضياً : فمن المحتمل أن تؤدي ، في ظل هذا النظام ، الى التباس كبير في القانون القابل للتطبيق . فإن مركز الحقيقة الدبلوماسية سيعتمد ، في كل حالة ، على الموقف الذي تتخذه الدولة المرسل ، ودولة العبور ، والدولة المستقبلة ، وبالتالي ، فإن مركز الحقيقة الدبلوماسية يمكن أن يختلف خلال عملية واحدة ، مما قد يؤدي الى تعقيد الاتصالات الدبلوماسية بشكل خطير . وقال انه يرى ، لذلك ، أن تقتصر لجنة القانون الدولي لدى قراءتها الثانية للمشروع على دراسة مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية بالمعنى الضيق ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . ويتعين على اللجنة لدى قيامها بذلك ، أن تحرم على عدم المساس بالقواعد المحددة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، وأن تكتفي بتوسيع نطاقها في حدود ما يبدو ضرورياً تماماً .

٢٥٩ - وكان من رأي بعض الممثلين أن أحكام مشروع المادة ٢٣ ينبغي ألا تدرج في مشروع المواد . وذكر أحد الممثلين أن التعليق على مشروع المادة ٢٣ يوضح أن الإعلان

الاختياري هو تنفيذ خيار متفق عليه ولا يشكل تحفظا ، إلا انه يبدو لوفده انه إذا تجاوزنا المصطلحات فإن النتيجة واحدة بما أن الهدف هو أن يقتصر نفاذ الاتفاقية على دول أطراف معينة فقط . وعلاوة على ذلك فإن المادة ٣٣ تشكل تحفظا عاما إزاء موضوع هدف مشروع المواد نفسه ، على النحو المبين في مشروع المادة الأولى (نطاق هذه المواد) ، في حين أن هذا التحفظ يكون محظورا عادة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . ولا يمكن اتخاذ المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المشار إليها في التعليق على مشروع المادة ٣٣ ، كمادة يقاس عليها لأن المادة ٢٩٨ تنص على أن حق الخيار يقتصر على إجراءات تسوية المنازعات ، وقد كرّست الممارسة المتبعة في مجال المعاهدات هذا الحق في السنوات الأخيرة . وعلاوة على ذلك فإن الاختيار الذي يقدمه مشروع المادة ٣٣ يمكن أن يؤدي بدولة ما إلى استبعاد أن تطبق على نفسها قواعد عرفية ، الأمر الذي تحظره رسميا أيضا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وهكذا فهناك مسائل صعبة يثيرها مشروع المادة ٣٣ ، التي يتعين على لجنة القانون الدولي تحليل كل ما يترتب عليها من آثار في قراءتها الثانية مشروع المواد ، بغية جعل مشروع المواد يتمشى بشكل أوثق مع متطلبات القانون الدولي العمومي .

٣٦٠ - وذكر عدد من الممثلين أن من غير المستحسن السماح للدول بتحديد فئات الحقائق وحاملي الحقائق التي لا تنوي تطبيق المواد عليها . إذ أن ممارسة هذا النوع من الاختيار سيكون مصدرا للبس كما سيؤدي إلى تعدد الأنظمة المطبقة على حامل الحقيقة وعلى الحقيقة مما يتعارض والهدف الأساسي من مشروع المواد . ومشروع المواد يتسم بالفعل بقدر كاف من الشمول ، ولا ينبغي إيلاء مزيدا من النظر إلا بالقدر اللازم لتحقيق التساوق . وقيل أيضا أن الإعلان الاختياري قد يشرع الباب أمام الدول لتقوم من جانب واحد بتعديل النظم القانونية التي أنشأتها الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، وقد يؤدي إلى أن تطبق على حامل الحقيقة الدبلوماسية أو على الحقيقة الدبلوماسية القواعد التقييدية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

دال - مسؤولية الدول

١ - ملاحظات عامة

٣٦١ - أشار عدد من الممثلين في بياناتهم الى الاهمية الاساسية لموضوع مسؤولية الدول بالنسبة للقانون الدولي . وقيل ان الإعداد الملائم للمواد المتعلقة بهذا الموضوع هو أمر أساسي بالنسبة للعلاقات بين الدول وللتعاون الدولي .

٣٦٢ - وأعرب عن التقدير للمقرر الخاص ، السيد فيليم ريفاغن ، لما قدمه من مساهمات قيمة في أعمال اللجنة .

٣٦٣ - وذكر عدد من الممثلين أنه ينبغي للجنة بذل كل الجهود لإنهاء من أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع في أقرب موعد ممكن . ورأى بعض الممثلين أن التقدم البطيء في سير أعمال اللجنة ليس له ما يبرره ويشكل مدعاة للقلق . وفي هذا الصدد ، أبديت ملاحظة مفادها أنه على الرغم من أن اللجنة قررت إحالة مشاريع المواد ١ الى ٥ من الباب الثالث من مشروع المواد الى لجنة الصياغة التابعة لها ، فإن نصوص مشاريع المواد هذه سوف تتطلب مزيدا من النظر ، وزيادة على ذلك ، فإن مشاريع مواد الباب الثالث لا يمكن في الواقع النظر فيها قبل الانتهاء من العمل فيما يتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد . وأعرب بعض الممثلين عن أسفهم لأن اللجنة لم تخصص وقتا أكبر لهذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين .

٣٦٤ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن اللجنة تواصل ، في واقع الامر ، تحقيق تقدم فيما يتعلق بهذا الموضوع . وقيل أن طول المدة التي خصتها اللجنة للموضوع هو دليل على معيبتها المفاهيمية والعلمية . ووُصف الموضوع بأنه معقد ومشير للجدل بشكل خاص .

٣٦٥ - وقيل انه سيكون من المستصوب أن تنتهي اللجنة من القراءة الاولى للبابين الثاني والثالث من مشاريع المواد في أقرب وقت ممكن ، فتضع بذلك مجموعة كاملة من مشاريع المواد في صيغتها النهائية في القراءة الاولى . وبعد ذلك يمكن للجنة ، بعد أن تكون قد تلقت تعليقات الحكومات ، أن تشرع في القراءة الثانية للباب الاول من مشروع المواد ، واطعة في اعتبارها الصلات الموجودة بين مختلف الابواب الثلاثة لمشروع المواد .

٣٦٦ - وذكر أحد الممثلين أنه قد يكون من المفيد أن تعيد الجمعية العامة تأكيد الطابع ذي الأولوية لموضوع مسؤولية الدول ، وأن تُدعى الحكومات الى تقديم تعليقات خطية على مشاريع المواد ذات الصلة .

٣٦٧ - كما أبدت ملاحظة مفادها أن صعوبة مادة الموضوع تستلزم أن تخصص لجنة الصياغة التابعة للجنة وقتا كبيرا لكل مشروع من مشاريع المواد ، وأنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر في كيفية امكن توفير الوقت الكافي للجنة الصياغة .

٣٦٨ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن الطابع المعقد لموضوع مسؤولية الدول يتطلب من اللجنة اتباع نهج شامل وتدرجي في أعمالها المتعلقة بالموضوع . وقال إن تسرع لجنة القانون الدولي بإحالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة التابعة لها ليس من شأنه أن يفضي الى احراز تقدم ؛ بل يؤدي ، على العكس من ذلك ، الى نقل المناقشة الموضوعية الدائرة داخل لجنة القانون الدولي ، والتي تظهر ممارسة الدول ، من جلسات اللجنة لكامل هيئتها الى جلسات لجنة الصياغة . وقال إنه من المهم أن تسترشد لجنة القانون الدولي في أعمالها بالاتجاهات الرئيسية للآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة . وأضاف قائلا إن موضوع مسؤولية الدول يتطلب نهجا تدوينيا شاملا ومتزنا على نحو دقيق . كما أن الامر ينطوي على عناصر التطوير التدريجي للقانون الدولي ، وينبغي أن يعتمد هذا التطوير التدريجي على موافقة الدول وما تتخذه من اجراءات وليس على أساس علمي محض . وعلى سبيل المثال ، قال إن الاحكام الحالية لمشروع المادة ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد لا تزال غير مرضية وأن هذه الاحكام ، مع عجز لجنة الصياغة عن الإنتهاء من أعمالها بشأن أحكام مشاريع المواد ٦ الى ١٦ من الباب الثاني ، هي انعكاس لنهج غير ملائم .

٣٦٩ - ورأى أحد الممثلين أن اللجنة ستسرع في إنجاز أعمالها وأن النظر في القضايا سيكون أكثر شمولاً إذا اقترن مشروع المواد بعدد أكبر من التعليقات الشاملة .

٣٧٠ - وذكر ممثل آخر أن احدى المسائل العامة التي يتعين حسمها هي مسألة الاتجاه الذي ينبغي للجنة أن تتخذه في أعمالها بشأن هذا الموضوع . وقال إنه يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تواصل في مجال القانون الدولي المعاصر سلوك الاتجاه الذي يعلق أهمية كبيرة على النظام العام الدولي وعلى الالتزامات التي تسري على الجميع ؛ وبذلك تستجيب للتوقعات المشروعة للمجتمع الدولي وتظل داخل الاتجاه السائد للقانون الدولي العام .

٣٧١ - ورأى أحد الممثلين أن التدوين في مجال مسؤولية الدول ينبغي أن يكون على أكبر قدر من المرونة ، وذلك حتى لا يقيد بشكل تعسفي حق الدول في تكييف مسؤوليتها حسب طبيعة علاقاتها وحسب الحالات المعينة . وأشار في هذا الصدد إلى أن المقرر الخاص قد أكد على الطابع التكميلي لمشروع المواد الذي اقترحه .

٣٧٢ - وأشار ممثل آخر إلى نقطة فحواها أن موضوع مسؤولية الدول ، الذي هو قيد الدراسة منذ ما يربو على ثلاثين عاما ، قد تخطى إطار القانون الدولي التقليدي المتعلق بمسؤولية الدول الذي كان نطاقه مقصورا في الأصل على حماية الأجانب . وقال إن مشروع المواد المتعلق بالموضوع يفرق الآن بين المخالفات الدولية والجرائم الدولية ، كما تم اقرار مبدأ التناسب في مجال أعمال مسؤولية الدول .

٣٧٣ - ورأى ممثل آخر أن الغرض الرئيسي من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول هو التحديد ، في شكل اتفاقية ، للمسؤولية الخاصة التي تقع على الدول التي ترتكب جرائم دولية مثل الأعمال العدوانية ، أو فرض السيطرة الاستعمارية ، أو إبادة الأجناس ، أو الفصل العنصري ، أو الأعمال التي تهدف إلى اندلاع نزاع نووي .

٣٧٤ - وذكر ممثل آخر أن أعمال اللجنة فيما يتعلق بمسؤولية الدول ينبغي أن توجهها المبادئ العامة التالية : أولا ، حينما ينتهك التزام قائم بموجب القانون الدولي ، تنشأ علاقة جديدة بين الدولة مرتكبة الفعل والدولة المتضررة ؛ ثانيا ، يستتبع عدم الوفاء بتعهد ما الالتزام بتقديم تعويض ؛ ثالثا ، يجب أن يكون العمل غير المشروع قد تسبب في أذى أو ضرر وليس مجرد خطر وقوع هذا الأذى أو الضرر ؛ رابعا ، ليس من الضروري وجود نية إجرامية ، ولا يؤخذ في الاعتبار إلا السلوك الموضوعي للدولة ؛ خامسا ، قد ينطوي الأمر أيضا على المسؤولية الدولية للدولة نتيجة لأفعال تقوم بها أجهزتها التشريعية أو القضائية ، أو الأفعال غير المأذون بها التي يقوم بها المسؤولون فيها ، وانتهاك حقوق مواطني أي دولة .

٣٧٥ - وذكر بعض الممثلين أنه من المهم أن تواصل اللجنة أعمالها فيما يتعلق بإعداد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول حتى لو لم يصدق عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية في وقت مبكر . وذكر أن أي اتفاقية بشأن مسؤولية الدول سوف تؤثر على سلوك الدول وتشكل نضا مرجعيا للمحاكم الدولية .

٣٧٦ - وقال أحد الممثلين أنه يتفق مع النهج العام الذي اتخذته المقرر الخاص ولكن

لديه اعتراضات على التأكيد على الطابع التكميلي لمشروع المواد من حيث ما يبدو من أن ذلك المشروع يقبل بوجود "قانون رخو" بين الدول فرادى حتى وإن كان المجتمع الدولي ككل قد وضع "قواعد آمرة" . وقال إنه من المؤكد أن أحد أهداف مشروع المواد ، فضلا عن توفير خلاصة للالتزامات الدولية ، هو وضع منهجية يتم وفقا لها تحويل "القانون الرخو" الى "قواعد آمرة" .

٣٧٧ - ولاحظ عدد من الممثلين وجود ارتباط بين الباب الثلاثة من مشروع المواد .

٣٧٨ - وأشار عدد من الممثلين الى العلاقة بين موضوع مسؤولية الدول والموضوعات الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، مثل مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٣٧٩ - وأشار أحد الممثلين الى أنه يرى أنه تقع على لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة مسؤولية مشتركة هي مسؤولية تجنب الموضوعات التي قد تتسبب في جعل اللجنة عاجزة تماما عن إحراز أي تقدم ، وقال إن وفده أيد في الماضي ما كان يجري من أعمال بشأن مسؤولية الدول . على أنه قد حان الوقت الآن ، بعد عدة سنوات من المحاولات داخل اللجنة ، للتساؤل عما إذا كانت هناك أية فرصة لوضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول واعتمادها والتصديق عليها ، وعما إذا كانت موارد اللجنة يمكن الاستفادة منها على نحو أفضل .

٢ - تعليقات على أحكام محددة في مشروع المواد

(١) تعليقات على مشاريع مواد الواردة في الباب الأول

٣٨٠ - وذكر أحد الممثلين أن مما يؤسف له أن اللجنة لم تستطع في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ أن تبدأ القراءة الثانية للباب الأول من مشروع المواد ، وأعرب عن الأمل في أن تقوم اللجنة بذلك في دورتها التاسعة والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٨٧ . ولاحظ ممثل آخر أن التعليقات التي أبدتها الحكومات على الباب الأول من مشروع المواد تستحق دراسة دقيقة في إطار الجهود الجارية لجعل مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول أوسع قبولا .

(ب) تعليقات على مشاريع مواد الواردة في الباب الثاني

٣٨١ - أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أنه بالرغم من أن مشاريع المواد المقترحة توفر أساسا سليما للعمل مستقبلا ، فإن بعضها ، بما في ذلك مشاريع المواد ٦ الى ١٣ ولكن على الأخص مشروع المادتين ١٤ و ١٥ ، لا يزال بحاجة الى تحسين كبير .

٣٨٢ - وذكر أحد الممثلين أنه يرى أن المقرر الخاص قد أعطى الوزن الكافي لمفهومى القواعد الآمرة والجريمة الدولية ، وبصفة خاصة للنتائج القانونية للعدوان ، مع إيلائه الاهتمام اللازم للجوانب التقليدية بدرجة أكبر من جوانب مسؤولية الدول . وأضاف قائلا إن هناك مجالا بطبيعة الحال ، لإدخال تحسينات على الصياغة . وتمثل الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٥ ، ولا سيما الفقرة الجديدة ٣ في هذه المادة ، تحسينا . وهو يود التشديد كذلك على أنه وإن كان مرنا فيما يتعلق بمسائل الصياغة ، إلا أنه يود بشدة الإبقاء على مضمون الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥ وعلى مشاريع المواد ١٣ (ب) و ١٤ و ١٥ وكذلك على المفاهيم التقدمية الأخرى فيما يتعلق بالجريمة الدولية في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول .

٣٨٣ - وذكر ممثل آخر أنه ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح في مشاريع المواد الواردة في الباب الثاني بين مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ومسؤولية الدول عن الجرائم الدولية . فالنتائج المحتملة لهاتين الفئتين من الأفعال قد تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها ، فاية جريمة دولية تنشئ علاقات من المسؤولية ليس فقط بين الدولة المرتكبة للفعل والدولة المتضررة وإنما أيضا بين الدولة المرتكبة للفعل ومجتمع الدول المنظم . ورأى إيلاء اهتمام خاص لمسألة النتائج القانونية المترتبة على الأفعال التي تمثل تهديدات للسلم أو حالات إخلال بالسلم أو أعمال عدوان ، وذلك في ضوء مهام مجلس الأمن التي ينص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

٣٨٤ - وذكر أحد الممثلين أنه لم يول بعد في الباب الثاني من مشروع المواد الاعتبار الواجب لمسألة الوزن الذي ينبغي إعطاؤه للفعل غير المشروع دوليا . وذكر أن اللجنة قد اهتمت بتحديد الأفعال التي تترتب مسؤولية الدول وردود الفعل المحتملة لها اهتماما أكبر من مسألة إزالة نتائج الفعل غير المشروع . لئن كان هذا النهج مفهوما فيما يتعلق بما يسمى "القواعد الثانوية" لمسؤولية الدول ، فإن مسألة الضرر الواقع ، سواء كان أدبيا أو ماديا ، لا يمكن تجنبها عند تناول مسألة التعويض .

ولسوء الحظ فإن اللجنة لم تتمكن ، بسبب تقصير مدة دورتها الشامنة والثلاثين ، من إيلاء الاهتمام اللازم للمسألة . ويحتمل تصحيح ذلك الخلل على نحو نافع في الدورة المقبلة .

المادة ٣

٣٨٥ - ذكر أحد الممثلين فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ أن نقطة الانطلاق للجنة هي أن مسؤولية الدولة تنشأ من فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، وأن قواعد القانون الدولي العرفي ينبغي أن تظل تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا التي لا ترد في الباب الثاني من مشروع المواد . ومع ذلك ، يمكن أن يتمارض هذا الحكم في الممارسة العملية مع قواعد القانون المحلي ، ومن ثم يجب التوصل إلى اتفاق على مسألة متى تكون قاعدة عرفية ملزمة على الصعيد الدولي .

المادة ٥

٣٨٦ - أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن القاعدة العامة هي القاعدة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ وأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ ينبغي أن تتضمن مبادئ محددة بوضوح ترمي إلى ضمان تطبيق القاعدة العامة .

٣٨٧ - وأشار ممثل آخر نقطة مفادها أن من الضروري في مشروع المادة ٥ تعريف الدولة المتضررة ، إما بمجرد النص على أن الدولة المتضررة هي الدولة التي انتهك حقها ، أو بتحديد مصدر أو طبيعة القانون الذي تعتبر بموجبه الدولة متضررة في حالة خاصة . وقال إن أحكام مشروع المادة ٥ تجمع على ما يبدو بين هذين النهجين في فقرتيها ١ و ٢ .

٣٨٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٥ قال إنه حيث أن الجريمة الدولية تعد دوما فعلا دوليا غير مشروع ، فمن السليم تماما أن يكون لجميع الدول ، في حالة وقوع جريمة دولية ، الحق في ممارسة الحقوق المستمدة من مشروع المادتين ٦ و ٩ ، ومع ذلك ، فإن مسألة ما إذا كانت تلك الحقوق ينبغي أن تخضع للقيود الواردة في مشروع المادتين ١٤ و ١٥ ومدى خضوعها لتلك القيود هي مسألة تستحق مزيدا من الدراسة .

٣٨٩ - وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن أحكام مشروع المادة ٥ ، فيما عدا الجملة الأولى ، لا تنفي بالمراد . وذكر هذا الممثل أن هناك أساسا ثلاث فئات من الخرق أو الانتهاك : فئة الحالة الشنائية ، وفئة الحالة المتعددة الاطراف ، وفئة حالة الناس جميعين ، كما في حالة الجرائم الدولية . وقال أنه ينبغي ادراج هذه الفئات الثلاث وحدها في مشروع المادة ٥ . ومن شأن أي اشارة أخرى الى المصادر أو القواعد الأساسية أو التفاصيل ، كما هو وارد حاليا في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ ، أن تؤدي الى نشوء مشاكل لا داعي لها . وينبغي ألا ينطوي مشروع المادة ٥ على محاولة وضع قاعدة أساسية ، كما ينبغي تجنب ترك انطباع بأن مشروع المادة ٥ يوفر أساسا مستقلا لردود فعل على فعل غير مشروع . كما أشار الممثل نفسه نقطة مفادها أنه إذا صيغت الفقرة الفرعية ٢ (١) من مشروع المادة ٥ بعبارة أعم لتمكن حذف الفقرات الفرعية ٢ (ب) و (ج) و (د) وكذلك الفقرتين الفرعيتين ٢ (هـ) و ٢ (و) .

٣٩٠ - وأشار أحد الممثلين نقطة مفادها أن تعبير "الدولة المتضررة" في مشروع المادة ٥ يفترض مسبقا أن الفعل غير المشروع دوليا يسبب ضررا فعليا وليس مجرد تهديد بضرر محتمل ، وأنه ليس من الواضح ما سيُعتبر بمثابة ضرر فعلي .

٣٩١ - وأعرب عن رأي مفاده أن أحكام مشروع المادة ٥ لا تميز بوضوح بين الدولة المتضررة بصورة مباشرة والدول التي أصابها ضرر مباشر فقط ، وهذه مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمواد اللاحقة .

٣٩٢ - وأشارت نقطة مفادها أنه ينبغي ربط أحكام الفقرة ٢ (هـ) و ٢ (١) من مشروع المادة ٥ ، التي تشير الى حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وأحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ ، التي تشير الى مسألة الفعل غير المشروع دوليا الذي يشكل جريمة دولية ، بأحكام مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها .

المادتان ٦ و ٧

٣٩٣ - أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٦ يغطي كل مجموعة المطالبات بالتعويض ، ويبدو بالتالي شاملا بما فيه الكفاية ، رهنا بآية توضيحات في الصياغة تبدو ضرورية . وقال إنه ينبغي ، على سبيل المثال ، حذف عبارتي "الافراج عن الاشخاص والاشياء المحتجزة من خلاله وإعادة هؤلاء الاشخاص والاشياء" من الفقرة الفرعية ١ (١) من مشروع المادة ٦ ؛ كما ينبغي حذف الاحكام الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) ؛ ويمكن أن تُذكر تدابير الارضاء صراحة في الفقرة الفرعية ١ (د) من مشروع المادة ٦ .

٣٩٤ - وقال الممثل نفسه أنه ينبغي حذف أحكام مشروع المادة ٧ .

المادتان ٨ و ٩

٣٩٥ - أعرب أحد الممثلين عن رأي فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ (التي تتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذ على سبيل المعاملة بالمثل) ومشروع المادة ٩ (التي تتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذ على سبيل الاقتصاص) مفاده أن نوعي التدابير المضادة هما ردا فعل من طرف واحد من جانب الدولة المتضررة ، ويعتبران رديين جائزين تستطيع من خلالهما الدولة المتضررة ممارسة الضغط على الدولة المرتكبة للفعل لضمان تقيدها بالالتزام المنتهك . والعنصر الضروري في كلا النوعين من التدابير المضادة هو التناسب ؛ ومن الممكن ، باستثناء حالات طارئة معينة ، أن يقال أنه يرمي الى تجسيد مطالبة بالتعويض .

٣٩٦ - وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن مسألة التدابير المضادة التي تتخذ على سبيل الاقتصاص تشير القلق باعتبارها تنطوي على خطر ضمني بتصعيد عدم الشرعية ، بما في ذلك الاستخدام غير المشروع للقوة .

٣٩٧ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تبذل ما في وسعها لتحديد الفترة التي يكون خلالها اللجوء الى الاقتصاص مشروعاً .

٣٩٨ - وقال أحد الممثلين ان من الانسب وضع أحكام مشروع المادة ٩ المتعلقة بالاقتصاص في الباب الثالث من مشروع المواد ؛ لأن الاقتصاص يشكل وسيلة اكراه تستخدم لأغراض أعمال المسؤولية الدولية .

٣٩٩ - وأشار ممثل آخر نقطة مفادها أن من اللازم عدم السماح بالاقتصاص الذي ينطوي على استخدام القوة المسلحة .

٤٠٠ - وذكر ممثل آخر أن كيفيات استخدام القوة المسلحة مسألة تتعلق بإعمال المسؤولية الدولية ومن ثم فهي مسألة ينبغي معالجتها في الباب الثالث من مشروع المواد .

المادتان ١٠ و ١١

٤٠١ - أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أنه يمكن حذف مشروعَي المادتين ١٠ و ١١ إذا صيغ مشروع المادة ٥ صياغة أضيق نطاقاً على النحو المقترح في الفقرة أعلاه ، وإذا جرى تناول جميع المسائل المتمثلة بالمطالبات والإعمال تناولاً منهجياً في الباب الثالث من مشروع المواد . وتتضمن هذه المسائل حالات الاستعجال الخاص المشار إليها ضمناً في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ ، والإجراءات الخاصة ، بموجب المعاهدات ذات الصلة ، المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ .

٤٠٢ - وذكر الممثل نفسه أنه لا يعتقد ، بالإشارة إلى أحكام مشروعَي المادتين ١٠ و ١١ ، أنه من الصواب أن يضيّق بشكل مفرط نطاق حق الدولة المتضررة في اتخاذ تدابير مضادة . ويتعين أخذ القواعد الأساسية في الاعتبار . وقال إنه ليس من الصواب اعتبار الإجراءات الإلزامية التي تنطوي على اللجوء إلى طرف ثالث الإجراءات الفعالة الوحيدة لتسوية المنازعات . فهذا النهج لا يتماشى مع ممارسة الدول .

المادتان ١٤ و ١٥

٤٠٣ - كان من رأي بعض الممثلين أن أحكام مشروعَي المادتين لا تفي بالمراد . وأعرب عن رأي مؤداه أن معالجة العواقب القانونية المترتبة على الجرائم الدولية غير وافية ، ومن ثم لا يوجد بدرجة وافية التمييز الأساسي بين الجرائم الدولية والمخالفات الدولية .

٤٠٤ - وقال أحد الممثلين إن العواقب القانونية المحددة المترتبة على الجرائم الدولية ينبغي تدوينها تدويناً شاملاً . نظراً لأنها تتجاوز العواقب القانونية المترتبة على المخالفات الدولية ، ومن الضروري أن يعالج العدوان على حدة بوصفه أشد الجرائم الدولية كما أنه من الضروري النص على الدفاع عن النفس بوصفه عاقبة قانونية محددة . واعتبر ممثل آخر أنه ينبغي أن تدرج الأفعال غير المشروعة مثل العدوان والتمييز العنصري وإبادة الأجناس والفصل العنصري والاستعمار واستخدام المرتزقة والإرهاب الدولي وتسليح الفضاء ضمن الجرائم الدولية التي تستتبع مسؤولية الدول .

٤٠٥ - وأعرب عن رأي مؤداه أن العواقب "الاضافية" للجرائم الدولية ، بالمقارنة بالمخالفات الدولية ، وبوجه خاص "الحق الجماعي" لجميع الدول المتضررة و "الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من القواعد المقبولة لدى المجتمع الدولي ككل" هي مسائل تتطلب بعض التوضيح . وقيل إنه نظرا لأن الجريمة الدولية تعرّف بأنها انتهاك لالتزام "ضروري لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي" ومراعاة ضعف الآليات المجتمعية التي يمكن أن تؤدي دورا في ذلك ، فإن حماية هذه المصالح الأساسية تتوقف الى حد كبير على عدد الدول التي تنطبق عليها شروط الدول المتضررة (وفقا لاحكام مشروع المادة ٥ من الباب الثاني من مشروع المواد) والتي ينبغي لها ، حتى وإن لم تكن متضررة مباشرة ، أن تشارك في إدانة الفعل غير المشروع وفي ضمان وقفه والتعويض عنه .

٤٠٦ - وكان من رأي بعض الممثلين أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة النتائج القانونية المترتبة على أفعال تمثل تهديدات للسلم أو أوجه إخلال بالسلم أو أعمال عدوان ، وذلك في ضوء مسؤوليات مجلس الأمن التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق .

٤٠٧ - وذكر ممثل آخر أن هناك سؤالا يثور بشأن العلاقة بين الاجراءات القضائية والاجراءات المبينة في ميثاق الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمن الدوليين . فهو يرى أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ قابلة لتفسيرات مختلفة . وإنه من المهم أن نعلم إن كانت تعني أنه حالما يتدخل مجلس الأمن في مسألة ما ، فإنه ينبغي الشروع في الاجراءات القضائية . (انظر أيضا الملاحظات الواردة تحت مشروع المادة ٤ من الباب الثالث أدناه) .

٤٠٨ - وأعرب ممثل آخر ، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ ، عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم الاقتصار في تحديد العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا على الرجوع الى أحكام وإجراءات الميثاق وأنه ينبغي للجنة أن تسعى الى وضع تعريف شامل ، أو على الأقل أكثر تفصيلا ، للعواقب القانونية المترتبة على مثل ذلك الفعل .

(ج) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الباب الثالث

تعليقات عامة

٤٠٩ - ذكر عدد من الممثلين أنهم يرون من الضروري أن يشمل مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بابا ثالثا بشأن أعمال المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات .

٤١٠ - وكان من رأي بعض الممثلين أن النظر في مشاريع مواد الباب الثالث لن يكون ممكنا مادامت اللجنة لم تجر مزيدا من الدراسة لمشاريع مواد الباب الثالث . وأعرب بعض الممثلين عن مخاوفهم فيما يتعلق بقرار اللجنة إحالة مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص فيما يتصل بالباب الثالث الى لجنة الصياغة . فهم يرون أن المسائل التي يتناولها الباب الثالث لا يمكن النظر فيها بطريقة سليمة إلا بعد اتمام الباب الثاني من مشروع المواد ، وأن اللجنة نفسها ينبغي لها عندئذ أن تعيد دراسة مشاريع المواد المقترحة للباب الثالث .

٤١١ - وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم للخطوط العريضة لمقترحات المقرر الخاص فيما يتعلق بالباب الثالث . وأعرب عن رأي مؤداه أن الاقتراحات (التي تشمل ، كما قيل ، توجيه أخطارات الادعاء الى الطرف الذي زعم أنه قد ارتكب فعلا غير مشروع ، وانقضاء فترة معينة قبل اتخاذ اجراءات أخرى والاختار بنية اللجوء الى التدابير المضادة والاشارة الى واجب الاطراف أن يلتمسوا تسوية سلمية بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة) تشكل تدابير مناسبة لمنع التصعيد باللجوء الى التدابير المضادة . وقيل أيضا أنه من الضروري تنظيم هذه المسألة المعقدة بصورة دقيقة قدر الامكان .

٤١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع مواد الباب الثالث موضع ترحيب نظرا لضرورة وجود إجراء فعال لتسوية المنازعات ولاسيما فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد .

٤١٣ - وقال أحد الممثلين أنه بينما يرى أن من السابق لاوانه أن يعلق وفده على مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص بشأن الباب الثالث ، يبدو أن مشاريع المواد مبنية ، بطريقة بالغة التطور وهدفها أن يوجد نظام عالمي ، على مشاريع المواد السابقة التي اقترحها المقرر الخاص وعلى نهج تسوية المنازعات المتبع في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي المصوك المعاصرة الشاملة الأخرى . وذكر أنها ، علاوة على ذلك ، تعكس تمورا لالية تسوية المنازعات كوسيلة لا لتسوية المنازعات فحسب بل أيضا لتجنب نشوء دائرة مفرغة من الفعل ورد الفعل .

٤١٤ - واعتبر بعض الممثلين أن النهج الذي تبينه مشاريع المواد ، التي اقترحها المقرر الخاص للباب الثالث ، غير مقبول . وقيل إنه ينبغي للجنة أن تتبع نهجا عمليا لحل ما يعتبر مشكلة معقدة كما أنه ينبغي مراعاة أن مجتمع الدول العالمي غير راغب في قبول اجراءات الزامية تنطوي على اللجوء الى طرف ثالث لتسوية النزاع .

وأشاروا الى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية قانون البحار تختلفان في الطابع والنطاق ، وأنه ينبغي النظر في مسألة أعمال المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات ، في مشروع المواد الحالي ، دون القياس على هاتين الاتفاقيتين .

٤١٥ - وقال الممثل نفسه إن مشاريع المواد الحالية للباب الثالث تعطي الانطبـاع - لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الدولية - بأنه لن توجد مسؤولية ، أو حق في تطبيق التدابير المضادة ، إلا في الحالات التي تقرر فيها ذلك محكمة العدل الدولية . وهذا النظام من شأنه أن يدخل بأثر رجعي في جميع المعاهدات والاتفاقيات اجراء عاما ملزما باللجوء إلى طرف ثالث لن يكون الأطراف قد وافقوا عليه عند وضع القواعد الأساسية . وأضاف أن الشرط الحاسم هو اعتماد الدول المعنية للتعاون ، إذ هو الذي يحدد أي اجراءات تسوية المنازعات يختار .

٤١٦ - وذكر الممثل نفسه أن مخاطر تصعيد النزاع قد تنشأ أيضا عن عدم كفاية امكانات رد الدولة المتضررة على فعل غير مشروع وأن مشاريع المواد المقترحة للباب الثالث تحد من نطاق امكانات الرد هذه لأن مشاريع المواد تنص على اجراء قد يمتد لفترة سنتين .

٤١٧ - وأعرب أحد الممثلين عن اتفاقه في الرأي مع المقرر الخاص بشأن ضرورة تجنب تصعيد المنازعات الدولية . وقال إن هذا التصعيد قد ينتج إما عن رد فعل مفرط من جانب الدولة المتضررة ، أو عن استمرار الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع في القيام بهذا الفعل . ومن ثم ليس من الانصاف النص على التزامات الدولة المتضررة فحسب ، بل ينبغي أن تبين مشاريع المواد أيضا التزامات الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع .

٤١٨ - وقال ممثل آخر إنه يوافق على أن الصيغة التكميلية لقواعد الباب الثالث ينبغي التعبير عنها بوضوح أكثر ، إلا أنه يرى أن على لجنة القانون الدولي أن تنظر في ما إذا كان ينبغي تطبيق الباب الثالث أيضا على النزاعات التي لا تتضمن فيها الاحكام المتعلقة بتسوية النزاعات في معاهدة قائمة احكاما معينة تمثل حدا أدنى لضمان فعالية الاجراء الخاص بتسوية النزاع .

٤١٩ - واقترح بعض الممثلين أن يذكر بوضوح أكثر أن احكام الباب الثالث تنطبق كذلك على الباب الاول والباب الثاني على حد سواء . ولاحظ أحد الممثلين أنه قد يكون من

السابق لاوانه ، مع ذلك ، النظر في الكيفية الصحيحة للتعبير عن هذه النقطة ، إذ أن اللجنة لازال عليها أن تنظر في تعليقات الدول على الباب الاول ، كما أن أمامها شوطا طويلا للانتهاء من أعمالها بشأن الباب الثاني .

٤٢٠ - وذكر أن مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص بشأن الباب الثالث تتعلق أساسا ، على ما يبدو ، بالحق في اتخاذ تدابير مضادة وليس بارتكاب فعل غير مشروع دوليا . وقيل إن من الممكن أن تدعي دولة ما أن فعلا غير مشروع دوليا قد ارتكب وأن تسعى إلى إزالة الضرر دون أن تمارس حقها في اتخاذ تدابير مضادة . ومن الضروري الإشارة بوضوح ، في مثل هذه الحالة ، إلى وجوب إخطار الطرف الآخر ، والتسليم بوجود خلاف ينبغي حله بالوسائل المنصوص عليها في مشاريع المواد .

٤٢١ - وأوضح أحد الممثلين ، وهو يسترعي الانتباه إلى تأكيد المقرر الخاص على الطابع التكميلي لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، أن الأعمال الانفرادية المشار إليها في الباب الثاني من مشروع المواد يقصد بها ، حسب فهمه ، أن تكون ذات طابع تكميلي ، وأن مشاريع مواد الباب الثالث لا يقصد بها إلا أن تكون وسيلة للحد من خطر التصعيد الناشئ عن أعمال انفرادية يشملها الباب الثاني . بيد أن نشوب نزاع من أعمال انفرادية يشملها الباب الثاني قد ينطوي غالبا على مسائل ناشئة عن انتهاك للقواعد الأساسية الواردة في الباب الاول من مشروع المواد . وأعرب ، لذلك ، عن اعتقاده بوجود إعادة النظر في مسألة نطاق مشاريع مواد الباب الثالث .

٤٢٢ - وذكر أحد الممثلين أن الباب الثالث من مشروع المواد يجب في الواقع أن يشمل جميع المسائل المتعلقة بالتطبيق وتسوية المنازعات ، ومن ثم ، فإن مسائل التطبيق المتمثلة بالتدابير المضادة ، الواردة في مشروع المادتين ١٠ و ١١ من الباب الثاني ، ينبغي إدراجها تحت الباب الثالث .

٤٢٣ - ونوّه ممثل آخر بالصلات القائمة بين الابواب الثلاثة من مشروع المواد ، وبعدم قابليتها في مجملها للتجزئة ، الأمر الذي ينمى ، على حد قوله ، في القيود التي فرضها المقرر الخاص على أحكام الباب الثالث . ولاحظ أن الهدف ليس هو النص على اجراء لتسوية المنازعات يكون ملزما في جميع الحالات ، وإنما هو وضع اجراء لتطبيقه في سياق الباب الثاني وحده وتجنب التصعيد في اتخاذ التدابير والتدابير المضادة في إطار الباب الثاني .

٤٢٤ - وذكر أحد الممثلين أن الممارسة الدولية تبين أن الأطراف في نزاع يميلون عادة إلى اللجوء ، أولاً ، إلى إجراء مفاوضات مباشرة . ومن المستصوب أن يشير الباب الثالث من مشروع المواد ليس فحسب إلى الاخطارات المذكورة حالياً في مشروع المادتين ١ و ٢ من الباب الثالث ، والوسائل المشار إليها في المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، بل أيضاً إلى المفاوضات الثنائية .

٤٢٥ - ورأى ممثل آخر أن إجراءات تسوية المنازعات المتوخاة بالنسبة لموضوع مسؤولية الدول ينبغي أن تنسق مع إجراءات التنفيذ التي ستعتمد في إطار المواضيع ذات الصلة المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وبالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . إلا أن ممثلاً آخر أعرب أيضاً عن رأي مؤداه أنه يفضل أن تعالج إجراءات تسوية المنازعات على حدة ولا تربط بالمواضيع الأخرى .

٤٢٦ - وذكر أحد الممثلين أن لديه مخاوف من استخدام المقرر الخاص لتعبير "قانون رخو" (soft law) ، حيث أنه تعبیر غامض ومضلل في إطار القواعد المعمول بها فيما بين الدول . وأعرب عن ضرورة النظر بعناية في مسألة حرية الدول في إرساء قواعد تختلف عن معايير الاتفاقية المقترحة .

المواد ١ و ٢ و ٣

٤٢٧ - أعرب أحد الممثلين عن رأي مؤداه أن كلمة "المزعومة" يجب أن تدرج في الجملة الثانية من مشروع المادة ١ كما يلي : "يشير الإخطار إلى القواعد المزعومة التي لم يتم الامتثال لها والتدابير المطلوب اتخاذها والاسباب الداعية لذلك" . وقال إن هذا سيوضح أن الابواب الثلاثة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مترابطة ، وإن المسؤولية في إطار الباب الأول هي شرط أساسي للحق في الرد القانوني في إطار الباب الثالث .

٤٢٨ - وقيل أن اللجنة قد ترغب في أن تنظر بقدر أكبر من الإمعان في الإطار الزمني المنصوص عليه في مشاريع المواد ١ إلى ٣ ، نظراً لأن الفترة المنصوص عليها في الصياغة الحالية للانتقال من الخطوة الأولى المتمثلة في الاخطار ، بموجب مشروع المادة ١ ، إلى المرحلة النهائية المتمثلة في إجراءات تسوية النزاع ، بموجب مشروع المادة ٤ ، تبدو طويلة أكثر مما ينبغي .

٤٢٩ - ورأى بعض الممثلين أن أحكام مشروع المادتين ١ و ٢ لا تعكس ممارسات الدول ، وأنها تقضي ، على ما يبدو ، بتقديم قدر مفرط من الإخطارات .

٤٣٠ - ورأى أحد الممثلين أن أحكام مشروع المادتين ١ و ٢ من الباب الثالث تقضي بتقديم قدر مفرط من الإخطارات ، وأن الأحكام المحددة من مشروع المادتين ١ و ٢ التي تشمل بالخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة المتضررة بموجب الباب الثاني من مشروع المواد يجب أن تدرج في الباب الثاني . ورأى ، بناء على ذلك ، ضرورة إعادة النظر في أحكام مشروع المادتين ١ و ٢ . وقال إنه يتعين على الدولة المتضررة ، في الحالة المذكورة في مشروع المادة ١ من الباب الثالث ، بدلا من أن تخطر الدولة التي يزعم أنها ارتكبت الفعل غير المشروع باعتزامها الاحتجاج بأحكام مشروع المادة ٦ من الباب الثاني ، أن تطالب الدولة التي يزعم أنها ارتكبت الفعل غير المشروع بوقفه وبجبر الضرر بكامله أو بتقديم أي شكل آخر من أشكال التعويض . ولا تكون الدولة المتضررة في الوضع ، المنصوص عليه حاليا في مشروع المادة ٢ من الباب الثالث ، الذي يسمح لها باتخاذ التدابير المضادة المذكورة في مشروع المادتين ٨ و ٩ من الباب الثاني إلا بعد أن تكون تلك المطالبة قد قوبلت بالرفض من جانب الدولة التي يزعم أنها ارتكبت الفعل غير المشروع . وقال إن الإخطار الوحيد الذي ينبغي اشتراط تقديمه هو الإخطار المشار إليه حاليا في مشروع المادة ٢ من الباب الثالث . ورأى أن أحكام مشروع المادة ١ من الباب الثالث يجب أن تظهر بشكل سليم كجملة إضافية ، أو كفقرة إضافية ، في مشروع المادة ٦ من الباب الثاني ، وأن تنص على أن تقدم الدولة المتضررة ادعاءاتها مع تبيان أسبابها .

٤٣١ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية من مشروع المادة ١ (التي تنص على أن "يبيّن الإخطار التدابير المطلوب اتخاذها وأسباب ذلك...") ، ذكر أحد الممثلين أن ما يحدث على الصعيد العملي هو أن الحكومة المعنية تبدأ ، في أغلب الأحيان ، بتقديم احتجاج تحتفظ فيه بجميع حقوقها وتكون طبيعته ومحتواه كافيين بصورة عامة لأن تعرف الدولة الأخرى التدابير المطلوب منها اتخاذها وسبب ذلك . ولذا ، فإن الشروط المتعلقة بالإخطار الواردة في مشروع المادة ١ لا تعكس ، على ما يبدو ، ممارسات الدول .

٤٣٢ - وذكر أحد الممثلين أنه عندما ترفع دولة دعوى على دولة أخرى ، بمقتضى مشروع المادة ١ ، فإنه يجب عليها أن تقدم بيانات وحقائق دقيقة عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبته الدولة الأخرى ، وبذلك تتجنب المنازعات في المستقبل .

٤٣٣ - ورأى ممثل آخر أن التعليق الخاص بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٢ ينطوي على موازنة غير مناسبة مع الفقرة ٥ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لأن اتفاقية فيينا لا تنص إلا على ضرورة تقديم إخطار واحد ، في حين ينص مشروع المواد هذا على ضرورة تقديم إخطارين . ورأى أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢ تبدو وكأنها تُعفي بلا قيد ولا شرط عن الإخطار المنصوص عليه في المادة ١ ومن المرحلة التي يوجد فيها هذا الإخطار . ومثل هذا الحل يبدو أن لا مبرر له ، ومن ثم فإن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢ تقتضي إيضاحاً على ما يبدو .

٤٣٤ - وأعرب عدد من الممثلين عن تحفظات بشأن ملاءمة تحميل الدولة المتضررة التزام إرسال عدة إخطارات قبل إعطائها الحق في اتخاذ تدابير مضادة .

٤٣٥ - وذكر أحد الممثلين أن الشكوك تساوره في جدوى الاشتراط الوارد في مشروع المادة ٢ الذي يحدد فترة ثلاثة أشهر كحد أدنى قبل أن تتمكن الدولة المدعية من الاحتجاج بأحكام مشروع المادة ٨ أو أحكام مشروع المادة ٩ من الباب الثاني من مشروع المواد . وقال أن استثناء "حالات الاستعجال الخاص" يحتمل أن يكون تقييداً للغاية ، فقد توجد حالات لا تدخل في نطاق هذا الاستثناء يمكن فيها أن يتبين بوضوح من رد فعل الدولة مرتكبة الفعل أنها لا تنوي أن تفعل شيئاً فيما يتعلق بالمسألة . وأضاف أنه رغم أن الالتزام بموجب المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة بالتسوية المنازعات تسوية سلمية يتعلق بجميع المنازعات ولا يمكن أن تتضمنه اتفاقية واحدة تتعلق بمسؤولية الدول ، ينبغي الحرص على ألا تضعف الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ بأي حال أحكام مشروع المادتين ٨ و ٩ من الباب الثاني . وأضاف أن سلطة فرض تدابير مضادة معقولة ومناسبة مع خطورة الفعل غير المشروع ، إذا اقترنت بإجراء الزامي فعال يتعلق بتسوية المنازعات ، تعد واحدة من أكثر الوسائل فعالية لا لحل المنازعات الدولية فحسب بل كذلك لمنع انتهاك الالتزامات الدولية .

٤٣٦ - وأشار ممثل آخر نقطة مؤداها أنه لا يبدو ملائماً أن يكون اتخاذ التدابير المضادة على سبيل المعاملة بالمثل أو الاقتصار ، من جانب دولة عانت من فعل غير مشروع دولياً ، متوقفاً على إجراء ربما يستغرق سنتين ونصف على الأقل ، أخذاً بعين الاعتبار أيضاً الأحكام الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ . وقال أنه ربما لا يوجد إلا عدد قليل من الأهداف التي يمكن أن توجه إليها التدابير المضادة بطريقة شرعية ، وأن التدابير المضادة كي يكون لها أي قيمة يجب أن تكون ذات أثر فوري . وأردف قائلاً أنه في حالة رفض دولة ما ، مثلاً ، تطبيق حكم من أحكام معاهدة فلا يوجد

شمة سبب يجعل الدولة المتضررة ملزمة بتطبيق المعاهدة لفترة طويلة دون ان يزال الضرر او تحصل على تعويض . ورأى ايضا انه ليس من الحكمة ان يؤسس الحق في اتخاذ التدابير المضادة في اطار الباب الثاني من مشروع المواد على هذا النظام ، نظرا لانه قد يصبح غير قابل للتطبيق في حالة التحفظات التي تبديها الدول بشأن احكام الباب الثالث من مشروع المواد .

٤٣٧ - وأشار عدد من الممثلين الى عدم ورود اشارة في الفقرة ١ من المادة ٢ الى الحدود الزمنية التي تطبق على حالات الاستعجال الخاص .

٤٣٨ - وأعرب ممثل عن رأي مفاده انه يتوجب النظر في مراعاة الحالات الاستثنائية ، عن طريق النص في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ على حالات الاستعجال الخاص مع ان المرونة قد تكون ضرورية .

٤٣٩ - وأشار احد الممثلين نقطة مفادها ان "حالات الاستعجال الخاص" المشار اليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ يجب ان تعالج بمفة مستقلة فتعطي بذلك قدرا اكبر من التأكيد ؛ وان تربط بالفقرة ٢ (١) من مشروع المادة ١٠ من الباب الثاني من مشروع المواد ، التي تشير أيضا الى حالة الاستعجال ؛ وان ينقل مشروع المادة ١٠ كاملا من الباب الثاني الى الباب الثالث من مشروع المواد . وقال ان الحالة تعتبر مستعجلة اذا انطوت على قيام الدولة المتضررة باتخاذ تدابير حماية في نطاق ولايتها ، بغية وقف الفعل غير المشروع دوليا او منع آثاره او درء حدوث ضرر لا يمكن اصلاحه ؛ وعندما لا يمكن تحقيق ذلك الا عن طريق اتخاذ اجراء فوري من جانب الدولة المتضررة .

٤٤٠ - وكان من رأي الممثل نفسه انه يتعين توضيح ما اذا كان تعبير "تدابير" الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ من الباب الثالث يشير الى تدابير الحماية في حالات الاستعجال التي تتناولها الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ من الباب الثاني وأردف يقول انه ربما يوجد تشابه بين احكام الفقرة ١ من مشروع المادة ٢ من الباب الثالث واحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ من الباب الثاني ؛ وان الفقرة الاخيرة (أي الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠) ينبغي ، حقا ، ادراجها في الباب الثالث .

٤٤١ - وأعرب نفس الممثل عن رأي مؤداه أنه اضافة الى الفقرة ٢ الحالية في مشروع المادة ٣ من الباب الثالث ، ينبغي ان تدرج في مشروع المادة فقرة اخرى تصاغ صياغة مشابهة ، تكون الفقرة ٣ ، تتضمن اشارة عامة الى اجراءات خاصة للتنفيذ منصوص عليها

في المعاهدات . وقيل ان من شأن هذه الفقرة الاضافية ان تكفل في اطار الاحكام الاجرائية الواردة في الباب الثالث اسبقية اجراءات التنفيذ الخاصة على الاحكام العامة المتعلقة بمسؤولية الدول ؛ وذلك على غرار ما تم في مشروع المادة ٢ من الباب الثاني فيما يتعلق بالحق في الرد القانوني . وذكر انه اذا ادرجت الفقرة ٣ الاضافية هذه في مشروع المادة ٣ من الباب الثالث ، يمكن ان تحذف الاحكام الاجرائية الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ من الباب الثاني ، وهي الفقرة التي تشير ايضا الى تلك الاجراءات الخاصة .

المادتان ٣ و ٤

٤٤٢ - أعرب بعض الممثلين عن موافقة عامة على احكام مشروع المادتين ٣ و ٤ . وأشار ممثل (فيما يتعلق بالاشارة الواردة في مشروع المادة ٣ الى وسائل التسوية المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والى الحكم الوارد في مشروع المادة ٤ (ج) بشأن التوفيق الالزامي) نقطة مؤداها انه لا الالتجاء الى المادة ٣٣ من الميثاق ولا التوفيق الالزامي يمثل التزاما شديدا الوطأة او يتعارض مع الاتفاقيات الاخرى . وقال ان الاحكام المتعلقة بمحكمة العدل الدولية الواردة في مشروع المادة ٤ (أ) و (ب) لا تنطبق الا في الحالات الاستثنائية ، وانه كان هناك بعض التردد في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة فيما يتعلق بهذه الاحكام . وأضاف انه يود مع ذلك ان يشير الى ان تلك الاحكام ، وخاصة الاحكام الواردة في مشروع المادة ٤ (ب) ، تشكل مفهوما اساسيا في تطوير القانون فيما يتعلق بالجرائم الدولية .

٤٤٣ - وأشار بعض الممثلين نقطة مفادها ان الممارسة الدولية توضح ان العامل الحاسم في تسوية المنازعات ليس هو الاجراءات بقدر ما هو استعداد الدول الاطراف في نزاع ما للتعاون وابداء المرونة الضرورية للتوصل الى حل للنزاع .

٤٤٤ - وأعرب ممثل آخر عن وجهة نظر مفادها انه ينبغي النص بوضوح في مشروع المادة ٣ على انه ينبغي للدول ان تلجأ الى وسائل التسوية المشار اليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة بمجرد ان تلوح البوادر الاولى لأي نزاع .

٤٤٥ - وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده انه ليس شمة ما يدعو الى الاعتراض ، بطبيعة الحال ، على الاشارة العامة في مشروع المادة ٣ الى وسائل التسوية المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وانه على الرغم من ان تلك الاشارة لا تقطع شوطا بعيدا في اتجاه التسوية الفعالة للمنازعات ، فلا يبدو ان هناك اي بديل عملي عنها .

٤٤٦ - وقال احد الممثلين انه يبدو ان هناك تناقضا تقنيا بين الاشارة في مشروع المادة ٣ ، من ناحية ، الى وسائل التسوية المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ووضع اجراءات اخرى لتسوية المنازعات في مشروع المادة ٤ ، من ناحية اخرى . وأضاف قائلا ان هذا التناقض يمكن تلافيه اذا امكن ان يحدد مشروع المادة ٣ ما سينطبق من وسائل التسوية المبينة في المادة ٣٣ من الميثاق .

المادة ٤

٤٤٧ - أعرب بعض الممثلين عن الموافقة على الاحكام التي يقترحها المقرر الخاص في مشروع المادة ٤ ، التي قالوا انها تقوم على احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، وعلى احكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وتنص على اجراءات الزامية للتسوية عن طريق طرف ثالث في عدد من الحالات محدود ، وهي ، الحالات التي تنطوي على قواعد آمرة او جرائم دولية ويكون الموضوع فيها متعلقا بمسائل ذات مصالح حيوية ليس بالنسبة للطراف فحسب بل بالنسبة للمجتمع الدولي بأكمله ايضا . وأعرب عن رأي مفاده ان من الضروري تسوية هذه المنازعات على أعلى مستوى قضائي ممكن ، وانّه من الملائم إحالة هذه المنازعات الى محكمة العدل الدولية .

٤٤٨ - وأشار احد الممثلين نقطة مفادها انه نظرا لان احكام مشروع المادة ٤ تبدو مشابهة للاحكام الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، فإن صياغة مشروع المادة ٤ يجب ان تقترب بقدر الامكان من الصيغة الموجودة في اتفاقيات التدوين الاخيرة .

٤٤٩ - وقال احد الممثلين ان المقرر الخاص كان حكيما عندما استند في الباب الثالث الى صكين متعددي الاطراف مقبولين على نطاق واسع . فهذا هو النهج الذي من المرجح كثيرا ان تؤيده الدول فيما يتعلق بالاجراءات المقترحة لتسوية المنازعات . فمن العناصر الهامة التركيز على التوفيق الالزامي بوصفه وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع ، في حين ان الخيارات الاخرى ، بما فيها التسوية القضائية والنهج المحددة في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ، تركت متاحة كوسيلة للتسوية السلمية النهائية للنزاع . وعلى الرغم من ان بعض الدول لم تقبل ان تكون ولاية محكمة العدل الدولية الزامية ، فإن وفده يأمل الا يؤدي المبدأ المتعلق باختيار الاطراف المعنية لوسائل التسوية السلمية للمنازعات الى اجتناب التوصل الى تسوية سلمية .

٤٥٠ - وأعرب عن رأي مفاده ان من غير المرجح ان توافق غالبية الدول على مبدأ مثل المبدأ الوارد في المادة ١٩ بالبواب الاول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، وذلك دون الحصول على ضمان قانوني بالا تتهم من جانب دول اخرى بارتكاب جرائم دولية في غيبة نظام مختص يقر الحقائق والقانون المنطبق .

٤٥١ - وأعرب أحد الممثلين عن ترحيبه بأحكام مشروع المادة ٤ التي تسمح باللجوء من جانب واحد الى محكمة العدل الدولية ولكنه أبدى أسفه لأن المحكمة لا تملك الا حق البت فيما اذا كانت التدابير المضادة تشكل انتهاكا للقواعد الآمرة او انها غير جائزه لانها تشكل جرائم دولية ولأن اجراء التوفيق المنصوص عليه يقتصر القصد منه على تغطية المسائل الاضافية المتعلقة بجواز التدابير المضادة .

٤٥٢ - وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده ان مشاريع المواد المتعلقة بتسوية المنازعات يمكن ان تحدد استعداد الدول مستقبلا لقبول مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، لذا ، ينبغي للجنة ان تضع صيغة تكون مقبولة لأكبر عدد ممكن من الدول . وقال ان وفده يوافق على الافكار الاساسية التي تقوم عليها مشاريع المواد ؛ وهي بالتحديد ايراد آلية موضوعية لتسوية المنازعات مثل عرضها على محكمة العدل الدولية او قيام طرف ثالث بالتوفيق .

٤٥٣ - وقال احد الممثلين انه يؤيد وضع مجال محدود لإعمال مبدأ الولاية الالزامية . وعلى الرغم من ان المسألة الاوسع نطاقا المتعلقة بالتسوية الالزامية للمنازعات الدولية هي موضوع يمكن للجنة القانون الدولي ان تناوله بطريقة مناسبة في إطار آخر ، فإن النظر فيها في المرحلة الحالية يمكن ان يؤخر استكمال الاعمال المتعلقة بالجوانب الموضوعية لمسؤولية الدول .

٤٥٤ - وذكر ممثل آخر ، وهو يشير الى التمييز الهام في مشروع المادة ٤ (بين المسائل التي تنطوي على قواعد آمرة ، والجرائم الدولية التي يقتضي فيها الامر الرجوع الى محكمة العدل الدولية ، من ناحية ، وبين المنازعات التي تتعلق بالتفسير والتطبيق حيث يستدعي الامر وجود اجراء توفيقى الزامى من ناحية اخرى) أن ذلك التمييز يشير مسائل واسعة تتعلق بالفلسفة القانونية . و اضاف ان وفده كان يفضل تسوية جميع المنازعات الناشئة في اطار الاتفاقية من خلال نظام لتسوية المنازعات يستتبع اصدار قرار ملزم من محكمة العدل الدولية ، او من اي هيئة تنشأ للنظر في المنازعات التي تنطوي على جرائم دولية .

٤٥٥ - وذكر بعض الممثلين ان نهجا ، مثل ذلك الوارد في مشروع المادة ٤ ، ينطوي على الاصرار على اجراءات الزامية لتسوية المنازعات نهج غير صحيح وغير مقبول وانه لا ينبغي تجاهل ان الدول ، في ممارستها الحالية ، قلما تحيل المنازعات الى محكمة العدل الدولية وانها حتى عندما تقبل الولاية الالزامية للمحكمة فانها تستبعد الحالات التي تمس مصالحها الحيوية . وقال هؤلاء الممثلون ان امثلة الاجراءات الالزامية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ لها طابع مختلف ، لانها تعبر عن الخصائص المحددة للمواضيع التي تعالجها ولذا لا ينبغي اتباعها في مشروع المواد هذا .

٤٥٦ - وذكر احد الممثلين ، وهو يشير الى اهمية القضايا الاجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن مسؤولية الدول ، ان هناك خطأ جوهريا في الاصرار على اجراء الزامي لتسوية المنازعات . واذاف قائلا ان مشروع المواد ينبغي الا يترك اي شك في اتاحة مبدأ حرية الاختيار لاطراف اي نزاع بالنسبة لاختيار اية سبل للتسوية مذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة .

٤٥٧ - واعرب احد الممثلين عن رأي مفاده انه على الرغم من ان الاجراءات الالزامية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في الباب الثالث من مشروع المواد قد يبدو انها لا تنطبق إلا على بعض الحالات المحدودة مثل مخاطر التصعيد... الخ ، فانها يمكن ان تمتد ، مثل موضوع مسؤولية الدول نفسه ، لتشمل جميع مجالات القواعد الاساسية ومن ثم الى ميدان القانون الدولي برمته .

٤٥٨ - وقال نفس الممثل ، وهو يشير الى احكام مشروع المادتين ٤ و ٥ والى مرفق الباب الثالث من مشروع المواد ، انه يرى ان اجراءات تسوية المنازعات التي تتضمنها ليست اقل مرونة من اجراءات مماثلة تضمنتها اتفاقيات دولية شاملة بل وتختلف عن تلك الاجراءات ايضا . واذاف قائلا ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على عدم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الا اذا لم يتمكن اطراف النزاع من عرضه على التحكيم ، واذاف قائلا ان اجراءات التوفيق المنصوص عليها في اتفاقيات دولية شاملة اخرى اكثر مرونة ، وان هناك تحفظات لم يسمح بها في مشروع المواد الحالي . فنظام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اكثر مرونة واضيق نطاقا اذ ان الاتفاقية لا تغطي الا صفة المعاهدات او انتهاءها او تعليقها ، وبقدر ما يتعلق الامر بالمسؤولية ، فإن المسؤولية لا تحدث عادة الا بوقوع انتهاك للالتزامات معينة تنص عليها المعاهدات ، أما استمرار المعاهدة المعنية فلا يكون مهددا في العادة .

٤٥٩ - وذكر نفس الممثل ان المفاهيم المعرب عنها في أحكام مشروع المادة ٤ الحالية غير مقبولة ، حيث انه سترتب عليها ان تكون العواقب القانونية للجرائم الدولية معتمدة على قرار محكمة العدل الدولية . و اضاف قائلا ان تحديد ما اذا كانت هناك جريمة دولية قد ارتكبت لا يجب ان يتوقف بأي حال من الاحوال على قرار من المحكمة ، لان ذلك يعني ، على سبيل المثال ، ان الفصل العنصري لن يعتبر جريمة دولية الا اذا قررت محكمة العدل الدولية ذلك . ومضى قائلا ان الجريمة الدولية تستتبع في العادة نشوء حالة طارئة ، وخصوصا للدولة المتضررة مباشرة ، وانها تنطوي على الحق في الرد الفوري من طرف واحد . ومضى قائلا ان الحالات الاخرى ينطبق فيها قانون الامم المتحدة بجميع احكامه الاجرائية والموضوعية ، وتكون لمجلس الامن ، وهيئات الامم المتحدة الاخرى ، ومحكمة العدل الدولية ايضا ، حسب الحالة ، صلاحية التصرف في هذه المسائل في المقام الاول . ومن ثم فإن ما ينبغي ادراجه حقا في الباب الثالث ، فيما يتعلق بتطبيق الاثار القانونية المترتبة على الجرائم الدولية ، هو اشارة الى اجراءات الامم المتحدة ، وهذه الاشارة ترد حاليا في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ من الباب الثاني من مشروع المواد .

٤٦٠ - وأشار تساؤل من جانب بعض الممثلين عن السبب في عدم وجود أية إشارة في مشروع المادة ٤ الى إمكانية اللجوء الى التحكيم . وقيل أنه ينبغي ان يشار بوضوح في الفقرتين (١) و (ب) من مشروع المادة ٤ ، أو في فقرة إضافية في مشروع هذه المادة ، الى أنه لا يمكن لطلب يقدم من جانب واحد لعرض نزاع على محكمة العدل الدولية أن يكون مقبولا إلا اذا كان الاطراف لم يعرضوا نزاعهم على التحكيم .

٤٦١ - وقال ممثل آخر ، وهو يشير الى الفقرة (ب) من مشروع المادة ٤ ، انه في حين تنص الفقرة على تسوية قضائية في الحالة التي تعارض فيها الدولة ، المزعوم ارتكابها للفعل غير المشروع ، تطبيق تدبير مضاد بدعوى أنه بوصفه يشكل جريمة دولية ، يبدو انها تنص على تسوية قضائية في الحالة التي تدعي فيها الدولة المتضررة ان الفعل غير المشروع يمثل في حد ذاته جريمة دولية . وتساءل عما اذا كان يمكن توسيع نطاق الفقرة (ب) من مشروع المادة ٤ لتشمل هذه الحالة أيضا .

٤٦٢ - وأشار احد الممثلين نقطة تتعلق بمدى ضرورة الاشارة الى الفقرة (ب) من مشروع المادة ١٢ في الفقرة (ج) من مشروع المادة ٤ ، في ضوء انه قد سبقت الاشارة الى الفقرة (ب) من مشروع المادة ١٢ في الفقرة (١) من مشروع المادة ٤ .

٤٦٣ - وأعرب أحد الممثلين عن رأيه فيما يتعلق بالفقرة (ب) من مشروع المادة ٤ (التي وصفها بأنها تركز على الحقوق والالتزامات الإضافية المشار إليها في مشروع المادة ١٤ من الباب الثاني من مشروع المواد) فقال انه ينبغي اعطاء مزيد من الاهتمام لمسألة رد فعل الاعضاء الآخرين في المجتمع الدولي في مواجهة أي عمل عدواني يشكل جريمة دولية .

٤٦٤ - ورأي ممثل آخر ، أعرب عن تفضيله لاتباع نظام تخضع فيه وسائل تسوية المنازعات لاختيار الدول ، أن أحد بدائل ذلك قد يتمثل في زيادة الامكانيات في مشروع المادة ٥ لوجود تحفظات على جميع احكام مشروع المادة ٤ .

المادة ٥

٤٦٥ - رأى بعض الممثلين ان مشروع المادة ٥ المتعلق بعدم جواز أية تحفظات ، يمكن أن يشير خلافا ، وينبغي ان يترك لمعالجته في مؤتمر للتدوين يعقد في النهاية بشأن مشروع المواد وقال احد الممثلين ان بإمكانه ان يقبل الاحكام الحالية الواردة في مشروع المادة ٥ الا انه يرى أن الاقتراح الداعي الى ترك مسألة التحفظات لمؤتمر يعقد في المستقبل ، باعتبارها شرطا أساسيا لقبول مشروع المواد في مجموعه اقتراح له وجهته .

٤٦٦ - وقال ممثل آخر أن أحكام مشروع المادة ٥ ، التي تتضمن حظرا على التحفظات ، لا يرجح لها أن تستمر بعد مؤتمر للتدوين ، وكذلك الفقرتين (أ) و (ب) من مشروع المادة ٤ اللتين تتعلقان بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية . إذ لا يمكن منع الدول من إبداء تحفظاتها على نظام كهذا يتميز باختصاص إلزامي ، كما يتضح من الممارسة التي اتبعتها الدول عندما أصبحت أطرافا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٤٦٧ - وأعرب أحد الممثلين الآخرين عن اعتقاده بأن الحظر العام للتحفظات ، كما يرد في مشروع المادة ٥ ، يتعارض مع الطابع التكميلي لمشاريع مواد الباب الثالث ، وقال انه ينبغي ان يستتبع ذلك امكان استثناء أحكام الباب الثالث عن طريق الترتيبات الخاصة الواردة في المعاهدات او عن طريق تحفظات . وذكر نفس الممثل ايضا ان أحكام مشروع المادة ٥ تتعارض مع الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اللتين تجعلان الولاية الإلزامية للمحكمة رهنا بإعلان خاص من أطراف النزاع على أساس المعاملة بالمثل ، وقد كان عدد هذه الاعلانات ضئيلا ، وكانت مقيدة

بتحفظات بعيدة المدى . ووضح الممثل ان التجربة تبين ان نظام الولاية الالزامية في النظام الاساسي للمحكمة يبدو بالغ الصرامة بالنسبة للدول ، وأن الحظر العام للتحفظات كما يرد في مشروع المادة ٥ سيجعل هذا النظام اكثر صرامة مما هو عليه .

٤٦٨ - وقال ممثل ، كان من رأيه انه ينبغي ألا يغيب عن البال أن العديد من البلدان قد اتخذت موقفا حذرا من قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية وأنها رغم قبولها هذا الاختصاص قد استبعدت القضايا التي تعرض المصالح الحيوية للخطر ، إن أحكام مشروع المادة ٥ ينبغي أن تكون أكثر مرونة .

مرفق الباب الثالث

٤٦٩ - أبدى أحد الممثلين موافقته على الخطوط الرئيسية للترتيبات الاجرائية التي اقترحها المقرر الخاص في الباب الثالث ومن بينها القواعد الواردة في مرفق الباب الثالث المتعلقة بتنفيذ التوفيق الالزامي ، وقال انه سيترك الأمر للجنة الصياغة التابعة للجنة لإعداد الأحكام النهائية لمشروع المواد .

٤٧٠ - وقال ممثل آخر ان لديه تحفظات بشأن الفقرة ٩ من مرفق الباب الثالث (التي تنص على أن تتحمل أطراف النزاع مصروفات لجنة التوفيق) لأن البلدان الصغيرة التي هي في أشد الحاجة الى اجراءات التسوية من قبل طرف ثالث قد لا تنتفع بهذه الاجراءات اذا كانت التكاليف باهظة .

هاء - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

١ - ملاحظات عامة

٤٧١ - قال عدد من الممثلين أنهم يعلقون أهمية كبيرة على إعداد قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . فهذا القانون ، في رأيهم ، ضروري لمنع استعمال القوة في العلاقات الدولية ومن شأنه أن يردع الافراد بنظم الحكم التي ينتمون إليها عن ارتكاب جرائم خطيرة مثل الفصل العنصري وغيره من الجرائم التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان . كما رئي أن قانون الجرائم وسيلة مناسبة لتعزيز السلم والامن الدوليين . وقيل ان وضع قانون كأداة مقيدة سيشجع الدول على التصرف بشكل يتفق مع القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول .

٤٧٣ - وأعرب عدد من الممثلين عن ارتياحهم للتقدم الذي أحرزته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ . وأثنوا على المقرر الخاص ، السيد دودو تيام ، قائلين ان التقارير التي أعدها مكنت اللجنة من مناقشة عدد من المسائل الأساسية المتعلقة بالقانون .

٤٧٣ - ولاحظوا ان اللجنة ناقشت تصنيف الجرائم الى ثلاث فئات هي : جرائم مخللة بالسلم ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم حرب بالمعنى الدقيق للكلمة ، كما ناقشت المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي والمقارن .

٤٧٤ - وأحرزت اللجنة كذلك تقدما كبيرا في تحديد ووضع تعريف أكثر دقة للجرائم التي تدخل ضمن الفئات الثلاث ، ولا سيما الفئتين الرئيسيتين ، الجرائم المخللة بالسلم والجرائم ضد الإنسانية . كما واصلت اللجنة بحثها لمسائل من قبيل تضييق القانون حدا أدنى أو أقصى للجرائم الواجب إدانتها .

٤٧٥ - ورأى بعض الممثلين ان إعداد القانون يتطلب دراسة متعمقة نظرا لانه يتعلق بميدان جديد نسبيا في إطار القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون الولاية القضائية الدولية يشير العديد من المشاكل العملية الحساسة .

٤٧٦ - وأعرب أحد الممثلين عن حيرته إزاء الوقت الذي خصته اللجنة لموضوع يشير جدلا كبيرا ، وهو مشروع قانون الجرائم المخللة بالسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك على حساب مواضيع أخرى واعدة بدرجة أكبر . وقال ان وفده ما زالت تساوره شكوك كبيرة بشأن ما إذا كان هذا الموضوع السياسي أساسا موضوعا مناسباً لأن تبحثه اللجنة . وقال انه بالنظر الى عدم وجود اتفاق على المستوى السياسي فانه قد لا يكون من المدهش تماما أن يكون المقرر الخاص قد اختار كمصادر له اتفاقيات لم يُصدق عليها على نطاق واسع وقرارات اتخذتها الجمعية العامة بين التأييد والمعارضة . وقال إن هذه المصادر ، في رأيه ، لا توحى بجوهر القانون كما هو ولا عما ينبغي أن يكون بل توحى بعدم وجود أساس سليم تستند إليه اللجنة للإضطلاع بعمل منتج .

٤٧٧ - ورأى أحد الممثلين أن اللجنة ينبغي لها ، بدلا من أن تحاول إدراج جميع الجرائم الخطيرة ذات الصلة في قانون واحد ، أن تسعى تباعا الى وضع مكوك فردية تتعلق بجرائم محددة .

٤٧٨ - ورأى عدد من الممثلين أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤ يمثل أساسا جيدا للعمل الحالي للجنة في هذا المجال . كما أشار إلى أنه من المهم أن تقوم اللجنة أيضا ، بالإضافة إلى تأسيس عملها على مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، بوضع قواعد تتلاءم مع الظروف الدولية المعاصرة .

٤٧٩ - وقال عدد من الممثلين ان مشروع القانون ينبغي أن يتضمن أحكاما بشأن التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لمنع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومعاقبة الأفراد الذين يثبت ارتكابهم لهذه الجرائم .

٤٨٠ - ورأى بعض الممثلين انه ينبغي أيضا دعوة اللجنة إلى النظر في مسألة العقوبات نظرا لأن القانون الذي لا ينص على عقوبات قانون غير كامل . واقتراح أن يحدد القانون أيضا اجراءات لمحاكمة المجرمين ومعاقبتهم .

٤٨١ - وفي هذا الصدد ، قال عدد من الممثلين انه ينبغي للشخص الذي يُتهم بارتكاب جريمة أن يتمتع مع ذلك بالضمانات القضائية التي تُمنح لكل إنسان . ورأى أحد الممثلين أن المشكلة تكمن في ضرورة توفير الضمانات القضائية للمتهم والحرس في نفس الوقت على عدم الإفلات من العقوبة في حالة ارتكاب جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٤٨٢ - وقال بعض الممثلين كذلك إنه ينبغي أن تلزم الدول بإدراج عقوبات شديدة على هذه الجرائم في تشريعاتها الوطنية .

٤٨٣ - ورأى عدد من الممثلين انه بالنظر إلى الأهمية القانونية والسياسية البالغة لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ينبغي مواصلة النظر في هذا البند بوصفه بندا مستقلا في جدول أعمال اللجنة السادسة .

٤٨٤ - وأبدى ممثلون آخرون رأيا معاكسا مؤداه انه بالنظر إلى أهمية ترشيد أعمال الجمعية العامة ، وخاصة اللجنة السادسة ، ينبغي إدراج هذا البند ضمن المواضيع الأخرى التي يجري بحثها في معرض النظر في تقرير لجنة القانون الدولي .

٢ - تعليقات ذات طابع عام تتصل بنطاق مشروع القانون وهيكله

(أ) نطاق مشروع القانون من حيث الأشخاص

٤٨٥ - أشار بعض الممثلين في بياناتهم إلى مسألة نطاق القانون من حيث الأشخاص .

٤٨٦ - وأبدى عدد من الممثلين موافقتهم على نية اللجنة أن تقتصر عملها في الوقت الحاضر على إعداد قانون يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد دون الإخلال بإمكانية النظر فيما بعد في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للدول .

٤٨٧ - ورأى بعض الممثلين أن أية محاولة لتطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للدول سيكون لها أثر سلبي من الناحية السياسية فضلا عن أنها تفتقر للمبررات القانونية . وقالوا إن القانون الجنائي يعاقب الأفراد ويضعهم في السجن وان قانون الجرائم المخلة ينبغي أن يطبق على مسؤولية الفرد عن تصرفه هو ، لا على مسؤوليته عن تصرف الدولة . وان موضوع المسؤولية الدولية للفرد وموضوع المسؤولية الدولية للدولة يشكلان مفهومين مختلفين إختلافا واضحا في القانون . ومن شأن إدراج المسؤولية الجنائية الدولية للدولة في مياغة قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن يعقد أعمال اللجنة ويحبطها .

٤٨٨ - ورأى أحد الممثلين أن القانون الدولي المعاصر لا يقضي بخضوع الدولة لولاية قضائية أجنبية ، ولئن كانت الدولة تتحمل المسؤولية السياسية الدولية والتبعات المالية ، إلا أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأفراد الذين يرتكبون الجرائم .

٤٨٩ - ورأى بعض الممثلين أنه ينبغي أيضا توسيع نطاق القانون ليشمل المسؤولية الجنائية الدولية للدول ، خصوصا وأن تعريف العدوان المقترح لمشروع المادة ١١ والمقترحات التي قدمها المقرر الخاص بشأن جرائم الحرب تشير بالضرورة الى هذه المسؤولية . وقيل أنه لا يمكن إرتكاب جرائم مثل العدوان أو الفصل العنصري أو إبادة الأجناس إلا من جانب الدولة أو باشتراكها المباشر أو غير المباشر . ولا يزال يتعين تحديد ما إذا كانت مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة المشار إليها في مشروع المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية أو سياسية محضة . وينبغي للجنة أن تظطلع بمزيد من الدراسات قبل اتخاذ قرار نهائي برفض مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للدول والأشخاص الاعتباريين الآخرين . ولا ينبغي أن تكون الملاءمة السياسية العامل الوحيد في تحديد النهج الذي ينبغي اتباعه .

٤٩٠ - وأبدى رأي مفاده أنه وإن كانت المسؤولية عن بعض الجرائم تقع على عاتق الأفراد وحدهم ، فإن هناك جرائم أخرى ، وإن كان الأفراد يرتكبونها ، إلا أنها تنسب للدولة نتيجة للإخلال بالالتزامات الدولية للدولة . وقيل أن العدوان جريمة تنفرد بها الدولة .

٤٩١ - ولئن كان بعض الممثلين قد أكد موافقته على قرار اللجنة بالتركيز على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، إلا أنه أعرب عن أمله في أن تقدم الجمعية العامة للجنة مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالنظر في مشكلة المسؤولية "الجنائية" للدول . وأضاف أحد الممثلين أنه ينبغي للجنة ، في الوقت ذاته ، أن تعرب في أي مشروع للمواد تعتمد ، عن تحفظ صريح فيما يتعلق بمسؤولية الدول .

٤٩٢ - وأشار أحد الممثلين إلى مسألة ما إذا كان ينبغي للقانون أن يتناول المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يشغلون وظائف رسمية ذات سلطة ، أو يقتصر على الأفراد غير الرسميين ، فقال إن الجرائم الدولية يمكن أن يقتربها أشخاص يستعملون سلطة الدولة لتحقيق هذه الأهداف ، ويمكن أن تكون انعكاسا للسياسة الخارجية للدولة . ومع ذلك فالفاعل الحقيقي في كل حالة هو الفرد .

(ب) نطاق تطبيق مشروع القانون من حيث الموضوع

٤٩٣ - أشار بعض الممثلين في بياناتهم إلى مسألة نطاق تطبيق القانون من حيث الموضوع . فأعرب عدد من الممثلين عن رأي مفاده أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن وصفها بأنها أفعال تعرض للخطر الشديد أهم المصالح الحيوية للبشرية ، وتنتهك المبادئ الأساسية للقواعد الآمرة وتهدد الحضارة الإنسانية وحق الإنسان الأساسي في الحياة .

٤٩٤ - وفي هذا الصدد ، كان من رأي بعض الممثلين أن القانون ينبغي أن يقتصر فقط على أخطر الجرائم التي تقع ضمن إحدى الفئات الثلاث التالية : الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ؛ وينبغي تحديدها بالرجوع إلى معيار عام وإلى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة .

٤٩٥ - وكان من رأي بعض الممثلين أن الطريقة التعدادية التي يستخدمها المقرر الخاص في محاولته لوضع تعاريف للجرائم تعتبر طريقة مقبولة .

٤٩٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن نطاق القانون من حيث الموضوع ينبغي أن يقتصر على الجرائم القائمة على أساس قانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي ؛ وألا يشمل الجرائم التي لم يعترف بها سوى في المكوك غير الملزمة قانونا مثل القرارات . وأشار بعض الممثلين نقطة مفارها أنه عند وضع قائمة بالجرائم ، ينبغي ألا تدرج

اللجنة فيها كل انتهاك للقانون الدولي يمكن تصوره . إذ ينبغي أن يكون أساس تحديد الجريمة الدولية هو تعريف عام يشمل الصفات المحددة لهذه الجريمة . وينبغي للقانون المقترح ألا يعبر فقط عن المستوى الحالي لوعي المجتمع الدولي ، وإنما ينبغي أن يكون موجها لتطور القانون الدولي .

٤٩٧ - وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لنهج "المضمون الأدنى" الذي قالوا أن من شأنه أن يكفل فعالية القانون . وأشار أحد الممثلين إلى المعيار المحدد في مشروع المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، فقال أنه يرى ضرورة أن يجيء نطاق الجرائم المشمولة معبرا عن الاتجاهات المعاصرة في الممارسة الدولية وفي القانون الدولي . وكان من رأي بعض الممثلين أنه ينبغي بقدر الامكان أن تتسم أحكام القانون بالدقة وألا تترك مجالا لأي شك أو خلط . وقالوا أن التعدد التفصيلي للجرائم قد يثبت أنه غير كامل ، وأنه علاوة على ذلك ، قد يجمد القانون الدولي ويعيق تدوين القواعد الجديدة والجرائم الجديدة في المستقبل . أما وضع تعريف عام وتوضيحه بعدد غير حصري فيعتبر في رأيهم أقل البدائل قبولا حيث تكون الدقة هنا محل مجازفة مما قد يرتب بالنسبة للقانون أشارا ضارة خطيرة .

(ج) مسألة تصنيف الجرائم ، الجرائم ضد الإنسانية ،
والجرائم المخلة بالسلم ، وجرائم الحرب

٤٩٨ - أشار بعض الممثلين في بياناتهم إلى التصنيف الثلاثي للجرائم الذي اقترحه المقرر الخاص ، وهي : الجرائم ضد الإنسانية ، والجرائم المخلة بالسلم ، وجرائم الحرب . وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه من الواضح أن مسألة تصنيف الجرائم هذه مسألة أساسية لعمل اللجنة ؛ إلا أنه لا يمكن أن يكون هناك خط فاصل واضح بين المفاهيم الثلاثة ولا يمكن تجنب تداخل أحدها مع الآخر .

٤٩٩ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن التصنيف الثلاثي للجرائم الذي اقترحه المقرر الخاص يمكن الأخذ به ، بشرط أن تلقى عواقب الجرائم المختلفة معاملة مماثلة . فالقانون الإنساني الذي يعاقب جرائم الحرب من ناحية ، وقانون حقوق الإنسان الذي تشكل انتهاكاته جريمة ضد الإنسانية ، من الناحية الأخرى ، مجالان قانونيان مختلفان ، سواء من حيث مصادرها أو من حيث عناصرهما القضائية . وقال أن القانون الإنساني يستند إلى مفهومي السلطة والحماية ؛ بينما يستند قانون حقوق الإنسان إلى الحقوق والواجبات . وقال أن تقرير اللجنة يتجاهل هذه الاعتبارات فيما يبدو ، وكان

من رأيه أن اللجنة قد تود أن تبحث ما اذا كانت هذه الاعتبارات غير هامة أو ما اذا كان ينبغي لها أن ترد في أحكام القانون بشكل أو بآخر .

٥٠٠ - وأشار ممثل آخر الى أن المقرر الخاص استعرض التطور الذي مر به مفهوم الجرائم ضد الانسانية ، الذي ارتبط لفترة طويلة بمفهوم جرائم الحرب ، فقال ان من الواضح أنه ينبغي في المرحلة الراهنة معالجة كل مسألة من هاتين المسألتين على حدة ، على النحو الذي قرره اللجنة . إلا أن من الملائم كذلك دراسة الافعال التي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية على حد سواء .

٥٠١ - وكان من رأي أحد الممثلين أن التمييز بين الجرائم المخلة بالسلم ، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب لا يساعد بصورة حقيقية على فرز الافعال التي تستحق أن توصف بأنها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وكان من رأيه أن وقتنا طويلا سيضيع في تقرير الفئة التي يندرج فيها هذا الفعل أو ذاك ، غير أن المسألة في نهاية المطاف قليلة الاهمية . وأيد عدد من الممثلين فكرة وضع تعريف لما يشكل جريمة ضد الانسانية ووضع قائمة بهذه الجرائم في القانون . كما أشير الى أن هذا التصنيف ينبغي مع ذلك أن يكون مبنيا على اليقين .

٥٠٢ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تفكر بدقة في النتائج التي قد تترتب على وصف بعض الجرائم بأنها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وذكر أن التقليد جرى على عدم تقادم هذه الجرائم واحالة مرتكبيها الى المحاكم الدولية . وقيل ان المقرر الخاص ينوي التخلي عن تلك القاعدة ويستعيز عنها بالاختصاص العالمي للدول . وفي حين لا يلقي هذا التطور أي معارضة ، فإنه ينبغي وزن النتائج المترتبة عليه بعناية ، لأن العديد من الجرائم الخطيرة ، مثل تزوير النقود أو اختطاف الطائرات أو بعض أعمال الارهاب المرتكبة في الجو ، تعتبر بالفعل جرائم دولية تستلزم اختصاصا عالميا ، دون أن تكون بهذه الصفة جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ودون أن تكون غير قابلة للتقادم . فالمفهومان مختلفان ، وكان هناك اقتراح بدراسة امكانية اقامة هيئة قضائية دولية ، وتوسيع ولاية اللجنة لهذا الغرض .

٣ - مسألة الأفعال التي يتعيّن إدراجها في
تصنيف الجرائم ضد الإنسانية والجرائم
المخلّة بالسلم وجرائم الحرب

(أ) الجرائم ضد الإنسانية

٥٠٣ - ذكر أحد الممثلين أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يتضمن فيما يبدو عنصرا موضوعيا يتعلق بالمضمون وعنصرا ذاتيا يتعلق بالنية أو الدافع عند مرتكب الجريمة . وقال إن هذا النهج مقبول ، غير أنه يتمنى اقتضاء وجود عنصر آخر فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية قيد النظر ، ولاسيما جريمتي إبادة الأجناس والفصل العنصري .

٥٠٤ - إبادة الأجناس - أعرب عن اتفاق مع اقتراح المقرر الخاص بأن تدرج جريمة إبادة الأجناس في القانون بوصفها جريمة ضد الإنسانية .

٥٠٥ - وفيما يتعلق بتعريف جريمة إبادة الأجناس أعرب بعض الممثلين عن رأي مؤداه أن عنصري "الجماعية" و "الدافع" ركنان أساسيان فيها . وأشار أحد الممثلين نقطة مفادها أن أي جريمة لها هذا الطابع لابد وأن تكون جزءا من حملة أو خطة منظمة ضد جماعة أو جماعات بشرية على أساس كراهة عنصرية أو دينية مثلا .

٥٠٦ - ورأى أحد الممثلين أن عنصر "الجماعية" مهم لكنه غير أساسي ، على عكس عنصر "الدافع" الذي يبدو من ناحية أخرى عنصرا أساسيا في تعريف "الجريمة ضد الإنسانية" . وأضاف أنه لا يرى ضروريا أن تكون الأفعال المرتكبة جزءا من خطة منظمة .

٥٠٧ - وذهب بعض الممثلين إلى أنه لا عنصر "الجماعية" في الفعل ولا خطورة هذا الفعل يشكل معيارا كافيا . وذكر ممثل أن السؤال الذي يُسأل هو ما المقياس الذي ينبغي أن تقاس به خطورة الفعل وعنصر "الجماعية" فيه . وقال إن العنصر الرئيسي الذي يميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم العادية هو أن الجرائم الأولى ترتكب بموافقة ضمنية من الدولة أو بناء على أوامر منها . والعنصر المشترك في جميع الجرائم ضد الإنسانية هو أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

٥٠٨ - العدوان - أخذ عدة ممثلين بالرأي القائل بإدراج العدوان في القانون بوصفه

جريمة ضد الانسانية . ورأى أحد الممثلين أنه يتعين على القانون أن يعيد تأكيد المبدأ الذي يقضي بأن "المبادرة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما انتهاكاً للميثاق تشكل بيئة كافية على ارتكاب عمل عدواني" ، لأن الأخذ بهذا المبدأ ينطوي على آثار بعيدة المدى بالنسبة لتعريف المعتدي . وقدم اقتراح يقضي بأن يدرج ضمن عناصر العدوان أيضاً التهديد بالعدوان والتخطيط والإعداد لأعمال التهديد بالعدوان ، بما في ذلك الدعاية المحفزة للعدوان ، وقيل إن عدم اتباع هذا النهج سيعني الخروج على المبادئ الدولية المعلنة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ، وسيضعف إلى حد كبير من فعالية القانون .

٥٠٩ - وذكر أحد الممثلين أنه لا ينبغي أن يدرج التهديد بالعدوان في القانون بوصفه جريمة ، لأنه لو حدث ذلك فسوف يستتبع ممارسة حق الدفاع عن النفس . وأشار إلى أن بالامكان ممارسة حق الدفاع عن النفس في إطار المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة قبل إبلاغ مجلس الأمن بالمسألة .

٥١٠ - وفيما يتعلق بتوصية الجمعية العامة المعتمدة بالإجماع بشأن تعريف العدوان ، رأى أحد الممثلين أن هناك ميلاً إلى تجاهل العنصر الأساسي فيه وهو المحافظة على دور مجلس الأمن وسلطته التقديرية . ورأى أيضاً أن المدى الذي يمكن أن يقال عنده أن تعريف العدوان قد قضى على المشاكل التي أدت إلى التخلي عن مشروع قانون عام ١٩٥٤ أمر قابل للأخذ والرد . وقال إنه رغم ذلك يبدو أن البعض يحتاج إلى أن التعريف فتح طريقاً إلى النجاح لم تكن موجودة في عام ١٩٥٤ ، وأنه يمكن تجاهل العنصر الأساسي فيه . وخلص إلى أن ذلك ليس أمراً خاطئاً فحسب بل مزعماً للاستقرار على نحو خطير .

٥١١ - الفصل العنصري - ذكر عدة ممثلين أنه ينبغي إدراج الفصل العنصري في القانون بوصفه جريمة ضد الانسانية . وقيل إن الفصل العنصري عرّف من قبل بوصفه جريمة ضد الانسانية في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها التي يتضمنها قرار الجمعية العامة ٢٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

٥١٢ - وأشارت نقطة مؤداها أن ٩٠ دولة أصبحت أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٧٣ وأن الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها ليست بالضرورة ضد الاتفاقية . ورُئي أيضاً أن محكمة العدل الدولية قد أدانت الفصل العنصري في مناسبات كثيرة ، وأن إدانة كهذه هي وضع نموذجي في حالة القواعد الأمرة .

٥١٣ - الإضرار الجسيم بالبيئة - أعرب عددة من الممثلين عن اتفاقهم مع المقرر الخاص في الرأي بأن يدرج في القانون كجريمة ضد الانسانية الإخلال بأي التزام دولي ذي أهمية أساسية لحفظ البيئة .

٥١٤ - وقيل إنه رغم صعوبة التحديد الدقيق للشروط التي يجب أن تتوافر لاعتبار الأفعال التي تضر ضررا جسيما بالبيئة جرائم ضد الانسانية ، لا ينبغي إدخار أي جهد من شأنه أن يضمن لها المكان المناسب في مشروع القانون .

٥١٥ - وأخذ بعض الممثلين برأي مؤداه أن أي فعل يتضمن إخلالا بالالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحفظ البيئة لا يمكن أن يعتبر جريمة إلا إذا ارتكب عمدا بقصد انتهاك المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة .

٥١٦ - وأعرب ممثل عن رأي مؤداه أن عنصر الجسامة يجب ألا يطبق فحسب على الضرر الذي يتسبب عنه الفعل بل وكذلك على الإخلال المبدئي بالمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة .

٥١٧ - ورُئي أن تلويث البيئة بالسقطة المشعة أو بالمواد التوكسينية يشكل انتهاكا خطيرا للقواعد الدولية ، ينبغي أن توضع بشأنه جزاءات في التشريعات الدولية .

٥١٨ - وأعرب أحد الممثلين أيضا عن رأي مفاده أن إدراج الإضرار الجسيم بالبيئة تحت فئة الجرائم ضد الانسانية يتطلب تفكير أكثر بكثير . وقال إن ثمة واجبا لا نزاع فيه يقضي بالمحافظة على البيئة وأن أي إخلال بهذا الواجب يرتب التزامات دولية . وأضاف أن الذي يُسأل عنه هو الحد الذي يصبح عنده هذا الإخلال ليس فقط جريمة دولية في إطار موضوع مسؤولية الدول بل أيضا جريمة ضد الانسانية بموجب القانون .

٥١٩ - وأشار ممثل آخر نقطة تدعو إلى التزام جانب الحذر عند تكييف الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة بأنه جريمة ضد الانسانية كأن يجرى ابتداء إثبات أن الضرر ألحق عن عمد وأن الدولة انتهكت التزامات دولية .

٥٢٠ - الارهاب - ذكر عدة ممثلين أنه ينبغي إدراج الارهاب في القانون بوصفه جريمة ضد الانسانية . وقيل إن نوع وتواتر الأعمال الارهابية التي ارتكبت أخيرا يلقيان الضوء على الحاجة الملحة لمعالجة هذه القضية في المجال الدولي .

٥٢١ - وأعرب بعض الممثلين عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي عدم اعتبار الأعمال الإرهابية جميعها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بل تلك الأعمال فقط التي تساعد فيها دولة واحدة أو أكثر والتي يقصد بها تقويض أمن دولة أخرى . وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن بعض الدول قد جعلت من الإرهاب أداة من أدوات سياستها الخارجية ، وأن الإرهاب يشكل شكلا جديدا من العدوان وعملا من أعمال الحرب . كما أعرب عن وجهة نظر مفادها أن الإرهاب الدولي يوجه عادة ضرباته المباشرة ضد استقلال الدول السياسي بإشارة المنازعات ، الأهلية والتخريب ، وتقويض البناء السياسي للدولة .

٥٢٢ - وكان من رأي أحد الممثلين أنه ينبغي للجنة أعمال المزيد من الفكر في تعريف الأعمال الإرهابية لأن ادراج مفهوم سيء التعريف في القانون سينتقص من فعالية المصك المقبل .

٥٢٣ - ورأى أحد الممثلين أنه ينبغي اعتبار الإرهاب جريمة مخلة بالسلم حيثما تحرض عليه وترتكبه دولة ضد دولة أخرى .

٥٢٤ - ورأى ممثل آخر أنه ينبغي إعمال المزيد من الفكر فيما إذا كان ينبغي ادراج الإرهاب الدولي في القانون كجريمة ضد الانسانية وكجريمة مخلة بالسلم .

٥٢٥ - وأعرب أحد الممثلين عن وجهة نظر مفادها أنه يتعين أن يكون واضحا في النص الواجب اعتماده بشأن مسألة الإرهاب الدولي أن الإرهاب لا يشمل كفاح حركات التحرير الوطني والشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية .

٥٢٦ - الاتجار بالمخدرات - أفاد عدد من الممثلين أنه ينبغي ادراج الاتجار الدولي بالمخدرات في القانون بوصفه جريمة ضد الانسانية ، وقيل في هذا الصدد انه ينبغي للجنة أن تقدم تعريفا واضحا لما يعتبر انتاجا للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ولما يعتبر إتجارا بها .

٥٢٧ - انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير - أعرب بعض الممثلين عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي أن تشمل الجرائم ضد الانسانية أية أفعال يقصد بها منع الشعوب من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير وحرمانها من حقوق الانسان وحياتته الاساسية . وأعرب أحد الممثلين عن وجهة نظر مؤداها أن هذه الأفعال تشكل جريمة دولية لسببين وثيقي الصلة أحدهما بالآخر . أولهما عدم امتثال النظام المعني لمبدأ مقدس

هو حق جميع الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية .
وثانيهما أن مثل هذه الانظمة تشكل أخطر التهديدات للسلامة الاقليمية والاستقلال
السياسي لدولة أو أخرى ، ومن ثم لسلم الانسانية بأسرها .

٥٢٨ - ورأى ممثل آخر أنه ينبغي النظر الى انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير من
خلال المعنى المحدد لذلك المفهوم في إعلان ١٩٧٠ لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات
الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة . وقيل أن أي توسيع
لهذا القاسم المشترك يمكن أن يؤثر تأثيرا سيئا على تطبيق المبادئ الأساسية الأخرى
للقانون الدولي مثل مبادئ السيادة ، والسلامة الاقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون
الداخلية للدول .

٥٢٩ - الاتجار بالنساء والاطفال - أعرب بعض الممثلين عن وجهة نظر مؤداها أنه رغم
عدم ادراج الاتجار بالنساء والاطفال في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية
وأمنها لعام ١٩٥٤ فإنه يتعين ادراجه في القانون بوصفه جريمة . ورأى أحد الممثلين
أنه ينبغي عدم ادراج جريمة الاتجار بالنساء والاطفال في القانون إلا إذا كانت
بإيعاذ من الدولة أو بموافقتها .

٥٣٠ - الرق - رأى بعض الممثلين أنه ينبغي أيضا ادراج جريمة الرق في فئة الجرائم
ضد الانسانية . ورأى أحد الممثلين أنه ينبغي عدم ادراج الرق كجريمة ضد الانسانية إلا
حيثما ترتكب هذه الجريمة بمشاركة فعالة من الدولة أو بموافقتها .

٥٣١ - الارتزاق - أيد عدد من الممثلين ادراج الارتزاق في قائمة الجرائم . بيد أن
بعضهم اعتبر تعريف كلمة "مرتزق" الذي اقترحه المقرر الخاص غير مرض .

٥٣٢ - السيطرة الاستعمارية - أيد بعض الممثلين ادراج السيطرة الاستعمارية بوصفها
جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك ، على حد قولهم ، بسبب كون نظام السيطرة
الاستعمارية بغيضا ولأنه لا يزال مستمرا .

٥٣٣ - العدوان الاقتصادي - أيد بعض الممثلين ادراج العدوان الاقتصادي في القانون
بوصفه جريمة . وحذر أحد الممثلين من ادراجه لأن الدول القوية ، على حد قوله ، قد
تحتج بالعدوان الاقتصادي كذريعة لشن عدوان عسكري ستقول أنه كان ممارسة لحق الدفاع
عن النفس . وأضاف قائلا إنه سيكون من الصعب ايجاد معيار موضوعي لتعريف هذا
المفهوم .

٥٣٤ - انتهاك سلطات الدولة أحكام معاهدة موضوعة لضمان السلم والامن الدوليين - أفاد أحد الممثلين أنه يتعين على اللجنة أن تكون حريصة فيما يتعلق بإدراج انتهاك معاهدة موضوعة لضمان السلم والامن الدوليين ، وأن تنظر بشكل خاص في خطر تزويد البلدان القوية بذريعة للتدخل واستعمال القوة ضد دولة أضعف منها .

(ب) الجرائم المخلة بالسلم

٥٣٥ - أعرب بعض الممثلين عن وجهة نظر مؤداها أن القانون الدولي المعاصر يميل بإطراد الى ضمان حقوق الفرد وحرياته الأساسية . فحماية وضمان حقوق الانسان منصوص عليهما في ميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان ذاتها مذكورة في كثير من الصكوك ولا سيما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب . وتبين هذه الصكوك مقدار ارتقاء حقوق الانسان في سلم القانون الدولي المعاصر ، بعد أن كانت حتى الى فترة وجيزة جدا موضوعا لإشارات هامشية فقط ولم تكن تتمتع بأية ضمانات أو يترتب عليها أية التزامات . وقالوا إنه ينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن الإعلان الدولي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ يُقدم الإطار المرجعي لتطوير النواحي في هذا المجال .

٥٣٦ - ولوحظ أن هذا التطوير قد أدى بالتدريج الى تأكيد ما يسمى "الجيل الاول" أي الحقوق المدنية والسياسية ، و "الجيل الثاني" من الحقوق أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والجيل الثالث من حقوق الانسان في طريقه الآن الى الظهور ، ويتضمن الحق في السلم ، والحق في بيئة آمنة ، والحق في التنمية ، والحق في التمتع بالتراث المشترك للانسانية . وستظل الحقوق من الجيلين الاولين غير كاملة ما لم تضمنها الحقوق في الجيل الثالث ، وفي تليعتها الحق في السلم ، الذي هو شرط مسبق أساسي لممارسة الحقوق الاخرى .

٥٣٧ - ومن ثم ، قيل في هذا الصدد إن من الضروري لديباجة القانون المقبل للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، أن تنص على الحق في السلم ، الذي يضم كافة حقوق الانسان الأساسية ، باعتباره قاعدة قانونية . وقيل إن القانون المقبل سيكون مختلفا في إطاره النظري لمجرد أنه ينص في ديباجته على الحق في السلم ليس فقط كهدف منشود بل أيضا كحق له سمات الحق الذاتي ، وبدونه يصبح ضمان ممارسة الحقوق الاخرى أمرا صعبا . ومن أجل وضع تعريف دقيق للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، قيل إنه

لا بد أولاً من التسليم بأن السلم ليس مثلاً أعلى فحسب أو السبب في وجود الأمم المتحدة ولكنه يمثل مضمون حق ذاتي واقعي والقيمة العليا التي ينبغي أن يؤكد بها القانون الوضعي فحسب بل جميع أنشطة مؤسسات المجتمع الدولي أيضاً .

٥٣٨ - وذكر أن إدراج الحق في السلم في ديباجة القانون المقبل أمر لا يتفق فحسب مع روح الميثاق ، بل يبيّن أيضاً بصورة واضحة أنه إذا لم يرق السلم إلى مرتبة القاعدة القانونية والحق الذاتي فردياً وجماعياً فإن الجهود لصالح تعزيز حقوق الإنسان وضمانها ستظل ناقصة . وهذا ينطبق أيضاً على المكوك والاعلانات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة . وقيل إن إيراد الحق في السلم في ديباجة القانون كقاعدة وضعية يمكن أن يصبح معياراً قابلاً لأن ينطبق على إعلانات دولية أخرى . وقيل إنه لا بد لتعريف الجريمة المخلة بالسلم من التسليم بأن السلم ليس فقط وسيلة للتعايش بين الشعوب ، بل هو شرط أساسي لبقاء الإنسان ، يبرر وضع قانون للجرائم المخلة بسلم وأمن الأفراد والأمم .

(ج) جرائم الحرب

٥٣٩ - أعرب بعض الممثلين عن موافقتهم على الرأي القائل بالإبقاء على المصطلحين التقليديين "جرائم الحرب" و "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها" حتى بعد أن أصبحت الحرب بموجب القانون الدولي عملاً غير مشروع .

٥٤٠ - وقال ممثلون آخرون إن مفهوم "الحرب" قد تغيّر ، وأنه حالياً لا يشمل العلاقات بين الدول فحسب ، بل يشمل أيضاً أي نزاع مسلح ينشأ بين دول وكيانات ليست لها صفة الدولة . وكان من رأيهم أنه يجدر بالتالي الاستعاضة عن كلمة "الحرب" بعبارة "النزاع المسلح" .

٥٤١ - وكان من رأي أحد الممثلين أنه ينبغي الإبقاء على كلمة "الحرب" على أن يكون من المفهوم أنها مستعملة بمعناها المادي للنزاع المسلح وليس بمعناها التقليدي للنزاع بين الدول .

٥٤٢ - وأبدى بعض الممثلين رأياً مفاده أن عبارة "قوانين الحرب وأعرافها" مفهومة من قبل الجميع . والغرض من هذه القوانين والأعراف هو غرض إنساني وإذا وجب استخدام عبارة "النزاع المسلح" تمثيلاً مع الوضع الراهن للقانون الدولي ، ينبغي أن تتضمن الصياغة الحالات ذات الصلة في ضوء الاتفاقيات الإنسانية المعمول بها .

٥٤٣ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه فيما يتعلق بجرائم الحرب ، يبدو أن هناك ثلاثة أشكال من التعاريف في إطار : نهج عام ، على نحو ما استخدم في مشروع قانون ١٩٥٤ ، ونهج تعدادي يتعلق بقوانين وأعراف الحرب ، ونهج يجمع بين الإثنين . ومن ناحية التطوير التدريجي للقانون الدولي ، وعلى ضوء الصعوبات العملية التي يمكن مصادفتها في حالة إتباع النهج الأول أو الثاني على حدة ، كان هؤلاء الممثلون أكثر ميلا إلى تأييد النهج الذي يجمع بين الإثنين .

٥٤٤ - وقال ممثل آخر إنه فيما يتعلق بمسألة جرائم الحرب ، لا يمكن قبول الاستنتاجات الواردة في الفقرة ١٠٤ من تقرير اللجنة بشأن استخدام مصطلحي "قوانين الحرب وأعرافها" و "جرائم الحرب" . وأضاف أنه يفضل تعريفا لجرائم الحرب يعده هذه الجرائم على أساس قواعد مدونة ، ويترك في الوقت نفسه الباب مفتوحا لإمكانية تطبيق القواعد الحالية الأخرى في القانون الدولي التي لم يتم تدوينها بعد والتي تشمل من وجهة نظره جريمة الضربة النووية الأولى .

٥٤٥ - وأعرب عدد من الممثلين عن موافقتهم على رأي المقرر الخاص القائل بأن التداخل بين المفاهيم أمر مألوف إلى حد ما سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي .

٥٤٦ - وقال أحد الممثلين في هذا الصدد إنه في حين أن جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية تتميز إحداهما عن الأخرى ، فإنهما قد تتداخلان . لكن ليس لهما نفس المحتوى أو النطاق . فجريمة الحرب يمكن ارتكابها فقط في أوقات النزاع المسلح وضد الأعداء .

٥٤٧ - وأعرب عن رأي يتعلق بمشكلة المنهجية ويقتضي باتباع تعريف عام أو موحد ، فليست كل انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها جرائم حرب ، بل فقط حالات الخرق الصارخ منها .

٥٤٨ - وبشأن مسألة الأسلحة النووية ، أعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم إدراج بدء الدولة باستخدام الأسلحة النووية في القانون . وقال البعض إن استخدام الأسلحة النووية يعتبر أخطر جريمة ضد السلم وأمن الإنسانية . وذكر بعض الممثلين أنهم يرون أن ثمة أهمية لتضمين القائمة مسألة اختبار هذه الأسلحة لأنها تعرض ذات بقاء الإنسانية للخطر .

٥٤٩ - ووفقاً لأحد الممثلين ، لا بد من طرح السؤال التالي : هل من اللازم التمييز في مشروع القانون بين البدء باستعمال الأسلحة النووية واستعمالها على سبيل الرد . وذكر أن لاستعمال الأسلحة النووية على سبيل الرد على عدوان نووي ، بالنسبة للمجتمع الدولي ، نتائج توازي الهجوم الأول فظاعة . وذكر أنه يجب على لجنة القانون الدولي أن تأخذ هذه النقطة في الاعتبار لدى نظرها في هذه المشكلة .

٥٥٠ - وأبدى بعض الممثلين تشككهم في مدى استمواب إدراج استعمال الأسلحة النووية بوصفه جريمة في مشروع القانون في غياب اتفاقية عامة تحظر استعمال هذه الأسلحة . وقيل إنه عندما تكون هناك اتفاقية من هذا القبيل ، فإن انتهاك الحظر من شأنه أن يشكل جريمة حرب . وذكر أن مجازفة اللجنة بالدخول في حقل اللغام المتمثل في الاستراتيجية النووية ، في غياب معاهدة عالمية تعلن أن استعمال الأسلحة النووية يعتبر جريمة حرب ، قد لا يكون المسار المستصوب تماماً للجنة . وأشار إلى أن ذلك غير مجد عملياً ، وقد يؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة لمصير القانون برمته .

(د) الجرائم الأخرى

٥٥١ - رأى عدد من الممثلين أن مفاهيم "الاشتراك" و "التآمر" و "الشروع" يجب إدراجها في القانون بوصفها جرائم مستقلة . وأعرب بعض الممثلين عن رأي يقول ببذل عناية خاصة عند النظر في مفاهيم "الاشتراك" و "التآمر" و "الشروع" ، لأنه يمكن توسيع مفهوم هذه الجرائم لتحريك مسؤولية عدد غير محدود من الأشخاص . وقيل إن مشروع القانون ينبغي أن ينطبق فقط على الأعمال الدنيئة للغاية ولا ينبغي أن يكون هناك احتمال للتحريك التلقائي لمسؤولية فئات معينة من الأشخاص .

٥٥٢ - وصرّح بعض الممثلين بأنهم يحبذون تفسير أوسع لهذه المفاهيم الثلاثة في القانون الدولي لما لها من دلالات بالغة الخطورة .

٥٥٣ - وكان من رأي أحد الممثلين أن إعتبار "الاشتراك" و "التآمر" و "الشروع" جرائم بذاتها يتماشى مع إتجاه القانون الجنائي حديثاً إلى نيل مفهوم المسؤولية التبعية واعتبار هذه الأفعال جرائم رئيسية بقدر توافر القصد الجنائي . وهذا هو الموقف الذي اتخذته اللجنة في عام ١٩٥٤ .

٥٥٤ - وكان من رأي بعض الممثلين أن "التآمر" وحده يعد حقا جريمة مستقلة بذاتها . وهم يرون أن "التآمر" ينبغي أن يدرج في القانون كجريمة مخلة بالسلم ، بل كجريمة ضد الإنسانية ، بافتراض الابقاء على التعريف الموسع للتآمر . على أنه لا بد لمفهوم "الاشتراك" و "الشروع" من أن يحددا على وجه الدقة ، الى جانب تحديد جميع عناصرهما الجزئية .

٥٥٥ - وقيل ان مفهوم "التآمر" ينبغي أن ينطبق لا على الجرائم ضد الدولة وحسب ، بل على الجرائم ضد الفئات الاثنية والشعوب ، وأن "التآمر" قد يستتبع المسؤولية الجماعية .

٥٥٦ - وذكر أحد الممثلين أنه في حين يمكنه القبول بتعريف موسع لـ "الشروع" ، فلا يمكنه القبول بفكرة "المؤامرة" لأنها تتضمن بالفعل مفهوم المسؤولية الجماعية .

٥٥٧ - واقترح أحد الممثلين أنه ربما أمكن تعديل الصياغة الفرنسية لتعابير "Other offences" بحيث يكون "Autres crimes" (الجرائم الأخرى) أو "Autres actes" "constituant des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité" "الافعال الأخرى التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها".

٤ - المبادئ العامة

٥٥٨ - أبدى عدد من الممثلين ارتياحهم للمناقشة المستفيضة حول المبادئ العامة ، التي دارت في اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين . وذكروا أن هذا الأسلوب يتماشى مع الرأي المعرب عنه باطراد ومؤاداه أن على اللجنة البحث في مقدمة تتضمن المبادئ العامة ، كبند يحظى بالأولوية الى جانب ، بل حتى قبل ، اعداد قائمة الجرائم .

٥٥٩ - المبادئ المتعلقة بما للجريمة من طبيعة قانونية - أعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أن من الهام عدم الخلط بين ما يعتبر جريمة بمقتضى القانون الداخلي وما يعتبر جريمة بمقتضى قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وبين بعض الممثلين أن الجرائم التي ينص عليها قانون الجرائم المخلة يعرفها القانون الدولي تعريفا مباشرا ، بمعزل عن القانون الوطني . وقيل أن كون فعل من الافعال يكون ، أو لا يكون ، مباحا بموجب القانون الداخلي أمر لا يعني القانون الدولي . وقيل إن لمبدأ "عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين" أهمية قصوى . ولذا ، فإن المقدمة ، في

رأي هؤلاء الممثلين ، ينبغي أن تتناول بالتفصيل مسألة تطبيق هذا المبدأ - عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين ، لتفادي خطر احتمال محاكمة شخص مرتين على فعل واحد ؛ مرة بموجب القانون الداخلي ، ومرة بموجب القانون الدولي .

٥٦٠ - وأشار أحد الممثلين الى أن الأفعال التي يجرمها القانون الدولي كثيرا ما يجرمها أيضا القانون الداخلي للدولة . وتساءل عما إذا كان من الممكن تحديد النظام القانوني الذي تكون له الأولوية على النظام الآخر في ممارسة الولاية . وقال إنه يرى أن من الأبسط النص على أنه حيثما تمارس ولاية من الاثنين ، ينبغي أن تراعى الثانية العقوبة المطبقة . على أنه ذكر أن لا بد للجنة من موالة النظر في هذه المسألة .

٥٦١ - المبادئ المتعلقة بالوضع الرسمي للمجرم - ذكر أنه ما دام قد تم الاتفاق على أن البحث لن يتناول في المرحلة الراهنة سوى المسؤولية الجنائية للفرد ، فمن المستحسن لبيان أن أي فرد تثبت ادانته في جريمة بموجب القانون الدولي يخضع للعقاب .

٥٦٢ - المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث الوقت - قال عدد من الممثلين أن أحدا لا يتصور عدم النص في قانون الجرائم المخلة على مبدأ عدم رجعية الأثر . فمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي مقبول على نطاق واسع في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية ، وهو لذلك جدير بأن يدرج في قانون الجرائم المخلة . وذكر أن المبدأ القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون هو أحد الأسس الرئيسية للقانون الجنائي ولا يبدو أن هناك سببا وجيها لعدم الأخذ به في قانون الجرائم المخلة . وأشار الى أن المبدأ المذكور فعلا في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . والمسألة الوحيدة التي ينبغي البت فيها ، في رأي أحد الممثلين ، إنما هي ما إذا كان يجب تأكيد المبدأ بكامله أم أنه يتعين الأخذ بشيء من المرونة .

٥٦٣ - وأعرب بعض الممثلين عن موافقتهم على الرأي القائل أن قاعدة عدم رجعية الأثر لا ينبغي أن تخص القانون الموضوع وحده ، فهي تشمل أيضا القانون الطبيعي وبالاعتبارات الأساسية للعدل . وقيل أن العامل الحاسم هو سيادة مفهوم العدل على حرفية القانون . وأبدوا موافقتهم على النتيجة التي خلص اليها المقرر الخاص ، وهي أن لفظة "قانون" في هذا السياق يجب أن تفهم بأوسع معانيها .

٥٦٤ - وذكر أحد الممثلين أنه يبدو من الصعب على المرء أن يقبل بإمكان محاكمة الشخص بموجب قانون الجرائم المخلة على فعل ، أو إغفال ، كان حين ارتكابه من الأعمال التي تجرّمها المبادئ العامة للقانون الدولي . وأبدى تحفظات بشأن اعتبار المبادئ العامة للقانون الدولي أو الاعراف السارية مصادر للقانون الجنائي الدولي . وقال انه لا بد للمرء أن يتذكر في هذا الصدد مدى الانتقادات التي أثيرت بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية بشأن قرار تقديم الأشخاص للمحاكمة على أفعال لم تكن تعتبر جرائم من قبل .

٥٦٥ - وقال ممثل آخر انه يرى أن مسألة سرد الجرائم المعنية لم تحسم بعد ، وأنه قد يكون من المفيد ، كما يفهم ضمنا من مبدأ "لا جريمة إلا بقانون" ، النظر في استصواب البدء بسرد الجرائم المراد ادراجها . وقان انه بصرف النظر عن أن بعض الأفعال المراد ادخالها ، كالارهاب أو الارتزاق أو الاتجار بالمخدرات ، لا تزال قيد المناقشة أو هي في مرحلة التدوين ، فلا بد للقانون الدولي أن يتطور لمواجهة ما يستجد من تهديدات وانتهاكات لسلم الانسانية وأمنها . وأشار الى انه قد يكون من الارشد ، والحالة هذه ، الاتفاق على احالة عامة الى القانون النافذ ، سيرا على النهج الذي أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بتعريف القواعد الامرة . وقال ان المشكلة ذاتها تنشأ بصدد جرائم الحرب ، التي يمكن شمولها على نحو أنسب باحالة بسيطة الى القانون النافذ ، وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ .

٥٦٦ - وفيما يتعلق بالتقادم القانوني ، ذكر عدد من الممثلين انه ينبغي عدم الاعتراف بهذا المبدأ في قانون الجرائم المخلة . وقيل في الحديث عن القانون الجنائي بوجه عام ان نظام التقادم مرتبط بخطورة الجريمة . وتعد جميع الجرائم التي ينص عليها قانون الجرائم من أشد الجرائم خطورة . ولذلك أبدوا موافقتهم على اقتراح المقرر الخاص بادراج مبدأ عدم تطبيق قواعد التقادم القانوني ضمن المبادئ العامة لقانون الجرائم .

٥٦٧ - المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان - ذكر عدد من الممثلين أنه نظرا للحالة الراهنة للعلاقات الدولية يمكن لهم تأييد قرار المقرر الخاص باختيار نظام الولاية العالمية مع الإبقاء على إمكانية إنشاء ولاية جنائية دولية . وقيل إن الجرائم ضد الانسانية تتجاوز حدود الدول لأنها تتعلق بقيم عالمية مشتركة . وفضلا عن ذلك قيل إن التجربة بينت أن مبدأ الولاية العالمية يوفر الوسيلة الفعالة الوحيدة للتصدي لهذه الجرائم .

٥٦٨ - وأعرب ممثلون عديدون عن تشككهم في فعالية مثل هذا النظام . وأشار في هذا الصدد الى أن النظام العالمي يتميز حقا بالمرونة ، لكن من المحتمل أن يمس وحدة قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها نظرا لتنوع الولايات القضائية الوطنية .

٥٦٩ - وأشار الى أن المحاكم العليا الوطنية تكفل تجانس الممارسة القضائية على المستوى الوطني بينما لا يوجد ما يكفل تجانس هذه الممارسة على الصعيد العالمي .

٥٧٠ - وأعرب ممثل عن رأي مفاده أنه إن كان يتعين مقاضاة الافراد ، بمن فيهم كبار القادة السياسيين للدولة ، أمام المحاكم الجنائية ، فإنه يبدو من الصعب توقع إجراء محاكمة موضوعية وعادلة في محكمة محلية تابعة لدولة أخرى .

٥٧١ - وأشار ممثل آخر الى أنه لا محكمة نورنبرغ ولا محكمة طوكيو ولا إتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها توجي بفكرة الولاية العالمية من جانب المحاكم الوطنية .

٥٧٢ - وذكر ممثل أن الاختصاص العالمي ليس بالقاعدة في العلاقات الدولية الراهنة ولا ينبغي أن يكون بالضرورة دائما مرادفا لمبدأ تسليم المجرمين ومعاقبتهم . واقترح أن تبدأ اللجنة بتأكيد مفهوم الاختصاص العالمي حيثما يوجد وفي ضوء جوانبه المحددة بموجب الاتفاقيات المختلفة ، ويمكن لها أن تنظر بعدئذ في مسألة الاختصاص العالمي أو التعاون بين الدول فيما يتعلق بجرائم أخرى .

٥٧٣ - واعتبر عدد من الممثلين أن قانون الجرائم المخلة لن يكون فعالا اذا صدر دون أن يسمح إنشاء ولاية جنائية مختصة . وأضافوا أن القانون في رأيهم سينفذ بصورة مثالية في حالة إنشاء محكمة جنائية دولية . ولا يمكن ضمان محاكمة موضوعية وعادلة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها إلا عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية . وأكد أن من شأن وجود ولاية قضائية دولية أن يقدم كذلك مزيدا من الضمانات لتطبيق العقوبات المنصوص عليها وتيسير توحيد الممارسة القضائية . واقترح في هذا الصدد أن تعتبر ولاية لجنة القانون الدولي شاملة لمسألة إنشاء سلطة قضائية جنائية دولية مختصة بمحاكمة الافراد . وأشار الى أن إنشاء مثل هذه السلطة سيكون أمرا أقل صعوبة اذا كانت السلطة مختصة بمقاضاة الافراد لا بمقاضاة الدول .

٥٧٤ - ورأى بعض الممثلين أن على الجمعية العامة أن تبدي رأيها دون مزيد من الإبطاء بشأن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية وغير ذلك من النهج المتعلقة بتنفيذ

مشروع قانون الجرائم المخلة . وقيل إن على الجمعية العامة أن تبين أن ولاية اللجنة تمتد الى إعداد النظام الاساسي لسلطة قضائية دولية مختصة . كما ينبغي لها أن تضيف الى ذلك أن إعداد النظام الاساسي لن يخل بعملية البحث عن نظم بديلة لتطبيق قانون الجرائم المخلة مثل نظام الولاية العالمية . وسييسر هذا الاعلان من جانب الجمعية العامة اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة .

٥٧٥ - وأعرب بعض الممثلين عن عدم اقتناعهم بجدوى إنشاء محكمة جنائية دولية حتى وإن بدت إقامة سلطة قضائية دولية لتطبيق قانون الجرائم المخلة ضرورية من وجهة النظر التقنية . وأشار الى أن مشروع قانون ينص على قيام ولاية جنائية دولية قد لا يلقي قبولا كافيا من جانب الدول لاعتبارات الوقائع السياسية . واقترح ممثل الاكتفاء بقانون نموذجي في المرحلة الحالية .

٥٧٦ - وأيد ممثل نظام الاقليمية وقال إنه يرى أن النظام العالمي يجب أن يشمل استثناء ويخضع للقانون الدولي المعاصر .

٥٧٧ - وفيما يتعلق بالولاية العالمية بالنسبة لتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان أشار ممثل آخر الى أن الدول الأطراف في الائتلاف المناهض لهتلر اعتمدت مبدأ اقليمية القانون الجنائي الذي يمنح الاختصاص للمحاكم في مكان الجريمة . وقال إن الجرائم المرتكبة ضد عدة بلدان يمكن أن تشترك الدول المعنية في المعاقبة عليها بالاتفاق فيما بينها . وأضاف أن هذا النهج مجسد في "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية" ، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٣٠٧٤ (د - ٢٨) في عام ١٩٧٣ . وأُقترح أن تدرج على النحو الواجب في القانون أحكام هذا القرار المتعلقة بالموضوع . وفيما يتعلق بإنشاء قضاء جنائي دولي قال إن مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لا يوجد في القانون الدولي وأن الاقتراحات المتعلقة بوضع اجراءات قضائية أو إنشاء محاكم تتجاوز حدود الولاية القومية هي اقتراحات لا تتفق مع مبدأ سيادة الدول . وأضاف أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لا تبدو في رأيه بناءة أو عملية ، ولكن يمكن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة معينة الغرض إذا اقتضى الامر بالاتفاق بين الدول لمحاكمة الافراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد عدة بلدان . وفي هذا الصدد ، أُقترح تضمين القانون حكما يشجع الحكومات على أن تدرج في قوانينها الجنائية الوطنية التعريف الذي سيرد في القانون للجرائم المخلة بطم الانسانية وأمنها وأن تنص على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بأقصى شدة .

٥٧٨ - المبادئ المتعلقة بالاستثناءات من المسؤولية الجنائية - أعرب بعض الممثلين عن تأييدهم لتحليل المبادئ المتعلقة بالاستثناءات من المسؤولية الجنائية ، وهي الاكراه ، وحالة الضرورة ، والقوة القاهرة ، والغلط ، وأمر الرئيس ، والدفاع عن النفس ، والقصاص .

٥٧٩ - وذكر ممثل أن مفهوم "الاكراه" و "حالة الضرورة" أشد صعوبة على التعريف من مفهوم "القوة القاهرة" ، التي ينبغي إدراجها في القائمة بقدر ما يكون الفاعل قد تعرض لقوة خارجية لا يقوى على مقاومتها ولم تكن في حسابه . ويمكن قبول "الاكراه" بوصفه دفاعا إذا ثبت أن الفاعل تعرض لخطر يهدد حياته أو سلامته الشخصية . وعلى العكس من ذلك لا ينبغي اعتبار حالة الضرورة دفاعا .

٥٨٠ - وأشار فيما يتعلق بمسألة الأمر الصادر عن الرئيس إلى أن ذلك يكون مقبولا كمبرر عندما يكون أمر الرئيس مما يسمح به القانون في بعض التشريعات الجنائية القومية ، إلا أن طبيعة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي من الخطورة بحيث لا يمكن اعتبار أي أمر بارتكابها أمرا قانونيا . أما الحكم الذي اقترحه المقرر الخاص ومؤداه أن الأمر الصادر عن الحكومة أو عن رئيس الفاعل لا يمكن أن يعفي الفاعل من المسؤولية ما لم يكن قد تصرف في ظل التهديد بخطر جسيم ومحدد ولا يمكن تلافيه ، فقد رثي أنه يتناول مسألة الاكراه لا مسألة الأمر الصادر عن الرئيس . ولهذا لا ينبغي إدراج الأمر الصادر عن الرئيس في القانون بوصفه دفاعا .

٥٨١ - واقترح هذا الممثل إضافة السن والجنون إلى قائمة الاستثناءات المقترحة إدراجها في القانون .

٥ - تعليقات على أحكام محددة من مشروع المواد

٥٨٢ - رتب مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الرابع إلى لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والثلاثين على النحو التالي أدناه .

٥٨٣ - الفصل الأول (مقدمة) : الباب الأول (التعريف والوصف) : المادة ١ - التعريف ،
المادة ٢ - الوصف ، الباب الثاني (مبادئ عامة) : المادة ٣ - المسؤولية والجزاء ،
المادة ٤ - الجريمة العالمية ، المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم ، المادة ٦ -
الضمانات القضائية ، المادة ٧ - عدم الرجعية ، المادة ٨ - الاستثناءات من مبدأ
المسؤولية ، المادة ٩ - مسؤولية الرئيس الإداري .

٥٨٤ - الفصل الثاني (الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها) : المادة ١٠ - فئات الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، الباب الاول (الجرائم المخلة بالسلم) : المادة ١١ - الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم ، الباب الثاني (الجرائم ضد الانسانية) : المادة ١٢ - الأفعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية (البديلان الاول والثاني) ، الباب الثالث (جرائم الحرب) : المادة ١٣ - تعريف جريمة الحرب (البديلان الاول والثاني) ، الباب الرابع (جرائم أخرى) : المادة ١٤ (البديلان الاول والثاني) .

(١) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الفصل الاول

الفصل الاول (مقدمة) ، الباب الاول (التعريف والوصف)

٥٨٥ - المادة ١ (التعريف) - أثيرت نقطة هي أن مشروع المادة ١ (الذي يقضي بأن "تشكل جرائم القانون الدولي المحددة في مشروع القانون هذا جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها") ينبغي أن يعطي تعريفا عاما للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مع الإشارة الى الأفراد . وقيل أن مشروع المادة الحالي لا يفي بهذين الشرطين الأساسيين .

٥٨٦ - وذهب رأي الى أن التعريف المقترح للجرائم الوارد في مشروع المادة ١ موجز جدا وأشبه بالبديهيات . وقيل أن البديل الاول أو حتى البديل الثاني للتعريف المقترح في مشروع المادة ٣ من التقرير الثالث للمقرر الخاص ، وهو يطرح تعريفا للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بديل مفضل لأنه يعني ضمنا وجود عنصر معنوي (هو إرتكاب فعل) وعنصر مادي (هو إنتهاك التزام دولي) وعنصر سببي (هو تعريض السلم والأمن الدوليين ، أو حق الشعوب في تقرير المصير ، للخطر) .

٥٨٧ - المادة ٢ (الوصف) - أثيرت نقطة تتمثل بالعلاقة بين مشروع القانون هذا والقانون الدولي ، وكان فحواها هو أن مشروع المادة ٢ الذي تنص جملة الأولى على "أن وصف فعل ما بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بمقتضى القانون الدولي ، أمر مستقل عن النظام الداخلي" يعني ضمنا أن على الأفراد التزامات دولية تتجاوز التزاماتهم الوطنية . وأشير الى أن النص الذي وضعت اللجنة في عام ١٩٥٠ أشار الى استقلال القانون الدولي من حيث العقوبات . ولذلك قيل أنه يمكن لأي محكمة دولية في حالة وجودها أن تصدر حكما مستقلا عن الأحكام المشابهة في القانون الداخلي . وقيل أن سبب استخدام مصطلح "الوصف" هو الاهتمام في الوقت الحاضر بتحديد الجريمة .

٥٨٨ - وتساءل ممثل هل يمكن باستخدام هذه الصيغة تسوية مختلف المسائل المتعلقة بالصلة بين القانون الدولي المعني والقانون الداخلي ، ذلك أنه من الضروري أيضا التوفيق بين القانون الدولي والقانون المحلي . وقال ان كثيرا من الجرائم المذكورة في مشروع القانون موجودة أصلا ، ولذلك من المفيد الإشارة الى طبيعتها معالجتها في القانون الداخلي .

٥٨٩ - ورأى ممثل ان مشروع المادة ٢ لم يحل الصعوبات المتعلقة بمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين" عند تنازع الولايات القضائية .

٥٩٠ - واعتبر عدد من الممثلين أن أحكام الجملة الأولى من المادة ٢ ، المذكورة أعلاه مرضية .

٥٩١ - واقترح ممثل إعادة صياغة الجملة الثانية من مشروع المادة ٢ (التي تنص على أن "كون فعل أو عدم فعل ملاحق أو غير ملاحق بمقتضى القانون الداخلي لا يمس هذا الوصف") بحيث يصبح نصها : "ان اعتبار أو عدم اعتبار الفعل أو عدم الفعل جريمة في القانون الدولي لا يمس هذا الوصف" . وهذا يترك الباب مفتوحا لمسألة ما اذا كان ينبغي أن تحمل مشاريع المواد حكما يتعلق بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين .

٥٩٢ - واقترح ممثل آخر صياغة الجملة الثانية من مشروع المادة ٢ على أساس المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وبذلك يصبح نص الجملة الثانية كما يلي :

"تكفل جميع الدول الأطراف أن تكون لجميع الافعال التي يعتبرها مشروع القانون هذا جرائم مخرطة بسلام الانسانية وأمنها نفس هذه المغة في تشريعاتها الجنائية وبهذه الشروط المنصوص عليها هنا للجرائم التي يرتكبها أي شخص وينطبق ذلك أيضا على أي شروع في ارتكاب هذه الجرائم وعلى أي فعل يرتكبه أي شخص ويشكل اشتراكا أو مشاركة في هذه الجرائم ، وفقا لاحكام الباب الرابع من مشروع القانون" .

٥٩٣ - ورأى هذا الممثل ان هذه الصياغة تضع أساسا قانونيا إضافيا لملاحقة هذه الجرائم ، وذلك بتجسيدها الكامل لمفهوم الولاية العالمية .

الفصل الأول (مقدمة) ، الباب الثاني (مبادئ عامة)

٥٩٤ - المادة ٣ (المسؤولية والجزاء) - أشار ممثل نقطة هي أن مشروع المادة ٣ (التي تقضي بأن "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن ذلك ويكون عرضة للعقاب") مأخوذ من المادة ١ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لعام ١٩٥٤ ، ومن ثم يمكن تأييده . ورأى ممثل آخر أنه رغم قرار اللجنة بأن تقصر مشروع المادة ٣ في الوقت الحاضر على المسؤولية الجنائية للأفراد فإنه يتوقع في المستقبل صعوبات فيما يتعلق بهذا النهج . وقال ان حقوق الانسان ومعايير القانون الدولي متلاحمة . وذكر أن هذه الصلة مهمة بوجه خاص عند صياغة مشروع القانون ، لأن هناك عددا من حقوق الانسان لا يمكن وصفها بأنها حقوق فردية وإنما تدخل في فئة الحقوق الجماعية . وهي تشمل حقوق الشعوب في تقرير المصير ، وحقوق الجماعات المادية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية في الوجود ، وحقوق الجماعات العرقية في ألا تتعرض لضغط من فئة عرقية أخرى ، وحقوق الاقلية الإثنية أو الدينية أو اللغوية في صون هويتها .

٥٩٥ - وذكر ممثل أن البديل الأول لمشروع المادة ٣ (الذي يقضي بأن "يقع الأفراد الذين يرتكبون جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة العقاب") كما ورد في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، قد حذف من التقرير الرابع ، كما ان مشروع المادة ٣ لا ينقل روحه ونمته بأمانة وقال ان كلمة "auteur" الواردة في النص الفرنسي ليست كافية التخصيص ، فهي عرضة لتأويلات مختلفة ومن ثم تحمل قدرا من اللبس . لذلك أبدى تفضيله للعودة الى المصطلح الاصلي "Les individus" بدلا من استعمال كلمة "auteur" ، فسواء أكان الافراد يتصرفون بصفتهم الشخصية أم كانوا يمثلون الدولة ، فإنهم في الحقيقة هم الذين يمكن إدانتهم بإرتكاب الجريمة . وقال ان النقطة الرئيسية هي أن الافراد الذين لهم وضع قانوني محدد هم الذين يجب معاقبتهم وليس الدولة التي يمثلونها .

٥٩٦ - وقال ممثل انه رغم إتفاقه مع الفكرة المبينة في مشروع المادة ٣ فإنه يقترح تعديلها بحيث يصبح نصها : "يعتبر أي شخص مسؤولاً عن إرتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وبالتالي يكون عرضة للعقاب" .

٥٩٧ - المادة ٤ (الجريمة العالمية) - ذهب بعض الممثلين الى أن مبدأ الولاية العالمية الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ (الذي ينص على اعتبار "الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها جريمة عالمية...") سليم الارتباط بمبدأ "واجب

المحاكمة أو التسليم". وقالوا انه عند عدم وجود ولاية جنائية دولية ، وهو أمر غير مستبعد في مشروع المادة ٤ ، يعتبر النهج الذي اتبعه المقرر الخاص هو النهج السليم .

٥٩٨ - وأشار ممثل نقطة هي أن القانون الدولي الحديث كان حريصا على مراعاة النظم الدستورية لبلدان معينة فأخذ بمبدأ "واجب المحاكمة أو التسليم" بفرضه الالتزام ليس بالمحاكمة بالمقاضاة وإنما باحالة القضية الى السلطات المختصة بالتقاضي . ورأى أن جدوى قانون الجرائم تزداد اذا طُبّق في ظل قضاء جنائي دولي توجي بقدر من الموضوعية يتجاوز موضوعية أية محكمة محلية .

٥٩٩ - وذكر ممثل أن مسألة تطبيق القانون من حيث المكان مسألة معقدة . وقال انه يرى أن يكون تطبيق القانون عالميا مثل الصك الدولي الذي سيكون القانون جزءا منه ، بمعنى أن تعترف كل دولة طرف بالجرائم التي ينص عليها القانون .

٦٠٠ - وذكر ممثل آخر انه بالرغم من أن مشاريع المواد المقترحة تعطي فكرة عامة عن المجموعة المقترحة من الجرائم التي تستوجب العقاب فان مبدأ العالمية الوارد في مشروع المادة ٤ يحتاج إيضا أكثر . وقال ان المقاضاة في بلد لاصلة له على الإطلاق بالجريمة المعنية قد تسبب تنازعا كبيرا .

٦٠١ - ورأى بعض الممثلين أنه يتعذر البت في مسألة الولاية المختصة قبل أن تستجيب الحكومات بشكل كاف لمشكلة حاسمة هي النطاق من حيث الأشخاص ، وبوجه أخص الى مشكلة المسؤولية الجنائية للدول . وقال ان الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ (التي تقضي بأن "لا يمس الحكم الوارد في الفقرة ١ ... مسألة وجود قضاء جنائي دولي") قد تركت مسألة وجود الولاية القضائية الدولية مفتوحة . واقترح ممثل في هذا الصدد تناول مسألة الاختصاص في قطاع يتعلق بالولاية القضائية .

٦٠٢ - وذكر ممثل أنه لو كانت أحكام مشروع المادة ٦ (التي تقضي بأن "لكل شخص متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها حقا في الضمانات المعترف بها لكل انسان وخصوصا في محاكمة منصفة ، سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع") قد قرئت في ضوء مشروع المادة ٤ لاتضحت الحاجة الى زيادة التدقيق في تعريف المحاكمة المنصفة والحالات التي ينبغي عدم تسليم الأشخاص فيها . كما أن الاتفاقيات الحديثة قد حثت من الالتزام بالتسليم بنصها على خيار بديل هو "التسليم أو المعاقبة" . ورأى ان إيجاد

ولاية عالمية لابد أن يثير تنازعات على تفسير قانون الجرائم وتطبيقه ، خصوصا وأنه لا يوجد تسلسل هرمي واضح يحكم الاساس الذي يمكن أن يقام الاختصاص عليه بعد تجاوز الاعتراف العام بأسيقية الولاية الاقليمية . لذلك رأى من المستصوب أن يعتمد مشروع المادة ٤ على النماذج المبينة في هذه الاتفاقيات الحديثة وان يسعى الى أقصى تقليل من احتمال نشوء دعاوى بتنازع الاختصاص ، وذلك بايراد اشارة الى هذا التسلسل الهرمي .

٦٠٣ - المادة ٥ (عدم القابلية للتقادم) - أعرب عدة ممثلين عن اتفاقهم مع أحكام مشروع المادة ٥ (التي تنص على أن "الجريمة المخلّة بسلم الانسانية وأمنها هي ، بطبيعتها ، غير قابلة للتقادم") . وقالوا انهم يرون أن هذا الحكم يتمشى مع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ورأى ممثل ان مبدأ عدم التقادم قاعدة في القانون الوضعي تلزم المجتمع الدولي بأسره .

٦٠٤ - ورغم إعراب بعض الممثلين عن موافقتهم على أحكام مشروع المادة ٥ في مجملها ، فانهم رأوا حذف كلمة "بطبيعتها" . فقد كان من رأيهم أنه ليس من المناسب وضع تبرير للحكم في نص الحكم ذاته .

٦٠٥ - واقترح ممثل آخر ضرورة النظر في إدخال مادة في القانون تبين بوضوح انه لا ينبغي للدول أن تمنح اللجوء لاشخاص عند وجود سبب وجيه للاشتباه في ارتكابهم جرائم ضد السلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية . وقال ان رفض اللجوء في هذه الحالات يبدو متمشيا مع المادة ٢ من الاعلان المتعلق باللجوء الاقليمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، ومع المبدأ ٧ من مبادئ التعاون الدولي في إكتشاف وإعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ .

٦٠٦ - المادة ٦ (الضمانات القضائية) - أعرب بعض الممثلين عن اتفاقهم مع أحكام مشروع المادة ٦ (التي تنص على أن "الكل شخص متهم بجريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها حقا في الضمانات المعترف بها لكل انسان ، وخصوصا في محاكمة منصفة سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع") .

٦٠٧ - وأشار ممثل نقطة هي أن اللجنة قد ترى النظر في كيفية صياغة أحكام مشروع المادة ٦ بحيث توضح أن الضمانات القضائية ستطبق أيضا على المجرمين الجماعيين ، مثل الدول والمنظمات والمؤسسات وجماعات الاشخاص .

٦٠٨ - وفيما يتعلق بالمبادئ المتعلقة بالوضع الرسمي للمجرم ، رأى ممثل آخر إدخال الاحكام ذات الصلة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صلب مشروع المادة ٦ .

٦٠٩ - وكانت قد وردت إشارة الى المادة ٦ في معرض الحديث عن مشروع المادة ٤ (انظر أعلاه) .

٦١٠ - المادة ٧ (عدم الرجعية) - فيما يتعلق بأحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ ، أعرب عن رأي مفاده أن مضمون الفقرة (التي تنص على انه "لا يبدان أي شخص لفعل أو لعدم فعل لم يكن ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها") يحظى بالقبول لأنه ينبغي حماية الفرد من تجاوزات السلطة .

٦١١ - وأشار أحد الممثلين الى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ تصبح أكثر وضوحا لو أعيدت صياغتها لتصبح كما يلي : "لا يبدان أي شخص لجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها بمقتضى فعل أو عدم فعل لم يكن ، حين حدوثه ، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها" .

٦١٢ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ (التي تنص على انه "ومع ذلك ، لا يمس [حكم الفقرة ١] محاكمة أو عقاب شخص مذنب بارتكاب فعل أو عدم فعل كان ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي") ، اعتبر عدد من الممثلين أحكام الفقرة مصدرا لاشارة الالتباس ولا ضرورة لورودها في مك مكرس على وجه التخصيص للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ولأن هذا المك ليس ذا طبيعة عمومية كما هي الحال مثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان . وقيل اضافة لذلك ، أن الفقرة ٣ تتحدث عن "المبادئ العامة للقانون الدولي" ، في حين أن الحكم المشار اليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، يتحدث عن "المبادئ العامة للقانون" . وقال أحد الممثلين ان نظرية "المبادئ العامة للقانون" ذات نطاق واسع جدا ومشيرة للجدل بحيث انها لا تصلح كأساس لتحديد الولاية القضائية على هذه الجريمة .

٦١٣ - وأشير الى ان الفقرة ٢ تتعارض على ما يبدو مع المبدأ القاضي بأنه لكي يوصف فعل بأنه جنائي ، فإنه يجب ان يكون مناظرا تماما لجريمة يحددها المعيار الساري . وقال انه لا يُعمل بالقياس في القانون الجنائي ، وان أي مبدأ عام يفتقر ، بالضبط لكونه عاما ، الى الدقة اللازمة لادراجه في أي قانون للعقوبات .

٦١٤ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده ان الإشارة الى "المبادئ العامة للقانون الدولي" التي يجب استخدامها أساسا لتحديد وجود فعل أو عدم فعل يشكل جريمة ، تتناقض مع مبدأ "لا جريمة الا بقانون" ، الذي تؤكد التسليم به بصفة عامة في الفقرة ١٣٩ من تقرير اللجنة .

٦١٥ - المادة ٨ (الاستثناءات من مبدأ المسؤولية) - أعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده انه يفسر أحكام مشروع المادة ٨ (التي تنص في صدرها على أنه "فيما عدا الدفاع الشرعي عن النفس في حالات العدوان ، لا يجوز ، من حيث المبدأ ، أن يحتج فاعل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها بأي استثناء") بأنها تعني انه ينبغي عدم مساواة ضحية العدوان بالمعتدي .

٦١٦ - وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده ان عبارة "من حيث المبدأ" الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ لا ينبغي أن ترد في نص جنائي ؛ وقال انه يتعين ان يعرف المتهم بكل تأكيدات الاستثناء من مبدأ المسؤولية الذي يوسع التذرع به .

٦١٧ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده انه ينبغي تلافي عبارة "لا يمكن أن تعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية" المستخدمة في الفقرات الفرعية من (أ) البس (د) . وقال ممثل آخر انه فيما يتعلق بالاستثناءات من مبدأ المسؤولية الواردة في الفقرات الفرعية (ب) الى (هـ) ، فإنه يرى انه في ضوء تجربة محاكمات نورنبرغ ، لا ينبغي السماح بهذه الاستثناءات من حيث المبدأ . بيد ان ظروفًا معينة مثل أوامر الرئيس ، يمكن على الأقل اعتبارها ظروفًا مخففة .

٦١٨ - وارتأى أحد الممثلين ان تصنيف الاستثناءات يكون أكثر وضوحا اذا وضع كل منها في مجموعة مستقلة عن الأخرى ، بالنظر الى ان انعدام المسؤولية يتعلق بفاعل الفعل في حين ان الوقائع المبررة تنتم بطابع عيني . وقال انه لذلك يعتبر الاكراه والغلط من أسباب انعدام المسؤولية ، في حين ان حالة الضرورة ، والقوة القاهرة والامر الصادر من الحكومة تعتبر من الوقائع المبررة . وعلاوة على ذلك ، جرى اقتراح اضافة الجنون الى المجموعة الاولى من الاستثناءات .

٦١٩ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تستعرض بعناية فائقة قائمة الاستثناءات التي تنطبق على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٦٢٠ - الفقرة الفرعية (ب) - فيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٨ (التي تنص على "أن الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة لا يمكن أن تعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخطر جسيم ومحدد ولا يمكن تلافيه") ، ذكر أحد الممثلين أنه ينبغي توخي الدقة في تعريف "الاكراه" ، أو "حالة الضرورة" أو "القوة القاهرة" ، ربما التعليق ، لأن القوانين المحلية قد تختلف في ظلال معانيها ، بل وفي بعض الجوانب الهامة . وقال إن الشرط المتمثل في ضرورة أن يكون هناك ، في جميع الحالات ، تهديد بخطر جسيم ومحدد ولا يمكن تلافيه ، إنما سيتوقف على التعاريف المستخدمة . وأضاف أن الصفات التي تصف ذلك الخطر تشير بشكل خاص ، فيما يبدو ، إلى حالة ضرورة يواجه فيها الشخص معضلة تتمثل في ارتكاب جريمة أو التضيحية بشيء شمين يتمتع بالحماية القانونية ، مثل ممتلكاته أو حريته . وقال إن هذا العنصر يشكل ، مع ذلك ، تكرارا كما يبدو .

٦٢١ - الفقرة الفرعية (ج) - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٨ (التي تنص على أن "الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس إداري لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخطر جسيم ومحدد ولا يمكن تلافيه" الغلط في القانون أو في الواقع لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية إلا إذا كان هذا الغلط ، في الظروف التي ارتكب فيها ، ذا طابع يستحيل على الفاعل التغلب عليه") ، ذكر أحد الممثلين أن الأمر الصادر من الرئيس الإداري لا يمكن استخدامه كحجة لنفي التهمة وإن كانت تجوز مراعاته عند البت في العقوبة .

٦٢٢ - الفقرة الفرعية (هـ) - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٨ (التي تنص على أنه "وعلى كل حال ، لا يؤدي أي من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) إلى زوال الجريمة : ١١ إذا كانت الواقعة التي يحتج بها فاعلها لأغوائه تنتهك قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي ؛ و ١٢ إذا كانت الواقعة التي يحتج بها فاعلها مرتبطة بخطأ منه ؛ ١٣ إذا كانت المصلحة المضى بها تفوق المصلحة المحمية") ، ذكر أحد الممثلين أنه يمكن أن يقبل الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٨ لأنها تعرض مبادئ عامة معروفة جيدا من مبادئ القانون .

٦٢٣ - وذكر ممثل آخر انه في مرحلة لاحقة ينبغي أن يتضمن المشروع معايير محددة بغرض تطبيق الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) ١٣ من مشروع المادة ٨ التي يرى انها ستبقى ، ان لم يحدث ذلك ، غامضة للغاية .

٦٢٤ - المادة ٩ (مسؤولية الرئيس الاداري) - ذكر أحد الممثلين انه يوافق على أحكام مشروع المادة ٩ (التي تنص على "أن كون جريمة ما قد ارتكبها مرؤوس لا يعفي رؤساء من مسؤوليتهم الجنائية ، اذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن يستخلصوا ، في ظروف الحال ، أن هذا المرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب جريمة كهذه وإذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة عمليا التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها") . وقال ان هذه الاحكام تعرض مبادئ عامة معروفة جيدا من مبادئ القانون .

(ب) تعليقات على مشاريع المواد الواردة في الفصل الثاني
(الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)

٦٢٥ - المادة ١٠ (فئات الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها) - أعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أن مشروع المادة ١٠ (التي تنص على أن "تتكون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من ثلاث فئات من الجرائم : الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، أو [الجرائم المرتكبة بمناسبة نزاع مسلح] ") يلقي القبول لانه يطابق الروح التي تصاغ بها الجرائم بمقتضى قانون الجرائم المخلة . غير انه من المعتقد ان يحدث قدر ما من التداخل من المرجح ان يكون في وصف الجريمة ولا ينبغي ان يتخذ أي قرار في هذا الصدد الا بعد فحص دقيق .

٦٢٦ - وذكر أحد الممثلين أن أسباب وضع مصطلحا قانونيا لـ "الاعمال العدائية غير الحرب" تشمل : رغبة الدول في ألا يفهم ضمنا عنها انها تخل بالتزامها عدم الدخول في حروب ، والرغبة في منع الدول غير المشتركة في منازعات من تطبيق أحكام حياد تقييدية ، والرغبة في الابقاء على الطابع المحلي للمنازعات . والصيغة الواردة في البديل الثاني لمشروع المادة ١٢ (التي تنص على أن "كل مخالفة جسيمة للاتفاقيات والقواعد والاعراف المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تشكل جريمة حرب") ليست شاملة بدرجة كافية . وذكر هذا الممثل ان من الضروري أن تشمل الصيغة اشارة الى كل من الحرب في حد ذاتها ، والى المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والعلاقات العدائية الاخرى . واقتراح تعديل أحكام مشروع المادة ١٠ لتصبح على الوجه التالي "... وجرائم الحرب ، وتشمل الفئة الاخيرة الجرائم المرتكبة أدناه

نزاع مسلح أو في علاقات عدائية أخرى" واقتراح ممثل آخر الاحتفاظ بعبارة "جرائم الحرب" الواردة في مشروع المادة ١٠ .

الفصل الثاني - الباب الأول (الجرائم المخلة بالسلم)

٦٢٧ - المادة ١١ (الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم) - ذكر عدد من الممثلين انهم يوافقون على هيكل ومحتوى مشروع المادة ١١ الذي اقترحه المقرر الخاص فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالسلم .

٦٢٨ - الفقرة ١ - فيما يتعلق بأحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ (الذي ينص على "ان ارتكاب سلطات دولة ما عملا عدوانيا" يشكل جريمة مخلة بالسلم) ، والذي تطرق بعد ذلك الى تعريف العدوان وورد الافعال التي تشكل العدوان ، أعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده انه ينبغي للفقرة ان تكون مطابقة لاحكام تعريف العدوان التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ . واضافوا قائلين ان هذا سيكون أفضل من اقرار تعريف جديد ، يحتمل ان يفضي الى مناقشات لا حد لها . وكان من رأي أحد الممثلين ان تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة قد يكون مفيدا لاية محكمة لما يوليه من قيمة معينة للدليل الذي يُهتدى به في اعتبار دولة ما البادئة باستعمال القوة المسلحة .

٦٢٩ - وقال أحد الممثلين إنه يرى أن الافعال التي تشكل عدوانا مبينة بوضوح في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ ، وان ذلك هام وصحيح حيث انه يمكن وصف الفعل بأنه عمل من أعمال العدوان بصرف النظر عن اعلان الحرب من عدمه .

٦٣٠ - الفقرات ٢ و ٣ و ٤ - فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٢ (التي تنص على ان "الجوء سلطات دولة ما الى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى" يشكل جريمة (مخلة بالسلم) ، والفقرة ٣ (التي تنص على "ان تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بما في ذلك : (أ) التحريض أو التجاوز ، في اقليم دولة ما ، عن التحريض على الحرب الاهلية أو على أي شكل آخر من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي في دولة أخرى ، و (ب) ممارسة ضغوط واتخاذ تدابير اكراه ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو التهديد باتخاذها ضد دولة أخرى للحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها" تشكل جريمة مخلة بالسلم ، والفقرة ٤ (التي تنص على ان "قيام سلطات دولة ما بارتكاب أعمال ارهابية أو بالمساعدة أو بالتشجيع على ارتكابها في دولة أخرى ، أو تجاوز هذه السلطات عن أية أنشطة منظمة بهدف ارتكاب أعمال ارهابية في دولة أخرى" يشكل جرائم

مخلّة بالسلم) ذكر بعض الممثلين ان تلك النصوص تعرضت لانتقاد شديد على أساس انها مفرطة في التجريد أو غير محددة بدرجة كافية .

٦٣١ - وأبدي عدد من الملاحظات فيما يتعلق باستعمال عبارة "سلطات دولة ما" . وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده انه على الرغم مما أشير من اعتراضات في الماضي ، فإن تلك الفقرات تشير مرة أخرى الى "سلطات دولة ما" بدلا من تحديد الافعال التي يرتكبها افراد أو مجموعات من الافراد والتي تشكل جريمة معينة . وقالوا ان الابقاء على هذه العبارة يزيد من الشكوك بشأن نطاق تطبيق قانون الجرائم النهائي خاصة وان مشروع المادة ٣ (أعله) لا يحدد بشكل صريح الاشخاص الذين سيضملمهم القانون . و اضافوا قائلين انه لا يمكن ، في المرحلة الحالية ، اسناد المسؤولية الجنائية الى الدولة في القانون المقبل . فضلا عن ذلك فان هذا النظام ، في رأيهم ، سيتعارض وسيادة الدولة ، التي يحق للدولة بمقتضاها ان ترفض ممارسة اية محكمة دولية للولاية على كيانها السيادي . واعربوا لذلك عن تفضيل صيغة تحدد أنشطة الافراد التي تنطوي نتائجها على مسؤولية مادية للدولة التي تمثلهم .

٦٣٢ - وفيما يتعلق بالافعال المعينة التي حددها مشروع المادة ١١ ، أعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده ان معظم الافعال المعينة لا تعتبر جرائم مخلّة بالسلم ما لم ترتكب من جانب سلطات الدولة ، وأضافوا قائلين ان ذلك ما يمكن فهمه في حالة ارتكاب جرائم مثل العدوان ، ولكن هذا الفهم يقل كثيرا في حالة ارتكاب جرائم مثل الارهاب في عصر يرتكب فيه العديد من أعمال الارهاب من قبل الافراد . وتساءلوا عما اذا كان يستنتج من ذلك ان هؤلاء الافراد غير مذنبين بتهمة ارتكاب جرائم مخلّة بسلم الانسانية وامنها . فضلا عن ذلك ، فان هذا النهج التقييدي يشير ، في رأيهم ، مشاكل اذا روعي ان الافعال المعددة في الفقرة الفرعية (ب) ١٣ من الفقرة ٤ من مشروع المادة ١١ (التي حددت أفعال الارهاب بأنها تشمل "الافعال التي من شأنها تعريض حياة أشخاص عاديين للخطر عن طريق الخوف من خطر عام ولاسيما اختطاف الطائرات واخذ الرهائن وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية) وارادة بالفعل في اتفاقيات دولية لا تشمل فقط ارتكابها من قبل سلطات الدولة .

٦٣٣ - ومضوا قائلين انه اذا كانت عبارة "سلطات دولة ما" قد اختيرت تفضيلا لها على عبارة "دولة ما" لتجنب فكرة المسؤولية الجنائية للدولة فان الاختيار لا يكون مقنعا جدا . وهم يرون انه بالنظر الى ان السلطات في دولة ما تعمل باسم الدولة ، فإن

الدولة تتحمل جانباً من المسؤولية الجنائية ، وان هذا سبب آخر لانشاء ولاية قضائية جنائية دولية .

٦٣٤ - الفقرة ٢ - فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ (المذكورة اعلاه) ، اعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده انه ينبغي للفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ ان تتضمن التحضير لشن حرب عدوانية بوصفه جريمة بموجب القانون وذلك لتعزيز التاثير الوقائي للقانون .

٦٣٥ - الفقرة ٢ - اعرب عدد من الممثلين عن التأييد لاحكام الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ (المشار اليها اعلاه) .

٦٣٦ - اعرب بعض الممثلين عن الارتياح بوجه خاص ازاء نصوص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ (المشار اليها اعلاه) التي تدرج التحريض او التجاوز في اقليم دولة ما ، عن التحريض على الحرب الاهلية أو على أي شكل آخر من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي في دولة أخرى ، في فئة الجرائم المخلة بالسلم .

٦٣٧ - وقال أحد الممثلين انه في الوقت الذي يبدي فيه تأييده لاحكام الفقرة ٣ من مشروع المادة ١١ فانه يشير الى خطر اساءة استخدام النص الوارد في الفقرة الفرعية (أ) الذي يتناول التحريض أو التجاوز ، في اقليم دولة ما ، عن التحريض على الحرب الاهلية أو على أي شكل آخر من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي في دولة أخرى . وحث اللجنة على ان تنظر بموضوعية في هذا النص لتحاشي أية فرصة لجعله اداة سهلة يمكن لدولة أقوى استخدامها ضد دول أضعف .

٦٣٨ - اعرب بعض الممثلين عن الارتياح بوجه خاص ازاء نصوص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ التي شملت العدوان الاقتصادي . وكان من رأيهم ان الجمعية العامة أدانت بطريقة محددة العدوان الاقتصادي بوصفه جريمة ضد الانسانية وعملاً منافياً للمبادئ الاساسية للقانون الدولي .

٦٣٩ - الفقرة ٤ - اعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده وجوب الابقاء على نصوص الفقرة ٤ من مشروع المادة ١١ التي تناولت أعمال الارهاب ضمن فئة الجرائم المخلة بالسلم . وقال انه ينبغي لاحكام قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلقة بالارهاب ، ان توضع في الاعتبار عند اتمام صياغة نصوص الفقرة ٤ من مشروع المادة ١١ .

٦٤٠ - وأعرب ممثل آخر عن بعض الشكوك فيما يتعلق بالصياغة الحالية للفقرة ٤ من مشروع المادة ١١ . وقال انه يرى عدم صحة وصف كل عمل من أعمال الارهاب بأنه يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وان الأعمال التي يقصد بها تقويض سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية وأمنها واستقرارها هي التي يمكن ان تشكل جرائم مخلة بالسلم .

٦٤١ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده ان تعريف الأعمال الارهابية الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من مشروع المادة ١١ ، غامض جدا . وقال ان من الأفضل ، في رأيه ، عدم ايراد تعريف والاكتفاء بسرد الأعمال التي تشكل ارهابا .

٦٤٢ - وكان رأي أحد الممثلين أن تعريف الأفعال الإرهابية الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١١ غير مرض لأنه يقتصر فئة مرتكبي هذه الأفعال على "سلطات الدولة" ولئن كان من المستحسن أن يشمل مشروع القانون أيضا الأفعال الإرهابية التي ترتكبها الدولة أو سلطاتها ، فإن الحياة اليومية ، كما قال ، تبين أن الأفعال الإرهابية المعددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ (المذكورة أعلاه) ترتكبها أيضا مجموعات ومنظمات فضلا عن الأفراد انطلاقا من بواعث شتى . واقترح أن يتم إكمال أحكام الفقرة ٤ بهذا المعنى .

٦٤٣ - الفقرتان ٥ و ٦ - عبّر بعض الممثلين عن اتفاقهم مع أحكام الفقرة ٥ (التي تنص على أن "الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين ، وبخاصة عن طريق : ١١ حظر التسلح أو نزع السلاح أو فرض قيود على التسلح أو الحد منه ؛ ١٢ فرض قيود على الاستعداد العسكري أو المنشآت الاستراتيجية أو أية قيود أخرى من نفس النوع "يشكل جريمة مخلة بالسلم) . ومع أحكام الفقرة ٦ (التي تنص على "أن الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة تحظر وضع أسلحة أو إجراء تجارب عليها في بعض الأقاليم أو في الفضاء ، وبخاصة الأسلحة النووية" يشكل جريمة مخلة بالسلم) .

٦٤٤ - وذكر أحد الممثلين انه بقدر تعلق أحكام الفقرتين ٥ و ٦ بالتزامات الدولة ، فإن مشاريع المواد تقضي فيما يبدو بوجود مسؤولية جنائية دولية بالنسبة للدول . ولا يقبل وفده الحجة التي مفادها أن المسائل الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ لا ينبغي تناولها في القانون لكونها تدخل في ولاية محافل أخرى .

٦٤٥ - الفقرات ٥ و ٦ و ٧ - قال أحد الممثلين إن أحكام الفقرتين ٥ و ٦ (المذكورتين أعلاه) وأحكام الفقرة ٧ من مشروع المادة ١١ (التي تنص على أن يندرج تحت الجريمة المخلة بالسلم "فرض سيطرة استعمارية أو مواصالتها بالقوة" لا تزال في حاجة إلى مزيد من التوضيح .

٦٤٦ - الفقرة ٦ - عبّر أحد الممثلين عن رأي مفاده أن أحكام الفقرة ٦ من مشروع المادة ١١ (المذكورة أعلاه) تشير بوضوح إلى أن المقرر الخاص يسير في الاتجاه الصحيح . وقال أنه ، بالرغم من ذلك ، ينبغي ألا يعنى القانون بمجرد تدوين القواعد الموجودة ، بل ينبغي له أيضا أن يسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي . وينبغي له أيضا أن يجعل من الحظر الكامل لاختبارات الأسلحة النووية قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي . وقال أنه لا يقل أهمية عن ذلك أن تأخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على عاتقها الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية .

٦٤٧ - الفقرة ٧ - قال أحد الممثلين إن من الواضح أن أحكام الفقرة ٧ من مشروع المادة ١١ (المذكورة أعلاه) تحتاج إلى مزيد من التحديد .

٦٤٨ - الفقرة ٨ - ذكر بعض الممثلين أنه رغم أنهم يؤيدون أحكام الفقرة ٨ من مشروع المادة ١١ (التي تتناول الارتزاق كجريمة مخلة بالسلم) ، فإن تعريف كلمة "مرتزق" على النحو الوارد في هذه الفقرة يقتصر على التعريف المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وعلى الرغم من عدم معارضتهم لإدراج بعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلا أنهم يؤمنون بوجود أن يعكس التعريف أيضا الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة واللجنة المختصة لإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم ، وتدريبهم . وقالوا أن اللجنة المختصة كرّست مادتين لتعريف كلمة "مرتزق" إحداها تعرّفها في إطار النزاعات المسلحة والأخرى في إطار السلم .

٦٤٩ - ورأى بعض الممثلين أنه ليس من الضروري إدراج عبارة تتعلق بجنسية المرتزقة .

٦٥٠ - وقال أحد الممثلين أنه ثبت أن تعريف المرتزق يعد من أصعب المسائل التي تواجه اللجنة المختصة وأن التعريف الحالي لا يحل هذه المسألة .

٦٥١ - واقترح أحد الممثلين إعادة دراسة الافتراض الأساسي القائل بأن التكييف الجنائي لـ "الارتزاق" يتوقف على عوامل مثل وجود أو عدم وجود "الرغبة في الحصول على كسب شخصي" لا على طبيعة الأهداف المنشودة عن طريق استخدام المرتزقة . وقال انه يمكن التساؤل أيضا عما إذا كان ينبغي معاملة المرتزقة بوصفهم أدوات للقتال ، وما إذا كانت القواعد المتعلقة بما هو مباح من أسلحة وأصاليب للأعمال العدائية ينبغي أن تطبق عليهم لدى تحديد شرعية استخدامهم .

الفصل الثاني - الباب الثاني (الجرائم ضد الإنسانية)

المادة ١٢ - (الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية)

٦٥٢ - الفقرة ١ - عبّر عدد من الممثلين عن موافقتهم على إدراج أحكام الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ في القانون (تنص الفقرة على "أن إبادة الأجناس ، أي كل فعل يرتكب بنية تدمير مجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية كلياً أو جزئياً بصفتها هذه ، بما في ذلك ، '١' قتل أعضاء المجموعة ؛ '٢' إلحاق أذى جسيم بدني أو عقلي بأعضاء المجموعة ؛ '٣' إخضاع المجموعة عمداً لظروف معيشة من شأنها أن تؤدي إلى هلاكها الجسدي الكلي أو الجزئي ؛ '٤' التدابير الرامية إلى منع الإنجاب داخل المجموعة ؛ '٥' النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى مجموعة أخرى" تشكل جريمة ضد الإنسانية) . وقالوا إن إبادة الأجناس هي مثال للجرائم ضد الإنسانية وأن جميع الدول تقريباً أدانت هذه الجريمة .

٦٥٣ - الفقرة ٢ - عبّر عدد من الممثلين عن موافقتهم على إدراج سياسة الفصل العنصري في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ بوصفها جريمة ضد الإنسانية . وأشار أحد الوفود إلى لزوم أن تكون صياغة الفقرة ٢ على نحو يشمل سياسة الفصل أينما وجدت . وأعاد عدد من الوفود إلى الأذهان أن الجمعية العامة أدانت سياسة الفصل العنصري في مناسبات عديدة بوصفها جريمة ضد الإنسانية .

٦٥٤ - الفقرة ٣ (البديل الثاني) - ذكر عدد من الممثلين انهم يفضلون البديل الثاني للفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ الذي يتضمن محاولة لتعريف جريمة الفصل العنصري بجمعه بين التناول الوصفي والتعديد للأفعال التي تشكل جريمة الفصل العنصري ، ذلك لأن هذا التناول ، في نظرهم ، يضع التمييز اللازم بين الجرائم العامة والجرائم ضد الإنسانية .

٦٥٥ - وذكر أحد الممثلين انه لغرض توحيد المصطلحات ، ينبغي في مشروع المادة استعمال التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام ١٩٧٢ الواردة في قرارها ٢٠٦٨ (د - ٢٨) ، خاصة وان ٩٠ دولة قد أصبحت طرفاً في الاتفاقية ولم تقتصر بالتالي على قبول التعريف الوارد فيها وإنما تكون أيضاً قد أدمجت هذا النص في تشريعاتها الوطنية .

٦٥٦ - الفقرتان ٣ و ٤ - ذكر أحد الممثلين انه لا تزال هناك حاجة الى الكثير من العمل في ما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ (التي تنص على أن "الأفعال اللاإنسانية التي تشتمل ، دون أن تقتصر ، على القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهاد ، والمرتكبة ضد عناصر من السكان لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية" تشكل جريمة ضد الإنسانية) ، والفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢ (التي تنص على أن "كل إخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها" يشكل جريمة ضد الإنسانية) .

٦٥٧ - الفقرة ٣ - عبّر أحد الممثلين عن رأيه فيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ (المذكور أعلاه) بأن من الأنسب التحدث عن "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" لا عن "الأفعال اللاإنسانية" فقط نظراً لأن إبادة الأجناس والفصل العنصري ، اللذين يمثلان موضوع الفقرتين السابقتين ، هما أيضاً من الأفعال اللاإنسانية . وعبّر عن رأيه بأنه ينبغي للجنة ، في تعريفها لـ "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" أن تضع في اعتبارها المكوك الدولية المعتمدة منذ عام ١٩٥٤ ، مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . وقال ان تعريف الأفعال التي تشكل جرائم حرب ينبغي أن يشمل استعمال الأسلحة النووية . ويتعين على اللجنة أن تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

٦٥٨ - الفقرة ٤ - عبّر أحد الممثلين عن موافقته من حيث المبدأ على أن يتضمن القانون أحكام الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢ التي تتناول "كل إخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها" كجريمة ضد الإنسانية . وذكر انه لا يرى من الضروري ، مع ذلك ، وصف هذا الإخلال بأنه "جسيم" . واقترح أن يوضح معنى الحماية والمحافظة لكي لا يُترك أي مجال للاختلاف في التفسير .

الفصل الثاني : الباب الثالث (جرائم الحرب)

٦٥٩ - المادة ١٣ (تعريف جرائم الحرب) - عبر أحد الممثلين عن الرأي القائل بأن كلا من البديلين لمشروع المادة ١٣ التي تعالج تعريف جرائم الحرب يشير الى "النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي". ولاحظ أن المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة لا تشير الى الحرب وإنما الى "أي تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان". ولاحظ أن الجمعية العامة قد ميزت بين نشوب الحرب وبدء الأعمال العدائية في قرارها ٣٧٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ المعنون "واجبات الدول في حالة نشوب أعمال عدائية" الذي أشار الى "النزاع المسلح" كما أشارت اليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧. وقال أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ قد وضعت تمييزاً بين "النزاع المسلح الدولي" و"النزاع المسلح غير الدولي". كما أشار قرار الجمعية العامة ٢٤٤٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٩٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وعنوانهما "احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة" ، "المنازعات المسلحة" ، كما أشارت اليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقة الدبلوماسية .

٦٦٠ - البديل الأول - ذكر أحد الممثلين أنه بالإشارة الى البديل الأول لمشروع المادة ١٣ (الذي ينص على أن "كل مخالفة جسيمة لقوانين الحرب ولاعرافها تشكل جريمة حرب" وأنه طبقاً للمعنى الوارد في مشروع القانون الحالي يقصد بلفظة "حرب" كل نزاع مسلح دولي أو غير دولي كما حددته المادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ والفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧) ، فإن الإشارة الى "قوانين الحرب" وأعرافها" تناقض نفسها وتدعو فيما يبدو لإضفاء الشرعية على الأعمال والسلوك الذي لا يتفق مع القانون .

٦٦١ - البديل الثاني - ذكر عدد من الممثلين أنهم يفضلون البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ (الذي ينص على أن "كل مخالفة جسيمة للاتفاقيات وللقواعد وللأعراف المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، تشكل جريمة حرب") . ويعدد البديل الثاني لمشروع المادة ١٣ الأفعال التي تشكل خصوصاً جرائم حرب :

"١١" الاعتداء الجسيم على الأشخاص والأموال ولاسيما القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية والتسبب عمداً

في إحداث آلام مبرحة أو إلحاق أذى جسيم بالسلامة الجسدية أو بالصحة أو تدمير أموال أو الاستيلاء عليها دون أن تبررها ضرورات عسكرية وتنفيذ ذلك على نطاق واسع بشكل غير مشروع أو بشكل تعسفي،"

١٣" الاستعمال غير المشروع للأسلحة ولاسيما الأسلحة التي بطبيعتها تصيب الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية دون تمييز والأسلحة التي لا يمكن التحكم في أضرارها وأسلحة التدمير الجماعي (وعلى وجه الخصوص المبادرة إلى استعمال الأسلحة الذرية)".

٦٦٢ - عبّر أحد الممثلين عن وجهة النظر التي تقول إن البديل الثاني يأخذ في الاعتبار التطوير التدريجي للقانون الدولي ويتيح الغرمة لتدوين جرائم جديدة من هذا النوع .

٦٦٣ - وعبّر ممثل آخر عن وجهة النظر التي تقول إنه يتعين استخدام نهج موحد كذلك الوارد في البديل الثاني لأنه يشتمل على العناصر التي تميز جرائم الحرب ويتضمن قائمة بيانية بالأفعال التي تشكل هذه الجرائم . وكان من رأيه أن يوسع هذا التعريف ليشمل الإشارة إلى أية مخالفة جسيمة للاتفاقيات والقواعد والأعراف المطبقة على الحرب سواء كانت منازعات مسلحة دولية أو غير دولية أو علاقات عدائية أخرى .

٦٦٤ - ورأى بعض الممثلين أنه إذا أريد للقانون أن يصبح وثيقة فعّالة بحق ، فيتعين عليه أن يعالج القضية الموضوعية الحالية لمنع الحرب النووية وأن يؤكد في وضوح بالتالي على أن أية دولة تبادر بإشعال حرب نووية تكون قد ارتكبت أفظع جريمة ضد الإنسانية . وأبدوا موافقتهم على نصوص الفقرة الفرعية ١٣ من الفقرة (ب) من مشروع المادة ١٣ (المشار إليها أعلاه) ودعوا لإزالة الأقواس منها .

الفصل الثاني : الباب الرابع (جرائم أخرى)

٦٦٥ - المادة ١٤ (البديل الثاني) - أيد أحد الممثلين الأفكار الواردة في البديل الثاني لمشروع المادة ١٤ التي تنص على أن الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها تشمل "المشاركة في اتفاق بقصد ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" و"الاشتراك في جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، و"الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون" .

٦٦٦ - يقصد بالاشتراك "كل فعل من أفعال المشاركة سابق للجريمة أو لاحق لها يهدف إما إلى التحريض عليها أو تسهيلها وإما إلى عرقلة ملاحقة مرتكبيها".

٦٦٧ - ويشتمل التعريف المقترح لـ "الاشتراك" طبقاً لرأي هذا الممثل ، على جميع العناصر المكونة لهذه الجريمة . بيد أنه قال إن مفهوم "الشروع" لا يبدو أنه حظي باهتمام كبير . ويتعين على مشروع المادة أن يشير بوضوح إلى الظروف والمراحل الدقيقة للطريق المؤدي للعمل الجنائي التي تميز الشروع الجنائي في القانون الجنائي الدولي لتفادي اللجوء إلى نصوص القانون الداخلي .

واو - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة
الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

١ - ملاحظات عامة

٦٦٨ - لوحظ أن الكوارث الأيكولوجية الأخيرة التي لم يسبق لها مثيل في الجسامية برهنت على الحاجة الملحة إلى تحديد حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بالأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي ، ولكنها قد تلحق الضرر بالدول الأخرى . وممارسة الأنشطة الضارة ، سواء أكانت ذات صلة باستخدام الطاقة النووية أو مرور التوابيع الاصطناعية فوق أراضي دولة ما أو القاء الفضلات الصناعية في الأنهار أو البحيرات أو المحيطات أو في الغلاف الجوي ، قد أصبحت أمراً لا يقتصر أثره على الدولة التي تمارسها . فالأثار الضارة الناجمة عن حوادث ممارسة هذه الأنشطة ، وكذلك أثارها التراكمية ، قد أصبحت من الضخامة بحيث تمس مباشرة مصالح دول كثيرة . ومع أنه توجد فعلاً بعض التشريعات الدولية في هذا المجال ، فإنه لم يتم حتى الآن وضع تصور تمام للبنية الكلية للمسؤولية خارج النطاق التقليدي لمسؤولية الدول . وهناك عامل هام آخر أثبتته مرة أخرى الأحداث الأخيرة وهو الترابط الذي لا نزاع فيه بين الدول والذي أدى بدوره إلى التعاون والتسامح وضبط النفس . وقيل إن ذلك يذكر بوجود جانبين لمفهوم السيادة : حرية كل بلد في أن يظلم أو أن يسمح بالاضطلاع في إقليمه بالأنشطة التي يعتقد أنها الأكثر نفعاً ، والحق الشابت لكل دولة في أن تتيقن من أن استعمال إقليمها والتمتع به لا يتأثران بنتائج الأنشطة المضطلع بها في أقاليم أخرى .

٦٦٩ - ولوحظ أن الدول التي تشرع بأنشطة في أقاليمها تنطوي على أخطار لدول أخرى مُلزمة بتحذير تلك الدول من ذلك ، والتعاون معها ، ومنع وقوع أي ضرر ، ودفع التعويضات عن أي ضرر عند الضرورة . ورؤي أن على الدولة نفسها التزامات بالمنع

والتعويض حتى في حال عدم وجود نظام متفق عليه . وذكر أن هذا المفهوم ليس جديد كل الجدة ، إذ توجد قاعدة في الشريعة الإسلامية ، مثلاً ، تقابل قاعدة "استعمل مالك دون مضارة الغير" التي يستشهد بها عادة في صدد الموضوع . وبالإضافة الى ذلك ، فإن مبادئ حسن الجوار والتعاون وحسن النية وعدم إساءة استعمال الحقوق وما الى ذلك توفر أساساً لإجراءات متفق عليها للإبلاغ والمفاوضات والمشاورات والمنع والتعويض . إلا أنه أعرب عن الرأي القائل بأن قاعدة "استعمل مالك دون مضارة الغير" هي قاعدة واسعة جداً إذا أخذت بحرفيتها . وأضيف أن ثمة مضايقات طفيفة كثيرة يتسامح بها لمجرد الضرورة ولمالح التعاون . ولكن لوحظ أن هناك حداً لهذا التسامح وأن هناك عدداً من العوامل التي تقرر حدود التسامح .

٦٧٠ - وقدم اقتراح باتباع نهج مختلف هو إدراج قوائم تحدد بوضوح الأنشطة التي تنطوي على خطر ، مثل الأنشطة التي تنطوي على مواد مشعة . أما الأنشطة التي لا تنطوي على أي خطر غير اعتيادي مثل التلوث الجوي البعيد المدى فتنبغي معالجتها بصورة مختلفة لأن جميع الدول تساهم في التلوث الجوي . ولذلك كان مطلوباً وضع نظام خاص للنوع الأول من هذه الأنشطة . وهكذا فبعد وضع قائمة لهذه الأنشطة ينبغي أيضاً ، وفقاً لهذا الرأي ، إعداد وسائل متنوعة لتخفيف ما يترتب على المسؤولية من آثار ، وعن الأمثلة على هذه الوسائل وضع حد أقصى للمدفوعات التي يلزم دفعها تعويضاً عن الضرر أو إنشاء صناديق ضمان وما الى ذلك . ومن شأن هذا النهج أن يجعل الموضوع قابلاً للتدبير ومقبولاً لعدد أكبر من الدول .

٦٧١ - واعترض قلة من الممثلين على النهج العام إزاء هذا الموضوع . ففي رأيهم أنه لا يمكن للمسؤولية ، في ظل القانون الدولي ، أن تنشأ إلا على أساس اتفاقات تنص مباشرة على التزام الدولة الطرف بدفع تعويض عن الأضرار للدول الأخرى الأضرار . وهم لا يجدون أساساً للمسؤولية في القانون الدولي في غياب أية ترتيبات تعاهدية .

٦٧٢ - أما نهج المقرر الخاص الواسع المعرفة ، السيد خوليو باربوزا ، في إقامة عمله على أساس الصيغة المعدلة للملخص التخطيطي فكان موضع ترحاب . وأعرب عن الأمل في أن تتمكن اللجنة من إيلاء الأولوية لهذا الموضوع ، لاسيما بالنظر الى الأحداث الجارية التي تشير بجلاء الى ضرورة توضيح القانون والسياسة في هذا المجال . وذكر البعض أيضاً أنه قد يكون من المفيد وجود معاهدة إطارية : أي معاهدة تتضمن قواعد عامة يمكن أن تشجع بدورها على إبرام اتفاقات ثنائية أو اقليمية .

٢ - نطاق الموضوع

٦٧٣ - إرتأى عدة ممثلين أن من الحكمة اقتصار نطاق الموضوع على الأنشطة المادية التي ينجم عنها ضرر عابر للحدود . واقترح البعض أنه ينبغي عدم قصر الموضوع على الأنشطة الشديدة الخطورة . إذ من الصعب جدا الاتفاق على معيار لتقرير ماهية الأنشطة التي ينبغي اعتبارها مندرجة في هذه الفئة . بل ينبغي بدلا من ذلك ، أن يدخل في نطاق هذا الموضوع أي نشاط مادي ينطوي على ضرر عابر للحدود .

٦٧٤ - واقترح أيضا أن يشمل الموضوع كذلك أي نشاط مادي ينطوي على أضرار محتملة . فليس هناك مبرر منطقي للانتظار حتى يقع الضرر فعلا لتطبيق مبادئ هذا الموضوع . إلا أنه أعرب عن رأي مفاده أنه قبل وقوع الضرر فعلا ، لا توجد علاقة قانونية محددة بين الدولة مصدر الضرر والدولة التي يحتمل أن تكون ضحية . فعلى سبيل المثال ، يمكن ، في حالة محطة لتوليد الطاقة النووية ، اعتبار أي دولة يقع إقليمها داخل مسافة ٢٠٠٠ كيلو متر من المحطة متأثرة في حالة وقوع حادث . وأنه من غير الواقعي ، حسب هذا الرأي أن يفرض على الدولة المصدر واجب التفاوض مع كل ضحية محتملة بشأن قواعد السلامة . وقيل إن من الأفضل في مثل هذه الحالات ، إنشاء آليات تتركز في بعض المنظمات الدولية المختصة لاستعراض ومناقشة الأنشطة التي تنطوي على خطر . إذ أنه لا يمكن ، من خلال العلاقات الثنائية ، القيام ، على نحو فعال ، بتصميم أنماط معقدة للسلوك تشمل عددا من الدول .

٦٧٥ - واتفق عدة ممثلين على أن مفهوم الضرر ، سواء كان محتملا أو حقيقيا ، أساسي للموضوع . وليس من الواضح ، في هذه المرحلة ما إذا كان ذلك الضرر ، مهما كان تعريفه ، لا ينشأ إلا داخل الولاية الوطنية للدولة ، أم أنه ينشأ أيضا في مناطق تقع خارج الولاية الوطنية للدول ، كالفضاء الخارجي وأعالي البحار الخ . وعلاوة على ذلك ، فقد اقترح أن يشمل نطاق الموضوع الأنشطة التي يقوم بها الأفراد بمفقتهم الخاصة وألا يقتصر على الأنشطة التي تفضلع بها الدول بصورة مباشرة .

٦٧٦ - إلا أن بعض الممثلين أعربوا عن اعتقادهم أن نطاق الموضوع يجب ألا يقتصر على الأنشطة المادية بل ينبغي أن يكون واسعا بدرجة كافية لكي يشمل كذلك الأنشطة الاقتصادية والنقدية . ولوحظ أن بعض هذه الأنشطة يمكن أن تتسبب في أضرار أخطر من التي تحدثها بعض الأنشطة المادية .

٦٧٧ - وفيما يتعلق بموقع الأنشطة التي تنطوي على خطر ، قدم إقتراح يقول بتوضيح مفهومي "الاقليم" و "السيطرة" . فمعيار الاقليم لا يشمل على ما يبدو حالة المنظمات

.../...

الدولية . أما فيما يتعلق بمفهوم السيطرة ، فقد ذكر أن العديد من الشركات القائمة في بلدان أخرى هي في الواقع خاضعة للسيطرة الفعلية من قبل الشركات الأم ، وليس للبلد المضيف ، وهو في العديد من الحالات بلد نام ، أية سيطرة حقيقية عليها .

٣ - مفهوم "الأفعال" و "الأنشطة"

٦٧٨ - لقد تم الاتفاق عموماً على أن يستعاض في النص الانكليزي عن كلمة "أفعال" الواردة في عنوان الموضوع بكلمة "أنشطة" كما اقترح المقرر الخاص . فهذا التغيير من شأنه أن يجعل النص الانكليزي متفقاً مع النصين الفرنسي والاسباني . وعلاوة على ذلك ، فإن كلمة "أنشطة" تبدو أكثر ملاءمة نظراً لطبيعة وقائع الحالات التي تعالج في إطار هذا الموضوع .

٤ - مفهوم "المنع" و "التعويض"

٦٧٩ - اتفق عدة ممثلين على أن جوهر الموضوع ينبغي أن يعطي نفس الأهمية للمبادئ والاجراءات الخاصة بمنع وقوع الضرر والخاصة بالتعويض عن الضرر متى وقع . فهم يعتبرون هذا التوازن مساهمة هامة يمكن أن يقدمها هذا الموضوع لحماية مصالح الدول المعنية . فمعظم الاضرار البيئية لا يمكن إزالتها بسهولة بعد وقوعها . وحتى في حال دفع الدولة مصدر الضرر مبلغاً سخياً للتعويض عن الضرر ، فإن الخسارة ستكون دائمة ، وتعاني منها أحيانا البشرية ككل . وفي بعض المناطق ، حيث يتعلق الأمر بعمليات إشعاعية ، قد يتمخض حادث غير متوقع عن ضرر يبلغ من الجسامة حداً يتجاوز إلى مدى بعيد قدرة أي دولة على التعويض حتى ولو كانت من الدول القوية اقتصادياً . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد ثبت أن القواعد الدولية المحددة لمعايير السلامة والوقاية هي عادة أكثر فعالية من الإلتزام بتعويض خسارة مُنيت بها دولة أخرى .

٦٨٠ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي يؤيد الأهمية الخاصة الممنوحة لمفهوم "التوقعات المشتركة" للأطراف بوصفه عنصراً يمكن أن يساعد على التفاوض بشأن نظام للمنع أو التعويض . إلا أن هذا الرأي قد استبعد فكرة اقتصار التعويض على ما ينص عليه القانون الداخلي لأي بلد إلا بقدر ما يكون القانون الداخلي دالاً على "التوقعات المشتركة" .

٦٨١ - إلا أنه ارتُئي أن نطاق الأنشطة المتمثلة بالمنع ونطاق الأنشطة التي قد يترتب عليها الإلتزام بالتعويض ، لا يجوز بأي حال اعتبارهما تلقائياً نطاقين متطابقين . إذ يجب أن يكون المنع على نطاق واسع وأن يكون منصباً ليس فقط على الأنشطة التي تسببت

فعلا في ضرر عابر للحدود ، بل أيضا على الأنشطة التي يحتمل أن تؤدي الى ضرر من هذا القبيل . وفي مثل هذه الحالات ينبغي للدولة التي هي مصدر الضرر أن تكون سخيّة إزاء الدولة التي يحتمل أن تتأثر ، ما دام لن يوضع عبء لا داعي له على عاتق الأولى . بيد أنه يلزم إعداد تقدير مختلف فيما يتعلق بالأنشطة التي قد يترتب عليها التزام بتقديم تفويض مالي ، وفي هذه الحال ، يتعين توخي قدر من العناية في تقييم مصالح الدولة مصدر الضرر أكبر بكثير منه في الحالة الأولى .

٦٨٢ - ومن ناحية أخرى ، كان ثمة رأي يقول بأن هناك تساؤلا عما إذا كان ممن المستصوب إدخال مفهوم المنع في مجال المسؤولية . ورغم أنه اعتبر من المفيد إدخال مفهوم المنع ، بطريقة ما ، في الموضوع ، لم يمكن التوصل الى اتفاق على ضرورة معاملة المنع بنفس الطريقة التي يعامل بها التعويض في موضوع المسؤولية . فالممنع حسب هذا الرأي ، واجب عام يسعى المرء بمقتضاه الى تجنب الاضرار ، ومن ثم تفاسدي الوقوع في المسؤولية . وإن وضع نظام للمنع من خلال التعاون الدولي يمكن أن يكون مفيدا ، إلا أن انتهاك ذلك النظام لا يمكن أن يترتب عليه مسؤولية . وذكر أن المقرر الخاص يأخذ برأي ، في هذا الصدد مختلف عن الملخص الموضوعي ، مفاده أن عدم مراعاة الإلتزام بالإبلاغ وبالتفاوض يبرر القيام بعمل انتقامي من جانب الدولة المتضررة .

زاي - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

٦٨٣ - أكد عدد كبير من الممثلين أهمية موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . والنظرة الى هذا الموضوع هي أنه ليس معقدا وحساما فحسب بل يمس المصالح الحيوية لدول كثيرة أيضا . واستخدام المجاري المائية في بعض القارات أمر حيوي لبقاء الانسان والحيوان على السواء . وقيل إنه لذلك ينبغي للجنة أن تبذل كل جهد للتوصل الى حلول مقبولة ، مع مراعاة الصفة الملحة للمشاكل التي ينطوي عليها الموضوع . واعتبر أن للموضوع أهمية خاصة اليوم بالنظر الى المشاكل المتزايدة التي تحيق بموارد المياه النقية في العالم أجمع . وقد رُئي أن الاوان قد آن للقيام بالتدوين الشامل والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي في هذا المجال ، فهناك من النظم الاتفاقية الدولية المتعلقة ، خاصة ، بالمجاري المائية الدولية أكثر بكثير من النظم المتعلقة بالظواهر الطبيعية الأخرى . وأكد الممثلون أيضا على أنه ما دامت التخوم السياسية لا تتطابق في معظم الحالات مع الوحدات الهيدرولوجية والجغرافية وما دام أكثر من ثلثي نحو ٢٠٠ من أحواض الأنهار الدولية لا تنظمها حتى الآن اتفاقات بين الدول المشاطئة ، فهناك امكانية لحدوث نزاع خطير في تقاسم الموارد المائية .

٦٨٤ - ومن ناحية أخرى ، كان هناك رأي مفاده أن تدوين الموضوع صعب بشكل غير عادي بسبب التنوع الكبير في أوجه استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتنوع الكبير في النظم الهيدرولوجية وفي الخصائص الطبيعية والجغرافية وغير ذلك من السيات .

٦٨٥ - وقيل ان التقرير الثاني للمقرر الخاص السيد ستيفن سي ماكافري يحتوي على دراسة استقصائية هامة للمواد القانونية مثل قرارات المحاكم الدولية والمكوك الدولية بما في ذلك اعلانات وقرارات ودراسات أكثر اضلعت بها المنظمات الدولية . وعلى هذا النحو ، تمكن المقرر الخاص من ربط نتائج المراحل السابقة من أعمال لجنة القانون الدولي بأهداف الدراسة المستأنفة للموضوع . وعلاوة على ذلك ، فقد أعرب عن رأي مفاده أن الاستشهادات المستفيضة التي وردت في الجزء الثاني من التقرير الثاني والمواد الجديدة الواردة في الجزء الثالث تعد أساساً متيناً يمكن الاعتماد عليه لتحقيق التقدم .

٦٨٦ - وأشار أحد الممثلين مع الارتياح الى أن تقدماً ملموساً قد أحرز في تدوين المبادئ والقواعد القابلة للتطبيق في هذا الموضوع . وأعرب صاحب هذا الرأي عن تقديره لمساهمات المقررين الخاصين السابقين ، ومن هذه المساهمات التقرير الحافل بالمعلومات الذي قدمه السيد ايغنس . وقال إن المشروع المبدئي للاتفاقية الذي قدمه السيد ايغنس والذي يضم ٣٩ من مشاريع المواد يمكن الحكومات واللجنة السادسة من النظر في الاتفاقية المقترحة بأكملها بدلاً من النظر في كل مادة بها على حدة ، وهي الطريقة التي كانت تؤدي إلى إطالة المناقشة في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة .

٦٨٧ - ومن ناحية أخرى ، أدلى برأي آخر ، أعرب صاحبه عن الأسف لأن اللجنة لم تتمكن من إحراز تقدم كاف في هذا الموضوع بسبب ضيق الوقت وبسبب ما تتسم به القضايا القانونية والفنية التي ينطوي عليها من تعقيد . ولوحظ أن لجنة الصياغة لم تتمكن من استكمال عملها في المواد التي قدمت إليها في عام ١٩٨٤ . وقيل إن التعديلات التي أدخلها المقرر الخاص قد أخرجت عمل لجنة القانون الدولي ، وإن الخطوط العريضة التي قامت اللجنة بصياغتها تحظى بالتأييد . غير أنه أعرب عن الأسف للخطوة إلى الوراء التي تتمثل في بعض التغييرات المقدمة وفقاً للتقرير الأخير للمقرر الخاص السابق .

٦٨٨ - وقيل أن من المنتظر إحراز مزيد من التقدم في هذا الموضوع ، بالنظر إلى أهمية المجاري المائية الدولية للتنمية الاقتصادية لكثير من البلدان ، وطلب البعض

إيلاء الموضوع ما يستحقه من أولوية . وبالنظر الى عدم إتاحة الفرصة لبعض أعضاء اللجنة في الدورة الأخيرة للتعليق على تقرير المقرر الخاص بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، يؤمل أن يخصص وقت كاف للنظر في الموضوع في الدورات المقبلة للجنة .

٦٨٩ - وأشار بعض الممثلين الى أن هناك حاجة واضحة ، في المعالجة المقبلة لهذا الموضوع ، الى أن تؤخذ في الاعتبار الاعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي بشأن موضوع مسؤولية الدول وبشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٦٩٠ - وقيل ان هناك ، من الوجهة القانونية ، صلة بين الموضوع الأخير وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . فكل الموضوعين ينطويان على مشاكل تتعلق بالتوفيق بين وحدة طبيعية من جهة وتقسيم سياسي - قانوني للعالم الى دول ذات سيادة ، من جهة ثانية . وطبقا لرأي آخر ، فإن الموضوعين متشابهان جدا ، والواقع أن مسألة من المسائل المشتركة بينهما تتعلق بالمنازعات المحتملة بين حقوق السيادة للدول المشاطئة في أن تمارس بحرية أنشطة على اقليمها هي بمنجى من أي تدخل من جانب دول أخرى . وقيل ان المقرر الخاصين المكلفين بموضوع المسؤولية الدولية وبموضوع قانون المجاري المائية الدولية يعتقدان في كلا الحالتين ان عدم الوفاء بأي من الالتزامات المقررة (المنع والإخطار والتفاوض ودفع التعويض) يتولد عنه فعل غير مشروع يحتمل أن يربط مسؤولية دولية على الدولة المقصرة .

١ - النهج العام المتبع إزاء الموضوع

٦٩١ - أعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم للنهج الذي اتبعته اللجنة والمقرر الخاص إزاء الموضوع . وأشار الى أنه كان هناك اتفاق عام مع مقترحات المقرر الخاص بشأن الأسلوب الذي يمكن أن تتبعه اللجنة في عملها المتصل بالموضوع .

٦٩٢ - وكان ثمة تشديد على ضرورة صياغة مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع بطريقة مرنة والسعي فيها الى تحقيق توازن عادل بين حقوق الدول المشاطئة المعنية .

٦٩٣ - وطبقا لرأي أحد الممثلين ، يتعين على اللجنة أن تتابع جهودها كي تجد ، لكل مشكلة ، حلا يحظى بتأييد واسع ، بل بتأييد عام إن أمكن . وان تضمين المشروع عناصر خلافية ليس في وسع عدد من الدول قبولها أمر يجعل العمل عديم الجدوى . وقيل إن

التقرير الثاني للمقرر الخاص يبدو أنه يسير في الاتجاه الصحيح . وأيد أحد الممثلين على وجه التحديد التوصية التي قدمها المقرر الخاص والقائلة بالألا تطرح مشاريع المواد من ١ الى ٩ لمناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة للجنة . وقوبلت بالتأييد أيضا خطة المقرر الخاص القائمة على اتباع الهيكل الذي قدمه المقرر الخاص السابق ، حيث اقترح مجموعة شاملة مؤلفة من ٤١ مشروع مادة . وقيل إن اقتراحات المقرر الخاص ستفيد في تعجيل عمل اللجنة ويمكن أن تشكل أساسا لحلول مقبولة بصفة عامة .

٦٩٤ - وأعرب بعض الممثلين عن تخوفهم من أن يُعاد فتح المناقشات الواسعة النطاق التي كانت قد جرت بالفعل ، وقالوا إن على اللجنة أن تتجنب إعادة فتح باب هذه المناقشات . وقال أحد الممثلين أنه سيكون من الافيد التركيز على عدد معين من مشاريع المواد ، ولا سيما أقل المواد اشارة للجدل . وقد يكون من المفيد أيضا قبول بعض المفاهيم بصفة مؤقتة ثم تنقيحها كلما اقتضت الضرورة . وقال ممثل آخر ان من المستصوب بصفة خاصة تجنب تجدد المناقشة بشأن تعريف المجاري المائية الدولية أو بشأن مفاهيم معينة . وان مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص السابق تتيح أساسا جيدا للعمل في صياغة مشاريع مواد جديدة تستند الى المبدأ الأساسي وهو سيادة الدولة والمبدأ الذي مؤداه أنه لا يجوز للدولة أن تمارس سيادتها على نحو يسبب ضررا للآخرين . وقيل إن الهدف هو ضمان الاستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية بوضع نظام أساسي يمكن تطويره أو تكميله عن طريق التعاون بين الدول المعنية . وينبغي التمييز بوضوح بين الاستخدام المنصف القائم على أساس مفهوم سيادة كل دولة وبين التعاون الكامل الذي يستهدف تحقيق الاستخدام الأمثل ، وهو أمر لا يتيسر في بعض الحالات .

٦٩٥ - وقيل إن أصوب نهج يتبع في الموضوع هو إعداد مجموعة من مشاريع المواد تقرر المبادئ العامة والقواعد التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، في غياب اتفاق بين الدول المعنية ، وتقدم مبادئ توجيهية لإدارة المجاري المائية الدولية للتفاوض بشأن عقد اتفاقات في المستقبل . ومع ذلك ، فلا يجوز أن تتعرض سيادة الدول للخطر بسبب مثل هذه القواعد الجديدة ، التي ينبغي أن تسعى الى تحقيق توازن بين احتياجات الدول الساحلية والحاجة الى اقامة تعاون دولي لمصلحة الجميع . وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده أن تغيير التعاريف التي تشكل أساس الملء القانوني المقبل أربع مرات في زمن قصير يدل على أن المسائل النظرية الأساسية نفسها ما زالت تحتاج الى توضيح . وقيل إن النهج النظري يجب أن يستند الى مبدأ السيادة . والصعوبة الكبرى هي تحقيق توازن صحيح بين حق الدول السيادي في التصرف في مواردها الطبيعية الموجودة في أراضيها من ناحية ، وضرورة أن

تأخذ دول الشبكة في الاعتبار المصالح الشرعية للدول الأخرى ، من ناحية ثانية . ومن أجل هذه الصعوبات ، أعرب الممثل عن سرور وفده لأن المقرر الخاص يواصل السعي إلى صياغة قواعد عامة ترسي المبادئ الأساسية ، وتكون مقبولة بشكل واسع وتشكل أساساً للاتفاقات المحددة التي تنظم التعاون بين الدول المشاطئة .

٦٩٦ - وقد وافق عديد من الممثلين على النهج الأساسي للجنة وهو إعداد مخطط إيطاري يستكمل عن طريق اتفاقات محددة بين الدول المعنية . وقد حثت اللجنة على أن تكمل في أسرع وقت ممكن تدوين قواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام بشأن هذا الموضوع بغية التوصل إلى اتفاق إيطاري يرسي المبادئ العامة بشأن حقوق الدول وواجباتها ويمكن أن يكون بمثابة أساس لعقد اتفاقيات ثنائية أو إقليمية . وحظيت بالتأييد وجهة نظر المقرر الخاص وهي ، أنه من المناسب الشروع أولاً في وضع مشاريع مواد ثم النظر فيما بعد في إمكانية وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية . وأشار إلى أن هذا الاتفاق الإطاري يتألف من قواعد ومبادئ عامة تطبق حين لا يوجد اتفاق ، ومن مبادئ توجيهية وتوصيات . وأعرب عن رأي مفاده أن القواعد والمبادئ العامة ، ولا سيما مبدأ المساواة ، يمكن تحديدها لغرض التدوين والتطوير التدريجي للقانون في هذا المجال . وقيل أن من واجب المجتمع الدولي أن يميّغ على الأقل "اتفاقاً إطارياً" يتكون من مبادئ وقواعد عامة تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٦٩٧ - وأدلى بملاحظة مؤداها أنه نظراً لاختلاف الظروف من مجرى مائي دولي إلى آخر وعلى امتداد المجرى المائي الواحد ، ينبغي أن يبتجّه الهدف إلى وضع "اتفاق إيطاري" . وقد أوضح المقرر الخاص اتجاه هذا النهج قائلاً إنه "وضع مشاريع مواد تبين المبادئ والقواعد العامة التي تخضع لها أوجه استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، في غياب اتفاق فيما بين الدول المعنية ، وتوفير مبادئ توجيهية لإدارة المجاري المائية الدولية وللتفاوض على اتفاقات في المستقبل" . فالهدف الأول يتمثل بقواعد السلوك الموضوعية القائمة ، بينما يتمثل الهدف الثاني بقواعد سلوك موضوعية التي سيجري تحديدها في المستقبل باتفاقات بين الدول المعنية .

٦٩٨ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الممثل الذي سيعد ينبغي أن يكون مكاملاً ، سواء سمي "اتفاقاً إطارياً" أو غير ذلك ، يتضمن القواعد الأساسية والأجهزة والمؤسسات . والاجراءات والمبادئ لقانون عادل بالنسبة للدول كافة ويلبي احتياجات ومطالب الشعوب التي تكون المجاري المائية الدولية من بين مواردها .

٦٩٩ - وبالإضافة الى ذلك ذكر أن أفضل ما يمكن توقعه من دراسة الموضوع هو أن تسفر عن اتفاق إيطاري وليس عن اتفاقية متعددة الأطراف وذلك بسبب العدد الكبير من الدول غير المتأثرة مباشرة بمسألة المجاري المائية الدولية ، وتنوع المشاكل الناشئة فيما يتعلق باستعمال الأنهار في أنحاء مختلفة من العالم . وبالنظر الى تنوع المجاري المائية الدولية ، من حيث صفاتها انمادية والاحتياجات الانسانية التي تلبسها ، فإن منهج "الاتفاق الإيطاري" محبذ بوصفه أنسب منهج لوضع مشاريع مواد تتضمن المبادئ والقواعد العامة وتقدم المبادئ التوجيهية العامة لتسهيل التعاون بين البلدان المشاطئة ولتسهيل التفاوض حول اتفاقات محددة مقبلة تتعلق بأنهار معينة . وأحد خصائص نهج الاتفاق الإيطاري أن الدول المعنية ستظل تتمتع بحرية إبرام اتفاقات محددة تتمثل بمجاري مائية دولية معينة . والهدف من ذلك هو وضع إطار يمكن للدول المهمة اعتماده وتعزيزه .

٧٠٠ - وأكد أحد الممثلين أنه لا يجوز أن يتوقع أن اصدار مك دولي في هذا الصدد سيضع حلا لجميع المشاكل ؛ إذ لا يمكن التوصل الى الحلول إلا في إطار الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية بين البلدان المعنية مباشرة بمجرى مائي معين . ويبدو أن فكرة الاتفاق الإيطاري ، التي هي فكرة مقبولة الآن ، تشكل بداية طيبة . ويتعين أن تقتصر أحكام ذلك المك على مبادئ وتوجيهات ذات طابع عام . وفي وسع الدول المشاطئة الواقعة على مجرى مائي معين أن تستكمل هذه المبادئ وأن تطبق هذه التوجيهات من خلال اتفاقات محددة .

٧٠١ - وعلاوة على ذلك ، اشار ممثل آخر الى أن صياغة مبادئ توجيهية من هذا القبيل ، وان لم يقتضها القانون الدولي العام ، قد تكون مع ذلك ذات فائدة عملية كبيرة لدى وضع نظم تحكم مختلف أوجه استخدام المجاري المائية الدولية المعنية .

٧٠٢ - واثار بعض الممثلين اسئلة فيما يتعلق بالشكل الذي سيتخذه الاتفاق الإيطاري . وأعرب أحد الممثلين عن ترحيبه باستمرار التزام المقرر الخاص بإعداد اتفاق إيطاري لا يُعنى بالتفاصيل غير الضرورية . وقال إن المك المقترح يجب أن يكون بمثابة مجموعة من المبادئ التوجيهية تسترشد بها الدول في إبرام معاهدات محددة بشأن التعاون في ادارة مجرى مائي دولي معين . والسؤال هو ما اذا كانت عملية التدوين ينبغي أن تؤدي الى وضع اتفاقية . وأضاف أنه يعتقد أيضا أن نتائج أعمال التدوين اللاحقة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تتوقف ، الى حد كبير ، على ما اذا كان سيثبت أن بالامكان وضع مبادئ عامة تنظم التعاون المنصف المتبادل النفع بين الدول المشاطئة ، بغض النظر عن التفاوت الموضوعي بينها حيثما يتعلق الأمر بإمكانيات استخدام المياه وأشار ذلك الاستخدام .

٧٠٣ - وأعرب ممثل آخر عن تأييده التام لنهج اللجنة الحذر إزاء صياغة الموضوع . وكما يبين التقرير ، فإن مشاريع المواد الخمس المقدمة من المقرر الخاص كانت موضوع مناقشة عامة أسفرت عن عدد من التناقضات في المصطلحات الأساسية . ومن رأي وفده أنه يمكن التغلب على هذه التناقضات اذا كانت اللجنة تسعى الى صيغ مقبولة عالميا يمكن بدورها أن تعمم وتبسط بقدر الامكان . وقال إنه فيما يتعلق بالقوة القانونية للوثيقة ربما يكون من الأنسب أن تحل الحكومات هذه المشكلة .

٧٠٤ - ورأى بعض الممثلين أن العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع ينبغي أن يستهدف إعداد توصيات أو مبادئ توجيهية ، وليس اتفاقية . وارتئي بصفة عامة ، أن اجراء المفاوضات وابرام الاتفاقات بين الاطراف المعنية يشكلان أفضل حل . ويمكن أن تكون المواد المقترحة في هذا الصدد مفيدة في توجيه الدول المهمة فيما يتصل بإبرام اتفاقات للتعاون .

٧٠٥ - ورأى أحد الممثلين أن تدوين هذا الموضوع صعب صعوبة غير عادية وأنه غير ملائم لصياغة اتفاقية عالمية ، وذلك لمجرد أن هناك بلدانا عديدة لا تملك مجاري مائية دولية ولا ترغب كثيرا في أن تصبح اطرافا في اتفاقية في المستقبل . وذكر من جهة أخرى ، أن اللجنة قد ترى من المفيد صياغة بعض التوصيات العامة بشأن الموضوع يكون بإمكان الدول المشاطئة أن تنظر فيها في وقت لاحق عند عقدها لاتفاقات . وقال إنه لا يمكن وضع نظام قانوني للمجاري المائية الدولية إلا على أساس اتفاقات بين الدول المشاطئة ، وان الممارسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقات تختلف كثيرا . وان وضع نظام وحيد قد يشكل انتهاكا لسيادة بعض الدول المعنية

٧٠٦ - وعلاوة على ذلك ، كان هناك تأكيد على أنه لا يمكن ولا ينبغي أن توضع القواعد القانونية التي تنظم استخدام مجرى مائي دولي معين ، إلا على أساس اتفاقات بين الدول المشاطئة . وتستطيع اللجنة أن تحقق نتائج ايجابية ، لا بوضع مواد اتفاقية متعددة الاطراف أو حتى بوضع ما يسمى اتفاقية إطارية في المستقبل ، وإنما بإعداد توصيات يمكن أن تستخدمها الدول ذات المجاري المائية في عقد اتفاقات بينها تتعلق بمجرى مائي دولي معين . وقيل انه ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها هذا الاستخدام النهائي فتسعى الى وضع نصوص تتمف بالبساطة والإيجاز ويسهل تكييفها حسب ظروف مختلف المجاري المائية الدولية .

٧٠٧ - وأشار بعض الممثلين الى الحاجة الى توضيح العلاقة بين المك الإطاري الذي سيوضع والاتفاقات الدولية الراهنة أو المقبلة . وقيل إنه ينبغي تحديد مركز الاتفاق

الإطارى بدقة فيما يتعلق بالاتفاقات المقبلة بين دول المجارى المائية . وان مصالح الدول المشاطئة تحددها وتنظمها عادة اتفاقات ثنائية لا يجوز التأثير عليها بواسطة اتفاق إطارى . ورأى أحد الممثلين أن مشروع المادة ٤ ، الذي تنظر فيه حاليا لجنة المياغة ، ينبغي أن يماغ على نحو أكثر عمومية حتى لا يقيد صحة الاتفاقات الخاصة القائمة ولا نطاق الاتفاقات المقبلة . وطبقا لما قاله ممثل آخر فإن احكام المادة "س" ، التي أقرت مؤقتا في عام ١٩٨٠ ، لا تطبق إلا على الاطراف في المعاهدات قييد البحث ، ولا تمس بأي صورة حقوق الدول الثالثة التي تتأثر مصالحها الحيوية أو قد تتأثر بالمعاهدات التي تبرم بين دولتين فقط أو أكثر من الدول المشاطئة لنهر دولي بشأن استخدام مياهه أو تقسيمها .

٢- الاسئلة التي طرحها المقرر الخاص

٧٠٨- قال أحد الممثلين إن لجنة القانون الدولي قد أصابت في اتخاذ نهج استقرائي فيما يتعلق بالمسائل العامة الاربع التي ركز عليها النقاش المقرر الخاص ، المكلف بموضوع قانون استخدام مجارى المياه الدولية في الاغراض غير الملاحية ، وهذه المسائل هي : (١) تعريف "المجرى المائي الدولي" ؛ (ب) إمكانية انطباق مفهوم "الموارد الطبيعية المشتركة" ؛ (ج) مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي وضع مشروع مادة تتضمن قائمة بالعوامل التي تحدد الاستخدام المعقول والمنصف للمجرى المائي ؛ و (د) العلاقة بين مفهوم الاستخدام المنصف للمجرى المائي والتزام كل دولة من دول المجرى المائي بالألا تسبب أي ضرر ملموس للدول الاخرى المستخدمة للمجرى المائي . وكان ثمة شعور بالارتياح لحرص المقرر الخاص على تفادي التعريفات العامة من حيث المبدأ .

(١) تعريف "المجرى المائي الدولي" (المادة ١ المعروضة حاليا على لجنة المياغة)

٧٠٩- وأشار عدد من الممثلين الى السؤال الاول الذي طرحه المقرر الخاص ، وهو هل بإمكان اللجنة في الوقت الحالي على الاقل أن ترجع مسألة محاولة تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" وأن تقيم عملها على فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها اللجنة في عام ١٩٨٠ .

٧١٠- ووافق بعض الممثلين على اقتراح المقرر الخاص إمكانية إرجاء محاولة تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" الى وقت لاحق . واعتبر ذلك إجراء حكيما نظرا الى الاختلافات في الرأي التي لا تزال قائمة بشأن هذه المسألة . وقيل ان هذا النوع من التأجيل يتمشى والممارسة التقليدية التي تتبعها اللجنة فيما يتعلق بتعريف

المصطلحات ، وقد كان ذلك مفيدا على الدوام لأن تطوير المواضيع كان يؤدي في الغالب الى فهم مضمون المصطلحات بصورة اكمل والى تعزيز القدرة على تعريف وتحديد نطاقها .

٧١١- ووافق أيضا بعض الممثلين على الاقتراح القائل بأن تستمر اللجنة في عملها بشأن الموضوع على أساس أن فرضية العمل المؤقتة لعام ١٩٨٠ التي استخدمت مفهوم "الشبكة" فهذه الفرضية تقدم تفسيراً كافياً لمعنى مصطلح "المجرى المائي الدولي". وقد فُضِّل مصطلح "الشبكة" على مصطلح "المجرى المائي الدولي" الذي لا يعد مصطلحاً قانونياً أو حتى مصطلحاً علمياً . وفي هذا الصدد أشير الى أنه يحسن باللجنة ان تلتزم مساعدة الخبراء بهدف التوصل الى تعريف علمي واضح وغير غامض . وبالإضافة الى ذلك ، رُئي ان من المستحسن جداً ان يتجاوز أعضاء لجنة القانون الدولي خلافاتهم في الرأي ، السياسية أساساً ، فيما يتعلق بتعريف "المجرى المائي الدولي" وان يروا المزايا الواضحة لمفهوم "الشبكة" الأوسع .

٧١٢- ومن جهة أخرى ، وفي حين وافق بعض الممثلين على إرجاء محاولة تعريف المصطلح ، أكدوا أنه من غير المستصوب العودة الى أي نهج يأخذ بمفهوم "الشبكة" . وأعربوا عن أسفهم لعودة المقرر الخاص الى مفهوم "الشبكة" الذي كان قد أشار جديلاً كثيراً في عام ١٩٨٠ وتخلّى عنه في عام ١٩٨٤ المقرر الخاص السابق ورُئي أن مفهوم "الشبكة" يماثل تماماً مفهوم حوض الصرف ويتعارض مع مبدأ الحق السيادي لكل دولة في استخدام قطاع أي مجرى مائي دولي يمر عبر أراضيها . وينبغي مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع على أساس مفهوم المجرى المائي الدولي الذي يقصد به ضمنا الانهار التي تمر عبر دولتين أو أكثر أو تشكل الحدود الفاصلة بين دولتين أو أكثر . وأعرب البعض عن تخوفهم من ان العودة الى مفهوم "الشبكة" سيقابل بعدم الترحاب من بلدان عديدة ، ذلك لأنه لا يتفق مع الحق السيادي للدول في الاستخدام الحر للأجزاء التي تقع في أراضيها من أي مجرى مائي . وينبغي في أي تعريف مقبل تجنب الإشارة الى مفهوم "الشبكة" نظراً الى أنها ستضر بأية محاولة للتوفيق بين المصالح المتعارضة للدول .

٧١٣- وقال أحد الممثلين المؤيدين لإرجاء تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" إنه على استعداد لقبول مصطلح "المجرى المائي الدولي" أو مصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" .

٧١٤- بيد ان بعض الممثلين الآخرين أعربوا عن شكوكهم فيما يتعلق بإرجاء تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" . وقيل أنه ينبغي تعريف المصطلح في المرحلة الحالية من العمل . وان الالتزامات متفاوت حسب التعريف الذي سيعطى للمصطلح . وقال أحد الممثلين إنه لا يفهم كيف يستطيع المقرر الخاص ان يخلص بهذه السهولة الى النتيجة

القائلة بأنه "ينبغي للجنة القانون الدولي في الوقت الحاضر ان ترجئ مسألة تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي". وذكر ان التعريف الوارد في مشروع المادة الاولى المعروض على لجنة الصياغة ينبغي ألا يترك مؤقتا إذ انه مرن بما فيه الكفاية لتبديد أية شكوك ولانه اذا كان يركز على المياه السطحية ، فهو لا يتجاهل العناصر الهامة الأخرى من الممكن جدا تطويرها في التعليق على مشروع المادة .

٧١٥- وتساءل ممثل آخر عن أسباب إرجاء مثل هذه المسألة الهامة ، إذ انها تشكل البناء الاساسي لوضع مشاريع مواد أخرى . وقال إن مهمة صانعي القانون هي تذليل الصعوبات التي تشكلها المفاهيم النظرية وتغادي الحلول التي لا يمكن ان تتفق والحقائق الموضوعية . وبناء عليه ، أوضح ان وفد بلاده يجد ان الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص متسرع الى حد ما . وأعرب عن اعتقاده أنه يتعين الاعتراف في المقام الاول بوحدة المجرى المائي من ناحية ترابط أجزاءه المكونة . أما الموارد المائية للمجرى المائي الدولي فينبغي ان تشمل بالتحديد مجموع كمية المياه التي تتدفق فيه وعن طريقته من البداية الى النهاية . والصفة الدولية للمجرى المائي الدولي يجب ان تحدد إمتداده الجغرافي وتدفقه التاريخي عبر أكثر من دولة واحدة ، وليس بمجرد استخدام مياهه قديما وحديما . وذكر ان وفده لا يستطيع ان يقبل إدخال فكرة النسبية في تعريف الصفة الدولية للمجرى المائي للأسباب التالية : (أ) لأنها غير سليمة قانونا وتعوزها الدقة ؛ و (ب) لأنها تضر بدهاءة بمصلحة الدول المشاطئة عند المصب حيث تتسبب في ظهور حالة غير متكافئة إزاء الدول المشاطئة عند المنبع ، بإفتراض توفر الامكانية التقنية للتحكم في تدفق المياه ؛ و (ج) لأنها تفترض خطأ أنه من الممكن نظريا ان تستخدم احدى الدول أجزاء من المياه دون المساس باستخدام دولة أخرى لها . ولذلك سيكون من المنطقي اعتبار المجرى المائي الدولي بمثابة مورد طبيعي مشترك خاضع للتوزيع المنصف .

٧١٦- وأعرب أحد الممثلين عن رأي مفاده ان عدم توصل أعضاء اللجنة الى الاتفاق حتى بشأن المفهوم الرئيسي ، وهو مفهوم "المجرى المائي الدولي" يدل على الصعوبات الخطيرة الكامنة في طبيعة الموضوع .

٧١٧- وأشار ممثل آخر الى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ المتعلقة بتفسير (تعريف) مصطلح "المجرى المائي الدولي" المعروض حاليا على لجنة الصياغة . ولاحظ ان هذه الفقرة تجعل استخدام المجاري المائية لأغراض الملاحة داخلا في نطاق مشروع المواد ، "بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه في الملاحة أو تتأثر بالملاحة" . وقال إن أوجه الاستخدام هذه ليست استثنائية بآية حال . وعلاوة على ذلك ، يبرز السؤال عما

يشمله بالفعل مفهوم "الانغراض غير الملاحة". وأوضح أن بناء الجسور فوق مجرى مائي دولي يمكن أن يؤثر في الملاحة ، كما أن استخدامه لانغراض الملاحة ، من جهة ثانية ، قد يسبب تلوث مياهه .

(ب) إمكانية انطباق مفهوم "الموارد الطبيعية المشتركة" (المادة ٦ المعروضة حالياً على لجنة الصياغة)

٧١٨- وعلق ممثلون كذلك على النقطة الثانية التي أشارها المقرر الخاص وهي هل ينبغي استخدام مصطلح "الموارد الطبيعية المشتركة" في نص مشاريع المواد .

٧١٩- ووافق عدد من الممثلين على النهج المشار إليه في تقرير اللجنة والقائل بأن من الممكن إنفاذ المبادئ القانونية التي يقوم عليها المفهوم دون استعمال المصطلح ذاته في نص مشاريع المواد . وقيل إن إلغاء هذه الإشارة يزيد في الدقة القانونية للنص وأنه لن يتسبب في أي أذى للمشروع ككل . وعلق أحد الممثلين الذي وافق على هذا النهج قائلاً إن مشروع المادة ٦ بصيغته الراهنة لا يبدو أنه وسيلة كافية لضمان فعالية مبدأ المورد الطبيعي المشترك . ومن جهة أخرى ، أكد ممثل آخر على وجوب توخي الحذر من إدخال المفهوم من الباب الخلفي بمحاولة تأسيس مبادئ قانونية عليه دون استخدام المصطلح ذاته .

٧٢٠- وأكد بعض الممثلين أنه لا ينبغي أن يظهر المصطلح في النص نظراً لطبيعته الخلافية ولأنه مصطلح مبهم وغير مرضٍ لكي توصف به مياه المجرى المائي الدولي . وأن هذا المفهوم غير واضح من وجهة النظر القانونية ، وأنه لم يتطور كفاية بحيث يوضح من ذاته بما يترتب عليه من آثار . وفضلاً عن ذلك ، كان ثمة تأكيد على أن المصطلح غير مقبول لأنه يمكن أن يؤدي إلى إدعاءات ودعاوى بعيدة الأثر . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن إعادة الأخذ بالمفهوم سيُعطي الانطباع الزائف بأن المبادئ القانونية يمكن أن تستنتج بصورة تلقائية من المعنى الجغرافي الخالص لهذا المفهوم . وجاء في رأي آخر أن مفهوم "الموارد الطبيعية المشتركة" يميل إلى التشكيك مرة أخرى في الحقوق السيادية للدول في مواردها الطبيعية . وأن إدراج هذا المفهوم في مشروع المواد سيؤدي ، إلى اعتماد قواعد قانونية ذات عواقب قانونية غير محددة بشكل واضح ، والتفسير الخاطئ لها قد يحمل بعض الدول على التقدم بمطالبات غير مشروعة . وأن صيغة من هذا القبيل تسبب قلقاً بالغاً للدول التي يشكل المجرى المائي الدولي جسداً طبيعياً لها ، والتي تكون قد أبرمت معاهدات تحدد بشكل واضح تقاسم المياه .

٧٢١- ومن جهة أخرى ، أيد بعض الممثلين الذكر الصريح للمصطلح لأن عليه تقوم جميع

المبادئ المطبقة في هذا المجال من القانون . ولاحظ أحد الممثلين أن ثمة حالات عديدة تم فيها تقاسم المجاري المائية الدولية لأغراض صناعية أو زراعية أو غيرها وليس فقط للملاحة . ولا يمكن تجاهل النتائج القانونية المترتبة على هذا الواقع الهيدرولوجي . فمثلا ، أنشئ أخيرا على الحدود التي تشترك فيها ثلاث دول كبيرة في أمريكا اللاتينية - هي البرازيل والأرجنتين وباراغواي - سد ايتايبو ، كما يزود هذه البلدان الثلاثة بالطاقة الكهربائية . ثم تساءل عما إذا كان يمكن اعتبار ذلك "موردا طبيعيا مشتركا" .

٧٢٢- وأعرب ممثل آخر أيضا عن رأي مفاده أن السؤال الذي طرحه المقرر الخاص غير مهم نظرا إلى أنه سيتم الإبقاء على نقطة البداية على المحتوى في كلتا الحالتين المتصورتين . ويجب أن لا ننسى أن الحقوق والالتزامات المتبادلة للدول المعنية تتركز حتما على جزء المجرى المائي الذي يوجد في إقليمها . كما يكون للدول حصص متفاوتة من المجرى غير أنها يجب بمقتضى الانصاف ، أن تتمتع بالمساواة في الفوائد من استخدام المجرى المائي في مجموعه . وأكد ممثل آخر هذه النقطة موضحا أن حقوق الدول المعنية والتزاماتها المتبادلة تتركز حتما على الانصبب التي تشكل موضوع حقوقها والتزاماتها . ولما كان الأمر كذلك ، فإن أية صيغة بديلة يجب أن توضح بجلاء هذه المعادلة للحقوق والالتزامات .

٧٢٣- وأشار بعض الممثلين إلى مفهوم الاستخدام المنصف الكامن في أساس صياغة الفقرة ١ من المادة ٦ ، المعروضة حاليا على لجنة الصياغة ("لدولة المجرى المائي الحق ، داخل إقليمها ، في نصيب معقول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي") . وأشار إلى أن استخدام المعقول والمنصف هو المبدأ العام الذي يحكم تنمية المجاري المائية الدولية واستخدامها وتقاسمها ، كما ينص على ذلك مشروع المادة ٧ . ومن ثم فإن هذا المبدأ العام يشكل معيارا للسلوك يؤدي إلى وجود علاقات ودية بين الدول ويقلل من خطر قيام منازعات بينها . وأعرب أيضا عن التأييد لهذا المبدأ على أساس أنه مبدأ مألوف ومقبول عموما ولأنه حظي بالاستحسان في قواعد هلسنكي لرابطة القانون الدولي لعام ١٩٦٦ . وأعرب عن الموافقة على النتيجة التي انتهت إليها المقرر الخاص ومؤداها أن هناك تأييدا ساحقا لمبدأ الانتفاع المنصف بوصفه من مبادئ القانون العامة التوجيهية المتعلقة بتحديد حقوق الدول فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، علاوة على أن هذا المبدأ راسخ في ممارسة الدول .

٧٢٤- وأشار أحد الممثلين إلى أن المقرر الخاص قد انتهى إلى أن هناك تأييدا

ساحقاً لمبدأ الاستخدام المنصف بوصفه مبدأ قانونياً توجيهياً عاماً يتعلق بتحديد حقوق الدول في المجال الذي يشمل الموضوع كما أنه راسخ في ممارسات الدول . ومن جهة أخرى قال إن اعتماده بوصفه أساساً لقانون المجاري المائية الدولية ، ولا سيما تنفيذه العملي ، يترك كثيراً من الأسئلة دون جواب . وقرار المقرر الخاص أن يقيم جميع الأدلة المتاحة المتعلقة بنظرية هذا المبدأ وتطبيقه هو ، من ثم ، نهج ملائم .

٧٢٥ - وأعرب بعض الممثلين عن شكوكهم فيما يتعلق بالصياغة الحالية للمادة ٦ . فأعرب أحد الممثلين عن تفضيله لصيغة "الاستخدام المنصف" ، التي تعني كل استخدام لا يؤدي إلى الإضرار بأي دولة أخرى ، فمفهوم "الضرر" يعتبر أساس مشروع المواد في مجموعه . وأعرب ممثل آخر عن شكه في ملائمة استخدام لفظ "المنصف" لتحديد استخدام المجري المائي الدولي .

٧٢٦ - واقترح أحد الممثلين أن يُنص في مشروع المادة ٦ على مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، وأن يوصى ، بناءً على ذلك ، بأن تتخذ الدول المشاطئة الترتيبات اللازمة لإدارة الموارد المائية للمجاري المائية الدولية . فالتب في شكل تلك الإدارة يجب أن يُترك للدول المعنية . وعلاوة على ذلك ، فإن المعاهدات التي أشار إليها المقرر الخاص بوصفها برهاناً على الاعتراف الدولي بمبدأ الاقتسام "المعقول" و "المنصف" لاستخدام المياه يقتصر على المسائل المتعلقة بالتوزيع الكمي للموارد المائية المتاحة . وأكد أن انطباق هذا المبدأ على المتطلبات النوعية المتعلقة بالموارد المائية ، وخصوصاً حيث يتعلق الأمر بالتلوث ، غير مُوثَّق .

٧٢٧ - وأشار ممثل آخر إلى أن المقرر الخاص قام في تقريره الثاني بعقد مقارنة بين مفهومي التوزيع المنصف والاستخدام المنصف عند تحديد توزيع أوجه استخدام المجري المائي الدولي ومنافعه ومفهوم المبادئ الإنصافية الذي نشأ في سياق تعيين الحدود البحرية . وقال هذا الممثل إن وفده يعتقد أن مفهومي التوزيع المنصف والاستخدام المنصف كما هما مطبقان على المجاري المائية الدولية يغطيان مجموعة من الاعتبارات أوسع مما ينطوي عليه المفهوم الأخير كما هو مطبق في قانون تعيين الحدود البحرية ، ثم أعرب عن أمله أن يولي المقرر الخاص واللجنة هذه المسألة مزيداً من الاهتمام .

(ج) إدراج قائمة بالعوامل الكفيلة بتحديد الاستخدام المعقول والمنصف للمجاري المائية الدولية (المادة ٨ المعروضة حالياً على لجنة الصياغة)

٧٢٨ - وأشار بعض الممثلين إلى السؤال الثالث الذي وجهه المقرر الخاص وهو هل ينبغي أن تتضمن المادة المتعلقة بتحديد الاستخدام المعقول والمنصف قائمة

بالعوامل ، أم تنبغي الإشارة في التعليق إلى العوامل التي يتمين أخذها في الاعتبار عند الاضطلاع بهذا التحديد .

٧٢٩ - ورأي عدد من الممثلين أن من المستحسن إدراج هذه القائمة في نص مادة ، إذ من المفهوم أن هذه القائمة ستكون قائمة عامة وغير كاملة ، كما اقترح المقرر الخاص . واعتُبر من الضروري أن يُنظر فيما هي قيم المجتمع الدولي وأولوياته عند تحديد الاستخدام المعقول والمنصف لمجرى مائي دولي . وأعرب عن رأي مفاده أن الالتزام باستخدام مياه مجرى مائي دولي بشكل معقول ومنصف سيكون مجردا من المضمون إذا لم يبين معناه في شكل قائمة إرشادية بالعوامل .

٧٣٠ - وقيل أيضا إنه ، وإن يكن من المفيد وجود قائمة بالعوامل التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تحديد الاستخدام المعقول والمنصف لمجرى مائي دولي ، فلا ينبغي لها أن تكون حصرية أو جامدة إلى الحد الذي يجعل هذا الصك الدولي غير قابل للتنفيذ . فالصك سيطبق في مناطق مختلفة من العالم حيث قد تكون الأحوال المتعلقة بالمجاري المائية واستخدامها مختلفة إلى حد بالغ ، كذلك لا ينبغي لهذا الصك أن يشكل عائقا في سبيل إبرام صكوك قانونية شئائية أو متعددة الأطراف . ولذا فقد أعرب عن التأييد للنهج المرن الذي اقترحه المقرر الخاص .

٧٣١ - ورأي أحد الممثلين ، وهو يشير إلى أهمية المبدأ العام للاستخدام المعقول والمنصف ، أن من الضروري حتما إدراج قائمة بالعوامل التي تحكم تحديد الاستخدام المعقول والمنصف في نص أحد المواد كي تتمكن الدول من حل الخلافات التي قد تنشأ أثناء عملية المفاوضات . فلا يصح تماما القول بأن هذه العوامل لا تعكس قواعد قانونية وإنها ينبغي أن تظهر في التعليق ، إذ يمكن البحث عنها في ممارسة الدول ، ومن الممكن صياغتها ، على أساس معطيات تقنية ، لأن من المسلم به أن الموضوع يتعلق بظاهرة مادية لها صفات مادية خاصة . فضلا عن ذلك فإن عدم إدراج هذه العوامل يتنافى مع هدف أعمال اللجنة وهو وضع اتفاقية إطارية لتشجيع الدول على حل مشاكلها في هذا المجال ، وهذا يتضمن قدرا من التطوير التدريجي للقانون . أما فيما يتعلق بالنتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص فإن قيمتها تتوقف على الطريقة التي ستتم بها صياغة مشروع المادة نظرا إلى أن العوامل المسرودة يمكن تعريفها بعبارة عامة إلى درجة أنه لا يكون لها أي نوع من التأثير التوجيهي على ممارسة الدول . وأوضح أن الأمر بأكمله يتوقف على التوازن الذي يمكن أن نحققه بين العام والخاص استنادا إلى معيار المنفعة في المفاوضات بين الدول .

٧٣٢ - وعلى ممثلون آخرون على محتويات القائمة الإرشادية أو على الطريقة التي ينبغي اتباعها في وضع هذه القائمة . وقيل إن الحل الذي يجب الاستعانة به لتحديد النصيب المعقول والمنصف من أوجه استخدام مياه المجاري المائية الدولية يجب أن يقوم على منظور واسع يسمح بمراعاة عوامل مثل السمات الجغرافية ، والمنماخ والبيئة ، والديموغرافيا والحالة الاقتصادية لمجمل أعمال البلاد خلف المجرى المائي الدولي . والهدف من ذلك هو تحقيق التوافق بين احتياجات جميع الاطراف وبين التوفر الشامل للموارد المائية . وأعرب عن التأييد لمنهج يقوم على توازن المصالح يأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة وليس العامل الديموغرافي فقط . وأشار أحد الممثلين إلى أنه إذا كان يتعين إدراج القائمة في نص مادة ، فإن هذه القائمة يجب أن لا تختلف أساسا عن القائمة الواردة في المادة الخامسة من قواعد هلسنكي ، التي تشكل جزءا من الممارسات الراسخة للدول .

٧٣٣ - واسترعى أحد الممثلين الانتباه إلى أن المقرر الخاص أشار في حاشية لتقريره الثاني إلى أنه يعتبر الاستخدام القائم من قبل لمياه مجرى مائي دولي عاملا واحدا فقط من العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند موازنة المصالح لتحديد التوزيع المنصف لأوجه استخدام هذا المجرى المائي ولمنافعه ، وليس من العوامل التي يلزم منحها الأفضلية . ثم أعرب عن تأييده لهذا الرأي وقال إنه يرجو أن يراه متجليا في مشاريع المواد المقبلة .

٧٣٤ - ومن جهة أخرى ، أكد ممثل آخر أن هناك تنازعا متزايدا بين مصالح الدول ذات الحقوق المكتسبة في استخدام أحد المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومصالح الدول الأخرى التي قد تفسر تعبير "الموارد الطبيعية المشتركة" و "الاستخدام المعقول والمنصف لمجرى مائي دولي" على أنهما يعنيان وجوب إعادة النظر في هذه الحقوق المكتسبة . وسيكون للتنازع أثر سلبي على العلاقات بين الدول المعنية ، إذا فشلت اللجنة السادسة في حل المشكلة . وفي الوقت نفسه ، يجب التقيد بأحكام الاتفاقيات ذات الصلة تقيدا صارما ، حتى لا تفسد الحقوق المكتسبة . وينبغي إدخال إضافة مناسبة على مشروع المادة (س) التي اعتمدت بصورة مؤقتة في سنة ١٩٨٠ وتتناول الصلة بين المواد والمعاهدات السارية الأخرى ، مؤداها ألا يؤدي تطبيق مشروع المواد ، بآية حال ، إلى المساس بالحقوق المكتسبة التي تتمتع بها أي دولة طبقا للاتفاقية القائمة . وفي الوقت ذاته ، يرغب وفده في أن يؤكد مجددا أهمية التوزيع المنصف لمياه المجرى المائي الدولي في ضوء جميع العوامل المتعلقة بالموضوع ، وكذلك أهمية التفاوض بحسن نية وإذا اقتضى الأمر إبرام معاهدات جديدة بغية إيجاد نظام دولي منصف يحترم التوازن بين حقوق الدول وواجباتها ، مما يساعد على صون الاستقرار الدولي .

٧٣٥ - وفي معرض الإشارة إلى الالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر ملموس بدول أخرى (انظر الفرع (د) أدناه) ، أكد أحد الممثلين أن ذلك الالتزام مرهون بالمعنى المقصود بتعبير الاستخدام المنصف . فإن توزيع أوجه الاستخدام قد يتأثر باتفاق يعقد بين الدول المعنية ، أو بقرار تتخذه المؤسسة الدولية المختصة ، أو بخروج من التويبة للنزاع بواسطة طرف ثالث ، أو بهذه الطرق مجتمعة . وعلى أية حال ، فإن حصيلة ذلك شكل من أشكال إدارة المجرى المائي الدولي ككل . أما طريقة إجراء هذا التوزيع فعلا ، فإن وجود قانون للمجاري المائية الدولية يعني ضمنا الانتقال من التوزيع على أساس إقليمي إلى التوزيع على أساس وظيفي . فهناك توزيع مزدوج ، هو : توزيع بين مختلف أوجه الاستخدام ، وتوزيع لأوجه الاستخدام نفسها بين مختلف البلدان ، والواقع أنه يجب أن يتم ذلك بعملية واحدة . ولم تتخذ لجنة القانون الدولي أي موقف محدد من هذه المسألة ، ومجرد النص في الاتفاق الإطاري على أن التوزيع يجب أن يكون "منصفا" يعتبر مبدأ توجيهيا هزيلا إلى حد ما . إذ أن الحاجة تدعو إلى توجيه أقرب إلى الموضوعية . ويحتمل أن يكون إعداد قائمة بالعوامل التي لا تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع مهم كإعداد قائمة بالعوامل ذات الصلة . وقد يمكن أيضا تحديد أولويات ، مع ذكر الظروف التي هي أوثق صلة بالموضوع من سواها . وتبرز كذلك مسألة معرفة المدى الذي يمكن أن تعتبر فيه عوامل غير استخدام مياه المجرى المائي الدولي أو عدم استخدامها وثيقة الصلة بالموضوع .

٧٣٦ - وأشار الممثل نفسه إلى أن مفهوم الاستخدام المنصف أقرب إلى أن يؤدي إلى نهج متكامل لتناول مشكلة التوزيع ، سواء دعت شبكة المجرى المائي الدولي أو لم تدع موردا طبيعيا مشتركا . ولكن ، عند وضع قائمة العوامل ذات الصلة التي ينبغي أن تراعى عند حل مشكلة التوزيع ، ينبغي الحرص على ألا تحظى الدول الواقعة في جهة منبع المجرى أو الدول الواقعة في جهة مصبه بمعاملة تفضيلية . ويعني ذلك ضمنا ألا يكون لطول أو حجم "العناصر الهيدروغرافية" لمجرى مائي دولي يقع ضمن الحدود السياسية لكل "دولة من دول الشبكة" (A/41/10 ، الفقرة ٢٢٤) صلة بتطبيق مفهوم "الاستخدام المنصف" . وعلى غرار ذلك ، ينبغي ألا يكون لأوجه الاستخدام القائمة الأولوية على أوجه الاستخدام الجديدة . على أنه تساءل عما إذا كان يمكن ، في أي نهج متكامل ، تجاهل مبدأ السيادة الإقليمية والقاعدة القائلة إن "من تقدم الغير في الزمن تقدمه في الحق" تجاهلا تاما . وقال إنه يرى أن مشاكل الإدارة تقتضي ، من الوجهة الإجرائية ، شكلا من أشكال الآليات المؤسسية . وهنا أيضا ، يبدو أن "المبادئ والتقاعدا" القانونية - من حيث أنها قواعد سلوك - و "المبادئ التوجيهية بشأن الآليات المؤسسية" (الفقرة ٢٤٢) بمثابة اللحمة والسدي من نسيج لا تنفصل له عرى .

٧٣٧ - غير أن بعض الممثلين أعربوا عن شكوك فيما يتعلق بإدراج قائمة عوامل في نص المادة . إذ أنه لا يبدو ضروريا إدراج مثل هذه القائمة في نص المادة ذاته . واقتُرح إمكان إدراج القائمة في التعليق على المادة أو في مرفق لها أو في توصيات مرفقة بالملك الرئيسي ، على غرار التوصيات المرفقة باتفاقيات منظمة العمل الدولية . فضلا عن ذلك ، كان هناك تأكيد على أنه لن يكون من المفيد على وجه الخصوص إدراج العوامل الواجب مراعاتها عند تحديد الاستخدام المعقول والمنصف للمجرى المائي . فقد أظهرت التجربة أنه يجب البت في كل حالة على أساس خصائصها الذاتية ، مع اعتبار جميع الظروف الخاصة المحيطة بها . وقد أوضحت الاتفاقات السابقة المتعلقة بأحواض الأنهار والبحيرات أن التعاون والتمسك بين الدول المشاطئة يعتبران من أكثر الوسائل فعالية . وذكر أنه لا يمكن بدون الاتفاق بين دول المجرى المائي تقرير ما ينبغي فهمه ، في حالة معينة من تعبير "الحصة المعقولة والمنصفة من أوجه الاستخدام" .

٧٣٨ - وختاماً ، أبدى أحد الممثلين ملاحظة مؤداها أنه لو كانت قد اقترحت قائمة محدودة وإرشادية للمعايير العامة ، لكان من الأسهل عليه إبداء الرأي في هذه المسألة .

(د) العلاقة بين فكرة الاستخدام المنصف والالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر ملموس
(المادة ٩ المعروضة حالياً على لجنة الصياغة)

٧٣٩ - أشار بعض الممثلين إلى النقطة الرابعة التي طرحها المقرر الخاص ، وهي إن كان ينبغي أن توضح في نص مادة ما العلاقة بين الالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم المجرى المائي الدولي ، من ناحية ، ومبدأ الاستخدام المنصف ، من ناحية أخرى . ولوحظ أن الفكرتين مترابطتان وأن ذلك الترابط ليس شكلياً فحسب وإنما يجب اعتباره أيضاً جزءاً أساسياً من كامل نظام حقوق دول المجرى المائي والتزاماتها . ولوحظ أيضاً أن اللجنة في مجموعها اعترفت بأنه لا يمكن للاستخدام المنصف ، بحكم التعريف ، أن يشكل إخلالاً بالالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر ملموس بدول أخرى .

٧٤٠ - ووجه أحد الممثلين الانتباه إلى ما أشار إليه المقرر الخاص من أن الاستخدام المنصف قد يستلزم وقوع بعض "الضرر" بالفعل دون أن يكون شمة عمل غير مشروع وأن "الضرر" يجب أن يُفسَّر بأنه "أذى قانوني" في سياق المادة ٩ ، المعروضة على لجنة الصياغة . واقتُرح صياغات بديلة ، قد تساعد في إيضاح تلك النقطة .

٧٤١ - وأعرب عدة ممثلين عن اعتقادهم أنه يكفي مجرد الإشارة البسيطة إلى الالتزام

بعدم إلحاق ضرر ملموس . وأن مصطلح "الضرر" (harm) أفضل من مصطلح "الاذى" (injury) الذي يطابق ، كما قيل ، مفهومًا قانونيًا خاص في النظام القانوني الانكلو - امريكي . وفضلا عن ذلك ، فإن من الأفضل عدم جعل الحاجات غير الملبيّة هي المعيار الوحيد .

٧٤٢ - وقال أحد الممثلين إنه فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي لمشروع المسواد أن يشير إلى الالتزام بعدم إلحاق "ضرر" أو إلى الالتزام بعدم إلحاق "اذى" فإنه من المفروض ألا تتسبب الدول ، بأي شكل من الأشكال ، في إلحاق الاذى بعضها ببعض ، فإذا تسببت إحداها في ذلك ، فإنها تكون قد أخلّت بالالتزام قانوني وتكون قد تورّطت في المسؤولية . وإذا نُص في المواد على الالتزام بعدم إلحاق ضرر ، فهذا يعني أن إلحاق الضرر يتفق من حيث المعنى القانوني مع إلحاق الاذى ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار . ومن ناحية أخرى ، فإن الضرر ، الذي يمكن التحقق منه بشكل موضوعي يعتبر ، إلى حد كبير ، معيارا أفضل لتحديد ما إذا كان وجه ما من أوجه الاستخدام منصفًا أم لا .

٧٤٣ - وقال ممثل آخر إنه يشاطر المقرر الخاص قلقه إزاء هذه المسألة ، ولكنه مقتنع بأن التنفيذ الحكيم لمبدأ الإنصاف يمكن أن يسهّل وضع صيغة مقبولة . فمبدأ الاقتسام المنصف يمكن أن يقترن بالالتزام بالتفاوض بنية حسنة .

٧٤٤ - وطبقا لما قاله أحد الممثلين ، فمن الضروري التوفيق بين قاعدة "استعمل مالك دون إضرار بالغير" وهي قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي ، والحق السيادي للدول في استخدام المياه الواقعة في إقليمها بحرية . وفي هذا الصدد يبدو أن نص مشروع المادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص السابق يوفر أساسا طيبا للمناقشة .

٧٤٥ - غير أن أحد الممثلين قال إن تحديد "الضرر الملموس" يمكن أن يكون مصدر خلاف بين الدول . ولذلك قد يكون من الملائم النص على أن استخدام مياه شبكة مجرى مائي دولي يجب ألا يسبب أضرارا للدول الأخرى المنتمية للشبكة . وينبغي للاتفاقات المتعلقة بالشبكة أن تنص على استخدامها ، وأن تحدد الضرر الذي قد يقع وأن تضع القواعد المتعلقة بالتمويض .

٧٤٦ - واقترح أن تشترط المادة ٩ على كل دولة من دول المجرى المائي أن تمنع وأن تمتنع عن القيام بأنشطة داخل نطاق ولايتها الإقليمية تتجاوز نصيبها المنصف والمعقول من أوجه استخدام المجرى المائي الدولي .

٧٤٧ - وأبدى أحد الممثلين ملاحظة مؤداها أن اللجنة تنهض بولايتها على نحو أكثر فعالية بالتركيز على موضوع المسؤولية عن أي ضرر واقع بدلا من الدخول في مناقشة لفظية لا نهاية لها .

٧٤٨ - وذكر بعض الممثلين أنه ينبغي للمقرر الخاص ولجنة الصياغة إيجاد وسيلة مقبولة للتعبير عن الصلة الوثيقة بين الالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر بدول أخرى تستخدم مجرى مائيا دوليا وبين مبدأ الاستخدام المنصف . وأعرب أيضا عن تأييد الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص والمشار إليه في الفقرة ٢٤١ من تقرير اللجنة .

٧٤٩ - وفي الختام ، أبدت ملاحظة مؤداها أن مما يسهل المناقشة قيام اللجنة بتقديم نص عن الصلة بين الالتزام بالامتناع عن التسبب في إلحاق ضرر ملموس ومبدأ الاستخدام المنصف أو المعقول .

٢ - تعليقات على مشاريع المواد ١٠ إلى ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص

٧٥٠ - أشار بعض الممثلين إلى مشاريع المواد من ١٠ إلى ١٤ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني ، والمتعلقة بالقواعد الإجرائية والاعمال المقبلة بشأن المواد التي تتناول العناصر الإجرائية والمؤسسية . وفيما يتم بالاخيرة ، أعرب عن الثقة في قدرة المقرر الخاص على إيجاد صيغ مرنة وبسيطة وقادرة على إرضاء البلدان المعنية مباشرة أي الدول المشاطئة لمجرى مائي دولي . وشدد على أن الآليات الدولية - القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية ، هي تعبير عن إدارة المجاري المائية الدولية .

٧٥١ - وأيد أحد الممثلين إدراج الاحكام المتعلقة بمنع الضرر الناشئ عن استخدام مجرى مائي وإدراج الاجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة قيام أي نزاع ينشأ نتيجة لاستخدام هذا المجرى المائي ، وذلك لتجنب حرمان دول أخرى من استخدام هذا المجرى المائي دون مبرر كاف .

٧٥٢ - وقال ممثل آخر إن اجراءات الإخطار وآثارها القانونية تمثل جانبا هاما للغاية في الموضوع . وإن الإخطار يتضمن أساسا واجب الدول في إخطار الدول الأخرى المستخدمة للمجرى المائي بما تعتزم القيام به . وذكر أن اجراءات الإخطار تتيح

عمليا ، في ظل ظروف معينة ، القيام بأعمال من جانب واحد . وأضاف قائلا إنه يتعين على اللجنة عند اضطلاعها بعملها في المستقبل أن تأخذ في اعتبارها ، بالإضافة إلى مشاريع المواد الخمس التي قدمها المقرر الخاص ، القواعد والتوصيات الأخرى المتعلقة بالإخطار وآثاره القانونية - قرار صعيد القانون الدولي الذي اتخذته في عام ١٩٦١ (المواد من ٥ إلى ٨) وقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ (المادة التاسعة والعشرون) ومجموعة المواد المنطبقة على الموارد المائية الدولية التي اعتمدها مؤخرا رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الذي عقدته في سئول والتي تتضمن المادة ٣ منها قواعد تتعلق بالإخطار والاعتراض . وقال أيضا إن المادة ١٠ من مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص تحدد واجب القيام بالإخطار إذا كان هناك احتمال بأن استخدام جديد مقترح "ضررا ملموسا" للدول الأخرى المستخدمة للمجرى المائي . ومضى قائلا إن وفد بلده يصرى أن المادة التي يظل خلالها هذا الواجب قائما طويلة نسبيا . وإنه ، فضلا عن ذلك ، ورد في التعليقات المتعلقة بلفظة "ضرر" أنه لا يوجد فيها أذى قانوني إلا إذا حرمت دولة ما من حصتها المنصفة . وإن هذا الاستنتاج مبرك إذ يبدو أنه يستبعد الأضرار الضارة في أقاليم الدول الأخرى التي ليست لها علاقة بالتقاسم المنصف .

٧٥٣ - وكان من رأي أحد الممثلين إن هدف المقرر الخاص فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٠ إلى ١٤ هو زيادة تطوير مفهوم واجب الإخطار والتشاور والتفاوض . وأعرب عن تشككه وفده فيما إذا كانت توجد بالفعل أية ممارسة من ممارسات الدول يمكن أن تكون بمثابة أساس لمشاريع المواد تلك ؛ وقال إن وفده يجد صعوبة في متابعة منطق المقرر الخاص . وينبغي تنقيح مشاريع المواد ١٠ إلى ١٤ بالكامل ، حيث أنها تتعارض ، فيما يبدو ، مع المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة ٩ . وأضاف قائلا إن على اللجنة أن تقتصر على النظر في مبدأ واجب الإخطار فيما يتعلق بحالات معينة ، مع توصية الدول باقترار آليات الاعلام والتشاور تتناسب مع الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقات الخاصة المتعلقة بإدارة المجاري المائية الدولية .

٧٥٤ - وفي الختام ، قال أحد الممثلين أنه كان يفضّل استنساخ نص مشاريع المواد الخمس ، التي قدمها المقرر الخاص ، في تقرير لجنة القانون الدولي لتمكين الوفود من تقديم ملاحظاتها بشأنها .

حاء - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

١ - برنامج اللجنة وأسلوب عملها

٧٥٥ - أعرب الممثلون عن ارتياحهم إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي وما تعتمزم الاضطلاع به فيما يتعلق بإجراءاتها وأسلوب عملها ، كما هو وارد في الفقرات ٢٥٠ الى ٢٦١ من تقريرها . وقد أعرب بمفّة خاصة عن تأييد المقررات التي اتخذتها اللجنة بشأن تنظيم أعمالها في المستقبل والواردة في الفقرة ٢٥٠ من التقرير . وطلب الى اللجنة أن تنظر في تنظيم أعمالها في الدورات المقبلة على أن يكون نصب عينيها التركيز على المجالات التي يمكن أن يحرز فيها أكبر قدر ممكن من التقدم قبل إنهاء مدة عضوية أعضائها . كما طلب إليها أن تركز في دورتها المقبلة على أهم البنود وأكثرها إلحاحا في جدول أعمالها وأن تعالجها بروح جديدة وعصرية . وكان هناك رأي مؤداه أنه من المؤكد أن اللجنة تتلقى قوة دفع جديدة في أعمالها المقبلة من النتائج الحاسمة لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦ المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذي ركز على مجموعة من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي .

٧٥٦ - ولوحظ أن بعض المواضيع التي سبق للجنة النظر فيها لم تحظ بنفس الاهتمام في الدورة الثامنة والثلاثين بسبب قيود الوقت وتغيير المقررين الخاصين . وأعرب البعض عن الأمل في أن تولي اللجنة في دورتها المقبلة الاهتمام اللازم لتلك المواضيع .

٧٥٧ - بيد أنه كان هناك اعتراف بأنه ينبغي أن تكون للجنة أولويات في عملها لكي تحرز تقدما فيه . فالنتائج الطيبة التي تحققت في الدورة الثامنة والثلاثين ترجع عموما ، الى تنظيم أعمال اللجنة تنظيما سليما جدا والتحديد الصحيح للمسائل والموضوعات ذات الأولوية . وأعرب عن الأمل في أن تستهدي اللجنة بنفس المعايير لدى قيامها بتحديد الموضوعات ذات الأولوية أثناء ولايتها التالية . وذكر أن هناك ما يبرر تماما اتباع نهج مختلف تجاه المواضيع المختلفة يراعي الطابع المميز لموضوع البحث ، كما أن من الواجب الأخذ بهذا النهج عند مواصلة النظر في مشاريع المواد المقدمة من اللجنة .

٧٥٨ - وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لفكرة قيام اللجنة بالنظر في المواضيع المدرجة في جدول أعمالها على مراحل تدريجية ، لكي تتمكن من دراسة المواضيع بعمق أكبر وأيضا لكي تتيح للحكومات والوفود مزيدا من الوقت لدراساتها . وبالإضافة الى

ذلك ، فإنه ، بالعدول عن القيام في كل دورة بتناول جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها ، ينتظر أن تستطيع اللجنة إحراز تقدم أسرع في المواضيع التي بلغت دراستها مراحل متقدمة والتي يبدو أن اتفاق الدول بشأنها أصبح كافيا . وأشار الى أن اللجنة لم تتمكن من أن تدرس بعض المواضيع دراسة وافية في دورتها لعام ١٩٨٦ ، لا بسبب تخفيض مدة دورتها فحسب ، بل أيضا لأن جدول أعمال اللجنة كان شديد الاكتظاظ . لذلك كان هناك شعور بأنه ينبغي للجنة ألا تنظر في أكثر من موضوعين أو ثلاثة مواضيع في كل دورة .

٧٥٩ - وأشار بعض الممثلين الى ضرورة إحراز تقدم أسرع في مواضيع معينة أو منحها أولوية . وتشمل المواضيع التي ذكرت في هذا الشأن ما يلي : مسؤولية الدول ، وقانون استخدام المجاري الدولية المائية في الأغراض غير الملاحية ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . كما ذكر أن هناك حاجة الى إكمال القراءة الثانية لمجموعتي مشاريع المواد التي أنهت قراءتها الأولى خلال الدورة الثامنة والثلاثين متى وردت التعليقات من الحكومات . ولوحظ ، في ذلك الشأن ، أن التركيز على المجموعتين من مشاريع المواد معا في دورة واحدة قد يؤخر مناقشة أمور أخرى تستحق الاهتمام الواجب .

٧٦٠ - وشدد عدد من الممثلين على أهمية قيام اللجنة بوضع برنامج عمل تفصيلي وواقعي لفترة الخمس سنوات المقبلة ، يكفل شيئا من التدرج في النظر في مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمالها . وكان هناك رأي يقول بأنه ينبغي للجنة ، في بداية ولايتها الجديدة ، أن تتناول برنامج عملها للسنوات الخمس القادمة بمزيد من التفصيل ، وأن تقدم جدولا زمنيا تقريبا لمواعيد إنجاز أعمالها بشأن المسائل قيد النظر حاليا ، بهدف التعجيل باعتماد مشاريع المواد وعقد مؤتمرات دبلوماسية . وسيكون من المؤسف جدا أن يبدأ تطور القانون الدولي عن طريق الأمم المتحدة بالتباطؤ بسبب التدهور العام للأوضاع في الميدان السياسي ، لا سيما وأن اللجنة قادرة على تقديم مساهمة هامة في التغلب على تلك الصعوبات حتى في تحقيق نتائج أهم في الأمم المتحدة .

٧٦١ - وأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بأن ثمة جانبا هاما من أعمال اللجنة ينبغي أن يحظى بعناية خاصة خلال فترة الخمس سنوات المقبلة ، وهو أن المواضيع الباقية في جدول الأعمال ، باستثناء موضوع واحد ، مترابطة ترابطا وثيقا . وينبغي أن تنعكس هذه الحقيقة في برنامج اللجنة وطرق عملها . أما قرار اللجنة أن تنظر في مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية كل على حدة فقد قوبل بتحفظات من جانب بعض القانونيين على أساس

ان الموضوع الأخير مشتق من الموضوع الأول ، وعلى أساس أن الرابطة بينهما تصبح واضحة بوجه خاص في سياق المادة ٢٥ الواردة في الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . وذكر أن موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يتصل ، طبعا ، بموضوع المسؤولية الدولية أيضا . وقال ان وفده يرى أن أي صعوبة عملية قد تنشأ من الأخذ بنهج مشترك للموضوعات المترابطة تهون أمام إمكانية النظر في المشاكل المعنية في سياق أعرض وإيجاد حلول أشمل وأكثر تنسيقا .

٧٦٢ - كما أعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم أنه يتعين على اللجنة أن تتابع باستمرار تطور القانون الدولي وأن تعالج الاحتياجات الجديدة . وفي ذلك الصدد ، سيكون من المفيد لو أجرت اللجنة تبادلا شاملا للآراء بشأن المسائل ذات الصلة بالاحتياجات في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . وذكر أن العديد من المسائل في ميدان قانون الأمم ما زال بانتظار الدراسة كيما يتسنى للجنة أن تؤدي مهمة التدوين الموكولة إليها . وشدد على أنه يتوجب على اللجنة ، من أجل تنفيذ ولايتها ، أن تصبح أكثر إدراكا للتحديات والأولويات الدولية الجديدة ، وعلى الأخص في المجالات الأحدث للقانون حيث ينبغي اتخاذ موقف أكثر فعالية .

٧٦٣ - ومن الناحية الأخرى ، أعرب بعض الممثلين الآخرين عن اعتقادهم أنه من غير المرجح أن تتمكن اللجنة من الاضطلاع بدراسة مواضيع جديدة إذ أن ذلك سيقيد بدرجة كبيرة مهمتها المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي . وكان هناك تركيز على الدور الهام للجنة السادسة في تجنب إدراج بنود جديدة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي إلا إذا كانت شمة فرصة لا بأس بها لأن تؤدي أعمال اللجنة في الموضوع إلى إيضاح القانون الدولي أو تطويره أو تعزيزه .

٧٦٤ - وشدد بعض الممثلين على ضرورة نظر لجنة القانون الدولي بجدية في أساليب جديدة لتعجيل عمل لجنة الصياغة التابعة لها . وأعربوا عن الاعتقاد بأن التأخيرات في لجنة الصياغة هي من أخطر المشاكل التي تعوق عمل اللجنة . واقترح تكريس المزيد من الوقت لأعمال لجنة الصياغة وذلك لتخفيف حجم الأعمال المتأخرة حاليا أو إلزالتها إن أمكن . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن تجتمع لجنة الصياغة منذ المرحلة الأولى من ابتداء أية دورة ، وأن تسهم مساهمة واسعة في وضع مشاريع المواد .

٧٦٥ - كما اقترح إدخال تحسينات على وشائق لجنة القانون الدولي . ووفقا لأحد الآراء ، ينبغي أن يتضمن تقرير اللجنة عرضا يتسم بقدر أكبر من الدقة العلمية يتناول القانون الدولي ذي الصلة بالنسبة لكل موضوع من المواضيع لا مجرد خلاصة موجزة

للآراء التي أبديت . كما اقترح أن تستبعد اللجنة من تقريرها المواضيع التي لم تدرس دراسة حقيقية في دورة كل سنة . وفيما يتعلق بتقارير المقررين الخاصين ، شدد على أنه ينبغي أن يولي المقررون الخاصون ، عند إعدادها ، اهتماما شديدا للمصادر القانونية والمسائل القانونية التي تكون ذات أهمية خاصة لا للبلدان المتقدمة النمو فقط وإنما لبلدان العالم الثالث أيضا . وقد أسهمت الدول الحديثة الاستقلال إسهاما كبيرا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي من خلال مشاركتها النشطة في عمليات وضع القوانين .

٧٦٦ - كما أعرب البعض عن القلق إزاء تأخر ظهور تقرير اللجنة . وذكر أنه ينبغي إتاحة التقرير ، حتى ولو في شكله المؤقت ، في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء جلسات اللجنة ، وذلك لتسهيل الاستعداد الجيد من جانب الوفود لمناقشات اللجنة السادسة . كما أشار إلى أن أعضاء اللجنة المقيمين في بلدان بعيدة نسبيا عن نيويورك لا يزالون يتلقون تقارير المقررين الخاصين بعد بداية الدورة في جنيف . وقالوا إن هذه الأوضاع ضارة بنوعية مساهمتهم في مناقشة تلك التقارير . وأعربوا عن الأمل في أن الأمانة العامة ، التي تدرك تماما هذه المصاعب ، لن تتدخل أي جهد في سبيل علاج هذا الوضع .

٧٦٧ - وفيما يتعلق بالإجراء المتبع في طلب تعليقات وملاحظات من الحكومات ، اقترح أن تقوم اللجنة في المستقبل بإعداد وثيقة شاملة بعد إكمال القراءة الأولى لأي مشروع . فمثل هذه الوثيقة ستيسر إلى حد كبير العمل على الصعيد الوطني حيث قد تدعو الحاجة إلى إرسال الاقتراح إلى عدد كبير من الوكالات والمؤسسات لاستشارتها في الموضوع . والطريقة المتبعة في الوقت الحاضر هي أن أعمال التجميع اللازمة تتم في كل دولة عضو على حدة ، وهي طريقة لا تبدو فعالة . ولوحظ أنه من المستحسن أن يحدد الوقت الذي يُسمح فيه للحكومات بتقديم التعليقات والملاحظات والردود على ضوء صعوبة موضوع البحث .

٧٦٨ - وقد حث عدة ممثلين على إجراء تقييم شامل جديد لبرنامج اللجنة وأساليب عملها بهدف جعل اللجنة تؤدي وظائفها بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة . ولوحظ مع الاستحسان أن اللجنة تعتمد الاستمرار في استعراض أساليب عملها بعقل متفتح من أجل تحقيق أفضل النتائج . وينبغي أن تبدأ اللجنة في إعادة دراسة أساليب عملها وأولوياتها بصورة جدية وهادفة على ضوء القيود الزمنية والمالية المتزايدة . كما ينبغي إيلاء اهتمام للأسباب التي جعلت لجنة القانون الدولي غير قادرة على إنجاز مهامها في السنوات الأخيرة . ورؤي أنه وإن كان استعراض نتائج الأعمال التي أنجزتها اللجنة منذ انشائها يكشف عن سجل إيجابي بوجه عام فقد كانت هناك أيضا بعض حالات من

الفشل تعزى جزئيا الى فترات تحضر طالت جدا فأضعفت جذوة الاهتمام الذي ظهر في البداية حول تدوين بعض المواضيع . واقترح أنه نظرا للوقت الطويل الذي تتطلبه صياغة المواد المقصود بها أن تستخدم كأساس للمعاهدات فقد يكون من المفيد في تعجيل أعمال اللجنة استخدام الفعال لأساليب العمل المختلفة مثل القواعد النموذجية والمبادئ التوجيهية القانونية وكذلك التركيز على جدول أعمال السنوات الخمس .

٧٦٩ - وشدد ممثل على أنه ، نظرا للتغييرات التي طرأت على الحياة الدولية على مدى الـ ٢٨ عاما الماضية ، والإهتمام الناشئ بفعالية التكاليف ، فقد آن الاوان للمبادرة بإجراء استعراض وتقييم شاملين لأعمال اللجنة ، والقيام بمحاولة لاستباق وإدارة أشر القيود المالية على دورها . ومن شأن مثل هذا الاستعراض أن يغطي المواضيع التي تناولتها اللجنة وأساليب عملها ودرجة النجاح الذي حقته في الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . وعند استعراض المواضيع التي تناولتها اللجنة ، ينبغي إيلاء الاهتمام الى الصلة بين تلك المواضيع والى احتياجات المجتمع الدولي المحسوسة أو المتوقعة ، ومدى تقبل المواضيع المختارة للصياغة والمعالجة المنهجيتين على الصعيد المعياري . كما ينبغي إيلاء الاهتمام الى أساليب اختيار مواضيع اللجنة ، وما إذا كان الأمر يستلزم تغيير تلك الأساليب . ومن النُهج التي قد تكون مجدية في استعراض أساليب عمل اللجنة ، مقارنة تلك الأساليب بالأساليب التي تستخدمها مؤسسات أخرى ، حكومية وغير حكومية ، مكلفة بمهام مشابهة . واستعراض درجة النجاح التي حققتها اللجنة ، يفترض ايضا مسبقا لمعنى النجاح بالنسبة لهذه المؤسسات . ومن مجالات البحث الممكنة استقصاء مدى أهمية خبرة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وينبغي للجنة القانون الدولي نفسها أن تظطلع بهذا الفحص الذاتي تحت رعاية اللجنة السادسة .

٧٧٠ - ولوحظ كما ورد في الفرع ألف أعلاه ، أنه قد تجلّى في تعليقات عدد من الوفود شعور عميق بعدم الارتياح ، وعدم الرضى إزاء كل من برنامج اللجنة وأساليب عملها وطريقة اللجنة السادسة في تيسير المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة . (التعليقات والاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بمناقشات اللجنة السادسة واردة في الفقرات ١٧ الى ٢٢ أعلاه) . غير أنه قد كان ثمة تشديد على وجود علاقة متبادلة بين المناقشة وبرنامج اللجنة وأساليب عملها . ولا يمكن ، في الواقع ، النظر في أعمال اللجنة السادسة وأعمال لجنة القانون الدولي كل بمعزل عن الأخرى . وينبغي أن تبقى الهياكل الوظيفية لعمليات لجنة القانون الدولي ولمناقشات اللجنة السادسة قيد الاستعراض الدائم . فبإمكان لجنة القانون الدولي ، عن طريق استعراض وتحسين برنامجها وأساليب عملها ، أن تقوم بدور أنجع في المساعدة على تنظيم المناقشة في اللجنة السادسة . وكما ذكر

أعلاه (الفقرة ٣٠) ، فقد أُقترح أن تزيد لجنة القانون الدولي تركيزها على المسائل التي ترغب في الحصول من أجلها على التوجيه السياسي والقانوني الفعلي . وينبغي أن تشمل التقارير المقبلة بابا خاصا يتناول المسائل التي تثار فيما يتعلق بكل موضوع تلتقي اللجنة بشأنه بيان وجهات النظر وتقديم التوجيه .

٧٧١ - ولاحظ أحد الممثلين أنه ، إذا قُبِل اقتراحه القائل بإجراء مناقشات استراتيجية ومركزة تركيزا أكبر في اللجنة السادسة بشأن المواضيع المختلفة التي تتناولها اللجنة (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه) ، فستتمكن اللجنة نفسها من الاستفادة على نحو أفضل من الترتيبات الاستشارية المنصوص عليها في المواد ١٦ و ١٧ (٢) (ب) و ٢١ من نظامها الأساسي . وسترد الدول الاعضاء على الاستبيانات ومشاريع المواد التي ترسلها إليها اللجنة . وسيصبح هذا الأمر مهما بصفة خاصة بعد أن يقدم المقرر الخاص مشروعه النهائي ويطلب من الحكومات أن ترسل تعليقاتها قبل تاريخ معين . أما إذا كانت اللجنة تعتقد أن أنجع الطرق للحصول على المشورة من الحكومات بشأن موضوع معين هو المناقشة في اللجنة السادسة ، فينبغي ، بطبيعة الحال ، أن يكون لها الحق في اقتراح إجراء هذه المناقشة . والمناقشة من هذا النوع ، وإن قد تكون مفصلة ومطولة ستقتصر على موضوع معين ذي أهمية خاصة بالنسبة للجنة ، ومن ثم يُتوقع أن تكون ذا نفع حقيقي . وعلاوة على ذلك ، فإن التركيز على موضوع واحد من شأنه أن يُمكن الوفود من الاستعداد بصورة أفضل للإشتراك في المناقشة ، وأن يُمكن الحكومات من تشكيل وفودها بالطريقة التي تسمح لها بتقديم أفضل الخبرات .

٧٧٢ - وبين هذا الممثل أن عمل لجنة القانون الدولي ، وهو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، لابد أن يكون بطيئا ، فليس من خير في العمل بسرعة زائدة وإصدار وثائق لا تقدم سوى القليل من التوجيه للمجتمع الدولي . بل من الممكن جدا ، في الحقيقة ، أن يكون لهذا النهج عكس الأثر المنشود . ولذا فإن من الضروري التحديد الدقيق للمواضيع التي يمكن للجنة معالجتها والانتهاء بها إلى نتائج طيبة . وتقع على لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة مسؤولية مشتركة بتجنب المواضيع ، أو أجزاء من المواضيع ، التي يرجح أن تتسبب في عجز اللجنة الثام عن إحراز أي تقدم . ولاحظ ، في هذا الصدد ، أن وفده أيد في الماضي الأعمال التي كانت تجري في موضوع مسؤولية الدول ، ولكنه بدأ الآن ، بعد مرور سنوات عديدة على المحاولات داخل اللجنة ، بالتساؤل عما إذا كانت هناك أية فرصة لوضع مشروع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول واعتمادها والتصديق عليها . وعما إذا كانت لا توجد وجوه أفضل لاستخدام موارد اللجنة .

٧٧٣ - وأشار ممثل آخر ، لدى استعراض التعليقات والاقتراحات المقدمة من أجل تحسين برنامج اللجنة وأساليب عملها ، الى أن محاولة مقارنة اللجنة ، لدى النظر في أساليبها ، بمؤسسات أخرى حكومية أو غير حكومية ، ليست ذات أهمية كبيرة نظرا للاختلافات الموجودة بينها في طبيعة عملية الإعداد وفي الموضوع المعني . ولقد قدمت اللجنة ذاتها اقتراحات عديدة لتعزيز العملية ، بما في ذلك طلب المزيد من الوقت والموارد . وبالإضافة الى ذلك ، كان فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ، خلال فترة ولاية اللجنة يقوم بتناول المسائل المتعلقة بأساليب العمل في كل سنة بتمعق وينظر في مختلف الاقتراحات . ومن الواضح أن اللجنة لم تكن غافلة عن ضرورة النظر في الشكليات الوظيفية لأعمالها . فقد استرعت هي نفسها الإنتباه الى نقاط الضعف . وفي هذا الصدد ، ينبغي للجنة السادسة أن تعترف فوراً بأن إدارة لجنة القانون الدولي لن تكون فعالة إلا اذا كانت اللجنة السادسة مستعدة للقيام بتحسين وتغيير بعض التقاليد الشابتة أو حتى التخلي عنها ، إذا اقتضى الامر .

٧٧٤ - وقال ان المسائل المترابطة المعنية والمتعددة تتراوح بين تعميم الوثائق وتوفر الموارد الكافية في الامانة العامة وأولويات النظر في المواضيع المختلفة والطريقة التي يستجيب بها مختلف أعضاء اللجنة الى تقارير المقرر الخاص وشكل تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

٧٧٥ - وقال انه نظرا للحالة الراهنة فلا يوجد مطلقاً أي مبرر لطرح المواضيع بعضها ضد بعض ولا أن يسمح لأحد المواضيع بأن يطغى على حساب الوقت المخصص للنظر في موضوع آخر ظل معلقاً لسنوات . وكذلك لا يجوز لتغيير المقرر الخاص أن يخطوي تلقائياً على تغيير مفاهيمي في الاتجاه ، لاسيما عندما يكون النظر في الموضوع قد بلغ من الناحية المفاهيمية درجة كافية من النضج . كما لا يوجد أي مبرر لمناقشة كل موضوع في كل دورة ، ولا ينبغي أن يكون ذلك هو المعيار لتحديد الجدية التي تنظر بها اللجنة الى الموضوع المعني أو الى عمل المقرر الخاص . وكذلك لا ينبغي للجنة أو المقرر الخاص إحالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة قبل أن يتم النظر فيها بعمق وعلى نحو كاف ، فان إحالتها قبل ذلك هو سبب التراكم في لجنة الصياغة . وربما يكون من المؤسف ، في هذا الصدد ، أن اللجنة تخلت عن التقليد الذي يقوم رئيسها بموجبه بتلخيص النقاش ويكون التلخيص بمثابة إرشادات للجنة الصياغة . وهذا ما حوّل لجنة الصياغة الى فريق مفاوض يحتاج الى وقت أكثر مما تتطلبه ممارسة الصياغة عادة .

٧٧٦ - ولاحظ ، زيادة على ذلك ، أن اللجنة سيعاد تشكيلها في وقت قريب وأن الازمة المالية التي تواجه المنظمة سيكون لها قطعاً أثر على أعمالها . والوقت مناسب

لتشجيع اللجنة على النظر في المسائل المشار إليها ، في وقت مبكر جدا من دورتها وفي جلسة عامة ، على أساس الورقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تضمنت الاقتراحات المختلفة التي وضعها فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع أثناء الولاية السابقة للجنة والاقتراحات التي قدمت في اللجنة السادسة خلال نفس الفترة . ويتعين على اللجنة بعد ذلك أن تسعى لوضع خطة عمل تشمل مدة ولايتها كلها ، في ضوء ما تراه قابلا للتحقيق من الأهداف ومن قرارات الجمعية العامة .

٧٧٧ - وأكد على أن حدوث تغيير بنّاء في طرق عمل اللجنة سيؤدي الى تغيير بنّاء في شكل المناقشة السنوية لتقرير اللجنة في اللجنة السادسة .

٧٧٨ - وأدخلت اللجنة السادسة في مشروع قرارها المقدم للجمعية العامة لاعتماده ، فقرة يرجى فيها من لجنة القانون الدولي (١) أن تنظر بدقة فيما يلي : '١' التخطيط لانشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛ '٢' أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار إمكان جعل النظر في بعض المواضيع يأخذ شكلا تعاقبيا ؛ (ب) أن تشير في تقريرها السنوي الى المواضيع والمسائل التي يتسم إبداء الحكومات لأرائها بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو كتابة ، بأهمية خاصة بالنسبة لاستمرار أعمالها . وقد اعتمد مشروع القرار بعد ذلك من جانب الجمعية العامة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بوصفه القرار ٨١/٤١ .

٧٧٩ - وأشار بعض الممثلين الى الازمة المالية للمنظمة وأثرها على عمل اللجنة وقيل انه من الضروري ، بالرغم من هذه الازمة ، ضمان سير العمل في اللجنة بصورة طبيعية في دوراتها القادمة . وأبدت ملاحظة تقول انه بالرغم من تأييد اجراءات الاقتصاد والترشيد التي اتخذتها الأمم المتحدة لا يجوز بأي حال تعطيل العمل المهم الموكول الى اللجنة بموجب المادة ١٣ من الميثاق .

٧٨٠ - وفيما يتعلق بتقصير مدة دورة عام ١٩٨٦ اسبوعين ، فقد كان من رأي العديد من الممثلين أن مما يؤسف له أن تضطر اللجنة ، بالرغم من قيمة أعمالها ، الى تقليص دورتها بسبب انعدام الدعم المالي . وأعرب عن الأمل بالألا يصبح هذا الحدث الخاص سمة دائمة وأن تستطيع اللجنة ، في ضوء أهمية العمل الموكول اليها ، العودة الى عقد دورتها لمدة ١٢ اسبوعا .

٧٨١ - ودعا بعض الممثلين الى العودة الى المدة المعتادة للدورة وهي ١٢ اسبوعا . وقيل انه بالرغم من الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة فان الدول الاعضاء تولي

أهمية كبيرة لأعمال التدوين التي تضطلع بها اللجنة . وينبغي منح اللجنة الوقت اللازم للنظر في المواضيع المعقدة في جدول أعمالها . كما يتعين ألا تقل مدة دورتها القادمة عن ١٢ اسبوعاً وأن تعطي اجتماعاتها الأولوية القصوى عند توزيع الموارد المالية المتاحة لعام ١٩٨٧ . ومع ادراك الضرورة الملحة لأن تمارس الأمم المتحدة تقشفاً مالياً ومع التأييد لأي إجراءات تمكّن اللجنة من تحسين فعاليتها ، فقد أبدت شكوك في مقدرة اللجنة على أداء عملها بشكل جيد ، حتى بمساعدة هذه الإجراءات ، إذا قصرت مدة دورتها . واعتبرت النتائج الظاهرة من تقرير اللجنة لعام ١٩٨٦ خطيرة وطولب ببذل كل جهد ممكن للسماح للجنة بعقد دورة كاملة مدتها ١٢ اسبوعاً .

٧٨٢ - ورأى بعض آخر من الممثلين أن المسألة ينبغي أن ينظر اليها في الإطار العام . فقد جرى خفض مدد دورات هيئات أخرى للخبراء بقدر يزيد حتى عن ذلك . ورأوا أن المعاملة الأفضل التي تحظى بها اللجنة في هذا الصدد تشكل اعترافاً بأهميتها . كما رأوا أنه ليس بوسع هيئة من هيئات الأمم المتحدة أن تكون بمنأى عن الآثار المترتبة على الحالة المالية . وأعرب عن رأي يدعو إلى جعل مدة دورات اللجنة في المستقبل لا تتجاوز ١٠ أسابيع .

٧٨٣ - وعقب اختتام المناقشة ، أومت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار يتضمن فقرة تحيط الجمعية العامة بها علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها (الفقرة ٢٥٢ من تقرير اللجنة لعام ١٩٨٦) وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقيدها ، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها . وفيما بعد أقرت الجمعية العامة مشروع القرار هذا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بوصفه القرار ٨١/٤١ .

٧٨٤ - وأعرب الممثلون الذين أشاروا إلى مسألة المحاضر الموجزة عن اتفاقهم مع الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بشأن الأهمية الأساسية لمواصلة نظام المحاضر الموجزة الحالي (الفقرة ٢٥٣ من تقرير اللجنة لعام ١٩٨٦) . ذلك أن هذه المحاضر تشكل مع الوثائق الأساسية الأخرى للجنة مادة مصدريّة لا يمكن الاستغناء عنها ومتطلبها أساساً لعملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . وقيل إن عدم إتاحة محاضر مداولات اللجنة سيشكل خسارة كبيرة للحكومات في سعيها إلى تسيير شؤونها وفقاً لحكم القانون . وقال أحد الممثلين إن من المهم غاية الأهمية أن يستمر نظام المحاضر الموجزة الحالي لأنه من الضروري أثناء العمل القانوني اليومي المتعلق بأحكام الاتفاقات الدولية التي تكون اللجنة قد أعدت مشاريعها ، أن تتاح إمكانية الرجوع

الى الاعمال التحضيرية . وقال ممثل آخر انه برغم اتفاقه مع رأي اللجنة الداعي الى عدم تخفيض حجم وثائقها ، يجد صعوبة في الموافقة على تسمية المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة بالاعمال التحضيرية . وقال ان مشاريع المواد التي تشكل المقترح الاساسي يقوم بوضعها عن طريق التفاوض افراد يعملون بمفهوم الشخصية ، وذلك يحد من مدى إمكانية الاعتماد عليها في التحقق من نية المشرعين ، وهم ممثلون للحكومات في مؤتمر للمفاوضين . ومع ذلك ، فقد أكد بعض الممثلين أن المحاضر الموجزة ، ان لم تكن بالمعنى الحرفي هي الاعمال التحضيرية للاتفاقيات ، فانها تظهر الاتجاه الفكري السائد بين الفقهاء البارزين في اللجنة ومن ثم يمكن أن تعين على تفسير النصوص التي لم يجر توضيحها بقدر كاف قبل اعتمادها . وقيل ان الظروف المالية للأمم المتحدة يجب ألا تؤدي الى توقف المحاضر الموجزة للجنة .

٧٨٥ - وأكد ممثلون أيضا أهمية اصدار "حولية لجنة القانون الدولي" في حينها بوصفها معينا قيما للغاية في عملية صياغة القوانين . وأعربوا عن ترحيبهم بالجهود التي تبذل لضمان نشر الحولية دوريا لانها مصدر مهم للمادة اللازمة لدراسة جميع جوانب القانون الدولي .

٧٨٦ - وأعرب الممثلون الذين أشاروا الى هذه المسألة عن تأييدهم لنشر طبعة جديدة من حولية لجنة القانون الدولي . وأبدى رأي مؤداه أن وقت اصدار طبعة مستكملة من هذا المنشور حان منذ فترة طويلة ، اذا ما أخذت بعين الاعتبار نظرا للفائدة الجملة لهذا المنشور ، ونظرا لإقرار عدة اتفاقيات تستند الى مشاريع مواد تولت اللجنة اعدادها .

٧٨٧ - وأخيرا ، لاحظ أحد الممثلين أنه على الرغم من أن تقرير اللجنة لعام ١٩٨٦ أعد بعناية فقد انطوى على كثير من الصعوبات المتعلقة بالترجمة . فعلى سبيل المثال ، كلمة "mercantil" المستخدمة في النص الاسباني غير مستعملة في بلده وتفضل عليها كلمة "Commercial" . كما أن كلمة "incoacion" المستخدمة في النص الاسباني للمادة ٣٤ من المشروع المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية غير مستعملة أيضا . وقال ان اللجنة أصابت في محاولتها تحاشي وضع تعاريف . ومع ذلك رأى أن التعاريف ليست حتمية فحسب بل هي الزامية أيضا في مجال القانون الجنائي الذي لا يمكنه الاستغناء عن تحديد أنواع الجرائم .

٢ - التعاون مع هيئات أخرى

٧٨٨ - ورحب ممثلون بتعزيز أواصر التعاون بين اللجنة والهيئات الاقليمية النشطة في مجال القانون الدولي وشجعوا على ذلك . ورأوا ان تبادل المعلومات بين الفقهاء الذين يكرسون أنفسهم لتعزيز حكم القانون على المصعدين الدولي والاقليمي انما هو ممارسة سليمة ومجدية .

٧٨٩ - وذكر أحد الممثلين أن من المفيد أن توسع لجنة القانون الدولي وتكشف اتصالاتها مع الهيئات التشريعية الأخرى التي تعالج قضايا في ميادين مثل العلاقات التجارية والاقتصادية والتلوث العابر للحدود وحتى نزع السلاح ، مما قد يكون له تأثير على البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة . ورأى أن اللجنة يمكنها عن طريق التفاعل مع تلك الهيئات الأخرى أن تعطي وأن تكتسب المعرفة والتشجيع معا ، وأن تشري من خلال ذلك أعمالها وأعمال تلك الهيئات .

٧٩٠ - وأشاد ممثل آخر اشادة خاصة بأعمال اللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية التي أسهمت اسهاما هائلا في العقود الثلاثة الماضية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه مع ايلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات ومصالح البلدان النامية في المنطقتين الآسيوية والافريقية . وأشار الى أن الاعلان السياسي الذي اعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراري أخيرا يشمل عدة فقرات تتعلق بمواضيع مثل عدم استعمال العنف وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تولي الاعتبار الواجب لهذه المواضيع في أعمالها المقبلة ، لأنها تمثل المواقف المدروسة للأغلبية الساحقة في المجتمع الدولي ، كما ينبغي إتاحة الفرصة لمنظمة الكمنولث ، رغم أنها ليست منظمة اقليمية ، لتنقل الى اللجنة آرائها بشأن المواضيع التي تعالجها .

٣ - حلقات دراسية معنية بالقانون الدولي

٧٩١ - ورحب ممثلون بعقد الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي وأعربوا عن التقدير للحكومات التي أتاحت زمالات لعدد من المشتركين . وتمنى البعض أن يستمر عقد الحلقة الدراسية في المستقبل . وقيل انه قد ثبت على مر السنين أن الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي جد مفيدة في تمكين رجال القانون الشباب ، وخصوصا من البلدان النامية ، من التعرف بصورة مباشرة على أعمال اللجنة وعلى توسيع خبراتهم وزيادة تجاربهم .

٧٩٣ - وأهيب بجميع الدول الاعضاء أن تقدم تبرعات سخية حتى يمكن مواصلة عقد الحلقة الدراسية .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٧ الى ٣٤ ، و ٣٦ الى ٤٤ ، و ٥١ .

(٣) نظرت اللجنة السادسة في البند ١٣٥ في جلساتها ٢٧ الى ٣٤ ، و ٣٦ الى ٤٤ ، و ٤٩ و ٥٠ ، المعقودة في الفترة ما بين ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٧ الى ٣٤ ، و ٣٦ الى ٤٤ ، و ٤٩ و ٥٠ .
